

Princeton University Library



32101 057350868

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

بِرَّ الْـ شَهْرِيْدَةِ

مجمع الا فكار

و

مطرح الانظار

تقريرات بحث الاصول

لشيخ الفقهاء و المجتهدين آية الله العظمى

ال حاج ميرزا هاشم الاملى النجفى

مدظلله العالى

تأليف

العبد محمد على الاسماعيل بور الشهير ضائى

القمى

مع تذيلات من المقرر

الجزء الثاني

محرم الحرام ١٣٩٧

حق الطبع محفوظ للمؤلف

مجمع

المطبعة العلمية - قم

(Arab)

BP 174

P 872

JVZ 2

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -
وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى مَوْلٰنَا مُحَمَّدَ نَبِيِّنَا وَرَبِّنَا

شَرِيفِنَا أَبِيهِنَّا سَلَيْهِ دَلِيلُنَّا وَسَلَّمَ عَلٰى أَئِمَّتِنَا وَرَبِّنَا
شَرِيفِنَا أَبِيهِنَّا سَلَيْهِ دَلِيلُنَّا وَسَلَّمَ عَلٰى أَئِمَّتِنَا وَرَبِّنَا

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُولُ وَأَغْضَلُ لَكَ مُذْنِبِي وَأَنْتَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْعَلِيُّ
وَلَا يُكَلِّدُكَ دُلْكَ زَرَّةٌ لِمَ حَوَّلَ وَلَا شَيْخٌ لِمَ اعْفَفَ وَلَا هُبَّ تَعْقِي صَبَابَ الدُّعا

أَنْتَ خَيْرُ الْعَالَمِينَ وَلَا حَسْنَى دَارَمُ لَهُ مَالِهِ وَلَا فَضْلٌ لَدَلِيلِهِ لَهُ مَالٌ
فَهُوَ لَهُ حَسْبٌ مَا تَعْنَى ذَرَّةٌ لِمَ حَوَّلَ وَصَدَ حَرَثٌ لَكَ دَرَنٌ بِإِيمَانِهِ

وَرَدَنٌ بِإِيمَانِهِ لَهُ مَالٌ لَهُ مَالٌ مَلَكَ دَرَنٌ بِإِيمَانِهِ لَهُ مَالٌ
وَرَدَنٌ بِإِيمَانِهِ لَهُ مَالٌ لَهُ مَالٌ مَلَكَ دَرَنٌ بِإِيمَانِهِ لَهُ مَالٌ

وَسَدَمٌ عَلَيْهِ دَرَجَاتٌ حَرَثٌ دَلِيلٌ مَلَكٌ ١٤٩٧ الدَّوْرَانُ



82101 005811894

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله وآتاه الله الحكم وفصل الخطاب وعلى
آله الاطهار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس و ظهر لهم تطهيرا
واللعنة الدائمة على مخالفتهم وغاصبهم ومناصبهم الى يوم الدين

تذكرة فيها تبصرة لأهمية مباحث الالفاظ

اما بعد فقد وعدت في الجزء الاول من كتابي المسمى بمجمع الافكار ان
اهدى اليكم ايها الاخوان المحصلون ايدكم الله وياي تذكرة اخرى بعد ما جئت بتذكرة
فيه في المقدمة وهي العمدة فاقول انه لا شبهة ولا ريب في ان الالفاظ قوالب المعاني
وكل انسان يظهر مطلوبه اما بالتلطف واما بالكتابة او غير ذلك كالاشارة باليد وسائر
الجوارح والعمدة في اظهار ما في الضمير هو الكتابة والتتكلم بالالفاظ.

ومن المعلوم ان الاسننة المختلفة من العربية والفارسية والانجليزية وغيرها
لها لغات مختلفة ولا بد في مقام استعمالها من مراعاة الوضع في جميع ذلك وليس
لاحدان يخرج عن طريقة الواضعين في ذلك اللسان ولا استنباط لغة من لغة
آخر فربما يكون المصدر له معنى ولا يكون لمشتقاته هذا المعنى بل معنى
آخر فلو كان مثلاً لكلمة العذب معنى يسمى بالفارسية كوارائي ليس لاحدان
يقول ان العذاب ايضاً من هذه المادة فهو ايضاً عذب فان هذا ائبات اللغة والوضع

بواسطة العقل و من عند النفس من دون ملاحظة وضع الواضع و بعبارة اخرى ماشاع بين النحوين من ان المصدر اصل الكلام قد ابطل عند الاصوليين المتأخرين بان وضع المشتقات ليس بقانوني بل يكون وضع كل كلمة بازاء كل معنى بنـو الجمود فمن الممكن ان يكون للضرب معنى وهو بالفارسية زدن وللاضراب بفتح الهمزة معنى آخر و هو الامثال و النظائر و القواعد التي عندهم و ان كانت متبرعة الا ان الخروج عنها ايضاً في بعض الموارد يكون غير منكر ولذا تربيعهم يقولون مثلمات ماضى يذر و يدع بل ندعى ان الظهور الكلامي ربما لا يكون كظهور مفرداته عند الوضع فان المراد المتكلم يفهم من صدر كلامه و ذيله و ربما يكون الصدر قرينة للذيل و ربما يكون بالعكس ولذا نفهم من قوله تعالى و كلام الله موسى تكليما (النساء آية ١٦٢) ان المراد بالكلام هو التلفظ بايجاد الصوت في الشجرة لظهوره كذلك و نفهم من قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح (آل عمران آية ٣٠) ان المراد بها هوجهة مبرزية الكلام ولذا يصدق على المسيح (ع) انه كلمة منه.

واذا كان الكلام في امر نبع الماء وسفينة نوح في قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا و حينئام ورد قوله تعالى و لا تخاطبني في الذين ظلموا نهم مفردون (في سورة هود آية ٣٩) فلامجال لتوهم ان الغرق يكون في بحر المحبة و الرحمة و توهم ان ما ورد من الوعيد بالنار من الآيات المباركات يكون المراد منها نار العشق بصرف اطلاق النار عليه ايضا حقيقة او مجازا كما يزعم من خرج عن قانون المحاورة والعقلاء ويدعى من عند نفسه ان له لغة مختصة به فان المتكلم بالعربية لا بد ان يلاحظ وضع لغة العرب وفهم عامة العقلاء الظهور من اللفظ لان يدعى من قبل نفسه ان معنى هذه اللغة هكذا او ظهور العبارة كذا وافا لهم لغيري .

فان من فهم من غير طريق اللفظ ان كان نبياً ووصى النبي مخصوص فالمتبع فهمه من طريق آخر وان كان غير مخصوص فضرر كلامه على الجدار ولا يضرى الى ادعائه حتى اده لوادع الكشف والشهود ونقول له ما لا امضاء له من مخصوص لا يقع له فانه ربما جاء من الاوهام الشيطانية ووساوشه ومن اين لنا ايات ان هذا وصل الى الحق بل لعله وصل الى الباطل حسب طغيان نفسه بخوجه عن قالب المعنى و هو اللفظ ودخوله في عالم الوهم والخيال فهو كالنساج نسج العنكبوت وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت .

ومن هذا الطريق هلك من هلك وهلك من هو تابع له وظهر في مقابل منطق المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين منطق من يسمى نفسه بالعارف بالحقائق ويوجب خلط الحقائق بل لامنطق له لانه يتكلم كيف يشاء بما يشاء اعادنا الله تعالى من هذا الطريق ورزقنا الله فهم كلمات المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .
واما الرؤيا الصادقة فلا تنكر لها كما لا تنكر الكشف والشهود الا انه مالم يحصل منطبقهما في الخارج لارتيق لنا لاثبات الصدق فضلا عن وجود نص صريح على خلافه .

والحاصل اذا كان لللفظ معنى ظاهر فنتبه وان كان معناه متشابها فنذره في سنبه ليبينه مخصوص عالم بمعانى الالفاظ في سائر العالم فان القرآن الشريف الذي هو افصح كلام و ابلغه منه آيات محكمات هن " ام الكتاب و اخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عندربنا فان كان في وسع المخاطب بيان مطلب من المطالب العالية فيبينون له والا فيسكنتون وهم المعصومون صلوات الله عليهم اجمعين .
فمن باب المثال فارجع في تفسيرن في سورة القلم وانظر الى الروايات في تفسير

نور الشقين وغيره فان كلمة «ن» فسرت في كلام المعصوم عليه السلام بانه نهر في الجنة او انها لوح من نور فان هذه الكلمة حيث لا يكون لها ظهور يفهمه كل احد بل لا ظهور له بحسب الوضع اللغوى في لسان العرب ويكون معناه في غير هذا العالم لابد ان يتبع وضع الله تعالى هذا اللفظ لذاك المعنى و لا طريق للبشر الى فهم معناه بهذا النحو الا باخبار معصوم .

ولو تقوه من لاصحة له بمعنى لامثال هذه الالفاظ او غيرها بادعاء الكشف والشهود لانصفي اليه ولا يسمى ولا يعني كلامه من جوع الجهل بل في رواية سفيان قال عليه السلام بعد كلام في ذيل تفسيره كلمة «ن» بانها نهر في الجنة قم ياسفيان فلا آمن عليك: اي ليس في و سعك فهم هذه المعانى كما اقول ولا تكلم بكلام لا يكون في وسع المخاطب فهمه فهم الى من يجلس في مجلس العوام ويدعى ما يدعى من فهم المعانى من غير دليل ليته بين المتشابهات او مالا يعني له عندنا ثم ما كنا نسمع منه فانه يغير معانى ما هو اظهر من الشمس فكانه وضع لغراء الناس بالجهل والخروج عن الفهم .

ولعمرى ان امثال هذه الدعوى صدر عن صدر لعدم الاحاطة بالروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام او لعدم القدرة على الجمع بينها والتعمق فيها بل اخذوا شيئاً قليلاً منها واكتفوا باوهامهم في بسط المعانى وكيف كان فتضرب عن هذا ذكرأ ونذهب الى اصل المطلب وهو ان المعانى لابد ان يفهم من الالفاظ الموضوعة لها عند اهل المحاورة وليس لنا تحريف الكلام عن مواضعه ومن هنا لابد من الدقة التامة في الآيات العقلية في القرآن المجيد المبينة لصفات الله تعالى وساير الحقائق فإذا وصلنا الى مورد ليس في و سعنا استفادة المعنى الذي نريد من هذا اللفظ ليس لنا ان نطبقه على معقولاتنا الا اذا كان حكم العقل ضروري بحيث يوجب الظهور لللفظ فاذ كان الظهور البدوى من قوله تعالى «الرحمن على

العرش استوى» على شيء ينكره العقل الضروري ففهم عن الكلمة استوى معنى آخر وهو كون معناها استولى بتفسير اهله .
فاذاعرفت ذلك مجملًا فنقول قد ظهر لك الاحتياج الى بحث قائم ودقة كاملة في
فهم الظاهرات من اللفاظ .

ويظهر ان مباحث اللفاظ في علم الاصول من اهم المباحث وادفها ولابد
لكل ناطق وباحث ومفسر وفلاسفة وفقيه من كونه خبرة في كيفية فهم الظاهرات
من اللفاظ ولا يختص هذه المباحث بالفقية فقط فان الاصول العملية ان كانت مختصة
بالفقية تكون فائدة قواعدها غالباً في الفقه من البراءة والاستصحاب وقاعدة التجاوز
والفراغ واصالة الصحة وغيرها فمباحث اللفاظ لا تختص بعالم دون عالم فان الفلسفه في
مباحث الالهيات بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص او في الطبيعتين اذا آلم امره الى
الاستفاده من آية اورواية بل الى الاستفاده عن كلام من سبقه تاييدها لکلامه لابد
له من ملاحظة ظهور هذا الكلام فيما اراده وهكذا غيره .

فإذا دقت النظرتى ان صحة استعمال اللفظ فيما يناسب له وانه لابد له
ان تكون بشهادة الوجدان وعدم استهجانه ليكون التشبيه في الوجه الحسن بالقمر
او بالشمس لا بشيء آخر لا يختص بالفقه .

وجريان اصالة الحقيقة واصالة عدم النقل و عدم الاشتراك و سائر الاصول
العقلانية لا يختص به وهكذا كون المشتق حقيقة في المتبasis بالمبعد او في الاعم
لا يختص به و ظهور الامر في الوجوب او الاستحباب او الاباحة والنهاي في الحرمة
او الكراهة لا يختص بالأمر الشرعي وان كان الفقيه يستفيد منه في الشرع وهكذا
بحث كون اللفاظ موضوعة للصحيح او الاعم لا يختص به وهكذا الى بحث العام
والخاص والمطلق والمقيد و تخصيص العام بالخاص والمطلق بالقييد و الفرق بين
الخاص و القيد المتصل و بين المنفصل و سراية الاجمال منهمما اليهما و عدمها

و الفرق بين الحكومة والورود والتخصيص من جهة الدقة العلمية وغير ذلك مما لا يختص به .

وهكذا ساير المطالب الذي لامجال لالاطالة هنا فان التذكرة لاوسع لها لنبين كل مورد من الموارد في مباحث الالفاظ ولا يمن استفادة خصوصيات الموارد من مجالس البحث ولا يسع مقالة واحدة بيان جميع ذلك .

ثم اعلم ان كل طلبة في اي شعب من شعب العلم لابد له من بلوغ مرتبة الاجتهاد في مباحث الالفاظ ليتمكنه الاستفادة منها بالتحقيق عند احتياجه ولا يكفي بحث ما هو المعمول من الكتب في السطح المتوسط فيما مع عدم التعمق في المطلب حقه بل لابد من التدبر و التأمل فيما قالوه و اختيار مسلك و طريق من الطرق بالجهد والجهد عند علماء الفن مع فراغ البال فانه لا يمكن التخلص عن احتمالات كل مسئلة و اختيار وجه من الوجوه الابه و قبل هذا التعمق فالغالب كون المرء عدو ماجهله .

فبدا مماد كرناه بحمد الله ان الاحتياج الى المباحث اللغوية يكون لكل احد و لولم يرد كونه فيكيها ان اراد ان يصير محققا في فهم الكلمات من عموم البشر بحيث يمكنه الاستدلال جدا بظاهر الكلام بل لولم يكن مسلما ايضا يفيده فهى اوسع فائدة من غيرها بل مباحث الاصول العلمية ايضاً محتاجة الى التعمق في الاصول اللغوية فكم من زلة او زلات و قعت لغير واحد من باب الخروج عن قانونها والدخول في خلط فهم المعنى من الالفاظ بالاستثناءات العقلية في باب اللغة والوضع وينجو من ينجو من هذا الهلاك بقدر بسط يده في هذا العلم و بقدر تبوغه مع صفاء ذهنه وفي الخاتمة نرجوا التوفيق من الله لما يحب ويرضى لنفسى ولأخوانى المحصلين ببركة النبي الاعظم محمد وآلـه الطاهرين عليهم صلوات الله وسلامه وان يجعل لنا التوفيق للتتفقه فى احكام الله تعالى من طريق الائمة عليهم السلام ومن كتاب الله تعالى بهدايتهم وتعليمهم كـلـيـلـةـ وـكـبـيـرـةـ .

فاني مااظن ان يكون علم اصعب من علم الفقه الذى يكون علم الاصول مقدمة له خصوصا مع غيبة صاحبنا الامام الثاني عشر الحجۃ بن الحسن العسكري عَلَیْهِمُ السَّلَامُ
كيف لا وهو شأن ولی الله وخليفة في ارضه وشان الانبياء طرا فانهم مع كون اظهار سایر العلوم في وسعهم كان اعنتائهم بهذا العلم وعلم التوحید وبيان الاحکام للناس لعدم وصول فهم البشر العادی اليه والى صالحه والعلماء ورثتهم وسایر العلوم حيث يكون غالبا لامر الدنيا جعلوه للناس وبينوا انموذجا منه لأن الناس لايمكن ان يكونوا طلابا للمجهول المطلق و كل مافهموه كان من طريق الانبياء حتى صنعة اللباس وغيره فيلزم التوجه الى الله تعالى بكل الجهد لنصير قابلا لوراثتهم في ذالك فان الوارثة هذه كسبية وليس بقهرية والحمد لله وحده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المؤلف- ٢٧ شهر الصيام سنة ١٣٩٧

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان و الصلة والسلام على الناطق بالصواب
محمد و آله الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرًا وسيما على
الامام الثاني عشر الحجة بن الحسن صاحب الزمان روحى وارواح العالمين له
الفداء ولعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

اما بعد . فهذا هو الجزء الثاني من مباحث الالفاظ في الاصول من كتاب
مجمع الافكار تقريراً لبحث العلامة الفهامة المحقق المدقق آية الله العظمى
الحاج ميرزا هاشم الاملى النجفى ادام الله ظلله حامي المسلمين والمسلمين بيد مو لفه
اقل محمد على الاسماعيل پور الشهر ضائى القمى مع ما بلغ اليه النظر الفاصل
في تذليلاتها حسب ما يقتضيه المجال و الحال من دسم التقرير و التذليل و
حققتها بحسب الوسع والله تعالى هو المعين و نسئلته التوفيق لما يحب ويرضى و
عليه التوكل .

المقصد الثاني في النواهی

فصل في معنى النهي

قال المحقق الخراساني (قده) في معنى النهي بأنه يكون طلب ترك الفعل كما ان الامر يكون طلب فعله و البعث اليه و معنى طلب الترك هو ابقاء العدم فانه يكون تحت الاختيار على ما هو مقتضى الفطرة فلا يشكل بان النهي عن الشيء معنى طلب عدمه لا معنى له لأن العدم ليس بشيء.

لكن في المقام ببحث وهو ان الوضع في المشتمقات اما ان يكون قانونياً او بنحو الجمود فعلى الاول يجب ان يكون لنا مادة و هيئة فكما ان في الامر بالضرب تكون مادة و هي الضرب و هيئة و هي ربطه بالفاعل ربطاً بعثياً كذلك في النهي عن الضرب يجب ان يكون لنا مادة يتعلق بها الزجر مع ان الترك لا يكون شيئاً حتى يكون الرابط اليه متصوراً لأن الرابط يحتاج الى مربوط و مربوط اليه فعليهذا يكون تعبيره بان النهي هو طلب الترك خلاف البرهان و اماماعلى فرض كون وضع المشتمقات على نحو الجمود فمحالية كون الترك مطلوباً يكون بالوجودان لا بالبرهان فالصحيح ان يقال كما ان الامر يكون بعثاً الى الوجود او الایجاد كذلك متعلق النهي يكون الوجود ويكون النهي هو الزجر عنه.

ثم ان النواهی يكون من اسباب الردع في الارادة التشريعية ولا يجب ان يكون المقتضى في الفاعل موجوداً حتى يصبح الردع عن المنهي عنه مثلاً من لا يكون فيه الداعي لفعل شرب الخمر و الزنا يجوز نهيه عنه بمعنى جعل الداعي على تركه بحيث لو شاء ان يفعل يكون له الداعي على الترك فلا يكون معناه الكف عن الوجود ايضاً

في المرة والتكرار في النواهـى

ثم انه لا دلالة لصيغة النهاى على المرة والتكرار كما ان الامر ايضاً لا يقتضى ازيد من البعد الى صرف الوجود الا ان تكون قرينة على الدلالة على احدهما ولا يمكن اثبات السريان بمقدمات الاطلاق ايضاً بان يقال ان المولى كان في صدد البيان ولم يبين قيد المرة فالطبيعة تدل على السريان لأن المقسم وهو الطبيعة المهملة لا يكون فيه قيد السريان ولا عدمه فان الاطلاق قيد للطبيعة يجب اثباته كما ان التقييد ايضاً كذلك ولكن بعد عدم امكان كون المهملة تحت الخطاب فبضميمة حكم العقل نفهم المراد وان المنهى جميع الافراد.

وقد يقال بان القرينة العامة في النواهـى وهي الكاشفية عن المفسدة تكفى لاثبات السريان وهو كماترى لأن المطلوب يمكن ان يكون ترك مفسدة صرف الوجود يعني تكون المفسدة في صرفه لافي الطبيعة السارية.

ثم انه على فرض كون النهاى للسريان قال المحقق الخراسانى (قده) بان المكلف اذا عصى الامتنال فى بعض الازمان يكون النهاى باقيا فى غيره سواء قلنا بتعدد المطلوب او وحدته لأن النهاى اذا كان ساريا ينحل الى الافراد فى كل زمان طوليا وبالنسبة الى كل فرد عرضيا لأن النهاى كاشف عن المفسدة ولا تختص مفسدتها بزمان دون آخر .

وفيه انه على ذلك ايضاً يمكن ان يكون المجموع من حيث المجموع تحت النهاى بحيث لو عصى فرد منه لا يبقى مجال لدرء مصلحة ترك بقية الافراد فمن اين يقال لافرق بين تععدد المطلوب ووحدته فانه على الاول يمكن ان يكون النهاى باقيا بعد العصيان بخلافه على الثانية فيجب البحث عن اثبات وحدة المطلوب وتعديده

واما الكشف عن المفسدة مطلقاً فايضاً يمكن منعه لاحتمال حصول المفسدة بعصيان الفرد وعدم الاثر لاتيان ساير الافراد لحصول ما يحترز عنه بفرد واحد .
نعم في مقام الابيات يمكن ان يقال ان قيد المجموعة من حيث المجموع بعد السريان يحتاج الى مؤنة زائدة فان الظاهر ان كل فرد يكون منهيا عنه وان لم يكن الامتناع بالنسبة الى ساير الافراد ولكن لا يمكن رفع القيد بالاطلاق المقامي ولا بأصله عدم كونه قيداً نعم تجري البراءة بالنسبة الى الحكم .

ثم انه لا فرق على فرض السريان بين الافراد التدريجية وغيرها فان كل دليل يستفاد منه السريان في الافراد العرضية : يستفاد منه السريان في التدريجية سواء كان عمومية المفسدة او ساير الطرق ولا يكون الزمان الاظرف للحكم ولا يكون قياداً حتى لا يكون الحكم على الفرد في غيره هذا ماقيل .

ولا يرد عليه ان الاحكام على نحو القضايا الحقيقة فلذا يكون السريان في الافراد الطويلة والعرضية كليهما فان النهي اذا كان عن شرب الخمر لا يكون النظر الى الافراد الخارجية بخصوصيتها بل الى نفس الطبيعة وهي قابلة الانطباق على كل فرد فلا تحتاج الى ماقيل من عدم قيادية الزمان لانه يقول ان هذا طريق آخر غير القول بأن الاحكام على نحو القضايا الحقيقة ولاشكال في تعدد الدليل على مطلب واحد .

ولكن الاشكال عليه هو انه من اى دليل ثبت ان الزمان يكون ظرفاً لاقياداً وعلى فرض كونه كذلك ايضاً لا يفيد لأن اثبات صرف الوجود او الطبيعة السادسة في التواهي ايضاً يكون كالامر فربما يكون الزمان ظراً ولكن نفهم ان المنهي صرف الوجود مثل ان نعلم ان الملائكة للنهي هو الامر الفلافي وقد حصل بالفرد مثل النهي عن اكل الثوم لرأيته فإنه اذا حصلت الرائحة الكريهة ولا تشتد باكل ساير الافراد لا يكون النهي عنه في المرة الثانية والثالثة وهكذا فظرفية الزمان لا تدل على السريان .

فصل في اجتماع الامر والنهى وامتناعه

اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهى وامتناعه على اقوال فقير بعدهم الجمع مطلقاً وقيل به مطلقاً وقيل بأنه في مقام الجعل غير ممتنع وفي مقام الامتناع ممتنع . ثم لا يخفى انه لا يكون هذا التعبير يعني اجتماع الامر والنهى في عنوان الباب مناسباً بعد تضاد الاحكام فانه لا يجوز الجمع بين المتضادين اعني الامر - والنهى فالمناسب ان يقال هل يسرى الامر الى متعلق النهى بواسطة تعدد الجهة ام لا .

ثم قبل ذكر مقدمات القوم في المقام يجب ان تعلم مقدمة منا منقحة لموضوع البحث وهي ان البحث تارة يكون في جوازه في مقام الجعل والسرأة فيه وآخر ي يكون البحث في مقام الامتناع .

ثم ان البحث هل هو صغيراً او يكون صغيراً في الصغرى كما عن شيخنا النائيني (قوله) فانه قال بان البحث يكون في ان الواحد هل يكون ذا عنوانين وجوديين اضاماً او لا يكون الشيء الواحد الا وجود واحداً بعد فرض جواز الاجتماع ثم النزاع ايضاً يكون من جهة ان الباب هل هو باب التزاحم او باب التعارض من باب ان الجهة تقيدية بمعنى ان الحركة الصلوئية لا يمكن ان يكون النهى عنها حتى لا يكون الملاك الا للصلة او للغضب فيكون الباب باب التعارض فان باب التعارض لازال يكون الملاك فيه واحداً ولا يمكن ان يكون الملاك فيه للنهى والامر كليهما مثل ثمن العذرة سحت ولا يأس بشمن العذرة او ان الحركة لا نتها صلة مثلاً لا يمكن ان يتطرق بها النهى ولا لها غصب لا يمكن ان يتعلق بها الامر حتى

يكون الباب باب التزاحم فان وجود الملاك لكل واحد منهما وعدم القدرة على الاجتماع يكون ملاك باب التزاحم وكيف كان بعد تلك المقدمة ينبغي البحث عن المقدمات عند القوم .

المقدمة الاولى

وهي المقدمة الثالثة في الكفاية وهي ان المسئلة هل تكون اصولية او كلامية او من مبادى الاحكامية فيها خلاف .

والحق ان فيها مجال البحث والتطبيق في الثالث من جهات شتى اما كونها اصولية فلان البحث الاصولي هو الذى تقع نتيجته كبيرة للصغريات الفقهية ففى المقام ان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهى يمكن تصحيح الصلوة فى الدار الغصبي فى صورة الجهل به برهانا لا بالاجماع فقط وتكون هذه ثمرة فقهية وعلى فرض عدم جواز الاجتماع فى صورة الجهل بالغصبية يتمسك بالاجماع وفي صورة العلم به لا يمكن ان يكون للعبادة امر فمن قال بوجوب وجود الامر لتصحيح العبادة مثل صاحب الجواهر (قوله) لا يمكنه تصحيح العبادة بدونه كما سيأتي البحث عن ذلك عند بيان الثمرة للبحث .

واما صحة كونها كلامية فمن باب ان مآل البحث عن ذلك يرجع فى صورة عدم جواز الاجتماع الى عدم امكان التكليف لانه يكون من التكليف بالمحال ولا يصدر عن المولى الحكيم وما قيل من ان البحث الكلامي يكون فى صورة بيان الثواب والعقاب لا وجه له لأن البحث عن امر تكويني اذا رجع الى وجود التكليف وعدهمه يكون كلاميا لا البحث عن الثواب والعقاب فقط ولا يخفى على المقدبر ان موضوع الفلسفة والكلام واحد كما قرر في محله فلا وجه لما عن شيخنا النائيني (قوله) من ان البحث عن واقعية من الواقعيات لا يكون من بوطا بالكلام بل من بوط بالفلسفة .

واما صحة كون البحث عن مبادى الاحكامية فمن باب انه يكون البحث عن ان الوجوب والحرمة هل يجتمعان ام لا والبحث عن الاجتماع وعدهم يكون من البحث فى حال من حالات الحكم والبحث عن مباديه معناه البحث عن عوارضه فتحصل ان البحث اصولى ايضاً في المقام مع امكان كونه غير اصولى ايضاً .

المقدمة الثانية

في حقيقة معنى الواحد الذى يكون البحث فى انه هل يكون مجمع الحكمين المتضادين فقد توهם كما عن صاحب الفصول وغيره بان المراد هو الواحد الشخصى الخارجى لا الواحد النوعى مثل السجود لله وللصنم فان السجدة نوع واحد افر ادھاله تعالى والآخر للصنم وتوهم ان المسئلة تشير اصولية اذا كان البحث عن الواحد الشخصى لانه يكون البحث فى ان الواحد الشخصى هل يجوز تعلق الامر و النهى به ام لا ولا اشكال فى امكان تعلق النهى بالسجود للصنم و تعلق الامر بالسجود لله تعالى جل شأنه فلا يكون محل البحث و النزاع .

ولكن التحقيق غير ما ذكره فان البحث ليس في الواحد الشخصى الخارجى لأن ما في الخارج وهو الحركة الشخصية في مثل الصلة و الغصب ينطبق عليه عنوان الغصب والصلة من باب تطبيق ما كان فوق المقول على المقول له مثل تطبيق عنوان من في الصحن على الرجال والنساء ولا شبهة في ان الخارج ظرف سقوط الامر او النهى والكلام يكون فيما قبله اي قبل الامثال و العصيان في الخارج و لا يحصل التعدد في الخارج بواسطة تعدد العنوان .

فما هو محل البحث هو ان الامر بطبيعتي الحركة من باب انها صلة هل يسرى الى محل النهى عن طبيعتي الحركة من باب انها غصب بالانحلال حتى يجوز الاجتماع او لا يمكن سريان مورد الامر بالحركة الى مورد النهى عنه حتى

لا يجوز الاجتماع فان البحث هكذا بحث كلى ولا يكون الشخص محل الكلام . فالطبيعي قبل الوجود هو الذى يكون محل البحث لانه بعد الوجود كما عن شيخنا النائينى (قده) فإنه يقول بان ماذكرناه يعني تعلق النزاع بالطبيعي يكون احد شطري البحث وشطره الآخر هو ان الفرد الشخصى الخارجى هل يمكن ان يقال انه وجود ان اضماميان بواسطة تطبيق العنوانين عليه حتى يكون متعلق النهى شيء متعلق الامر شيء آخر بلا .

ولا يخفى ما فيه من ان الوجود الواحد من الحركة في الخارج لا يصير حر كتين وتحت مقولتين او فردين من مقوله واحدة بل فرد من مقوله الحركة في المثال المعروف يعني الصلة في المكان الغصبى ولكن نحتمل ان يكون هذا من اشتباه المقرر او وقع سهو في الكلام فإنه (قده) اجل شأننا من ان يقول بهذا القول فتحصل ان البحث يكون في الطبيعي قبل الوجود ولا شبهة في عدم تعدد الفرد الخارجى بواسطة تطبيق العنوانين عليه .

المقدمة الثالثة

في تحرير محل النزاع في المقام فان الظاهر من عنوان البحث بأنه هل يجوز اجتماع الامر والنهي هو الامر و النهي الفعليان ولا شبهة في عدم جواز اجتماعهما كذلك على الواحد من حيث انه الواحد لأن هذا القول لا يوافق احد المذاهب الثلاثة في باب اجتماع الامر و النهي بيانه ان المسالك في بيان القول بالجواز ثلاثة .

الاول ما عن الميرزا القمى (قده) و هو ان افق متعلق الامر غير افق متعلق النهى ولا يأتي من افق الطبيعة إلى الخارج لأن الطبيعة الواحدة من الحركة كيف يمكن ان يكون الامر و النهى الفعليان متوجهين إليها .

و المسلك الثاني مسلك شيخنا النائيني (قده) ومن تبعه و هو أنه من وجود الامر و النهى على الواحد يكشف اذا ان المتعلق يكون له وجودان اضما ميان فهو (قده) ايضا لا يقول بتعلق الامر و النهى بالواحد.

و المسلك الثالث مسلك من قال بان الواحد حيث يكون منطبق عنوان الصلة و الغصب يمكن ان يتوجه اليه الامر و النهى كل على عنوان فلا يكون الواحد من حيث انه الواحد على جميع المسالك مجمعاً لهما حتى يقال هل يجوز اجتماعهما فيه ام لا.

فإن قلت يمكن ان يكون المراد من اجتماع الحكمين الحكم الانشائى فانه على فرض جواز الاجتماع في ذلك المقام يصير الباب باب التزاحم لوجود الملاك لكليهما في مقام الا نشاء و انما الاشكال في الامتنال من باب عدم القدرة على الجمع واما على فرض عدم الجواز فيكون الباب باب التعارض ولا يبقى الملاك الا واحدهما بعد الترجيح .

قلت سواء قلنا بالجواز اولم نقل يكون الباب باب التزاحم لوجود مصلحة الامر و مفسدة النهى وانما الاشكال في سرمان الحكم من احدهما الى موردا اخر ولا يمكن الحكم الانشائى ايضا كذلك بان يريده المولى الغصب و فعل الصلة بحركة واحدة لان الاشكال في باب اجتماع الامر و النهى لا يكون من باب اجتماع الضدين حتى يقال بأنه يمكن ان يكون الحكمان في مقام الجعل والاشكال نشأمن ناحية كونهما ضدين بل من باب عدم قدرة العبد على امتنال التكليف حتى انه في انقاذ الغريقين ايضا اذا كان الانقاد غير مقدور للعبد في زمان واحد بالنسبة اليهما لا يمكن ان يكون الامران و الارادات فعليين او انشائين لعدم قدرة العبد على الامتنال فلام مجال للبحث عن انه هل يجوز الاجتماع ام لا في مقام الجعل ايضا وهذا اشكال عنوان البحث و طرحه هكذا يعني التعبير بأنه هل يجوز الاجتماع ام لا . فالصحيح ان يقال يجب ان يطرح البحث بأنه هل يجوز اجتماع العب

والبغض في مرتبة ما بعد المصلحة والمفسدة وما قبل الارادة والجعل والفعالية ام لاقائه يمكن ان يكون الشيء عمليوباً ومبغوضاً في نفس المولى لمصلحة من وجهه ومفسدة من وجهه ولا يريده لانه يرى عدم قدرة العبد على الامتثال ففي فرض امكان تصوير جمع الحب والبغض يكون اتيان العمل بدون الامر مثل الصلة منسوباً اليه فان منسوبيه محبوبية الشيء الى المولى هي مورد البحث لمحبوبية في نفسه فلا يكون المقام مثل مدح اللؤلؤ لصفاته فتصح الصلة مثلاً على فرض الامكان واما على فرض عدم امكان اجتماع الحب والبغض فلا يبقى مجال للقول بصحة العبادة كذلك الا في

صورة تقديم جاف الامر لا جاف النهي .

فتحصل ان البحث لا يكون في مقام الجعل ولا الفعلية بل في ما قبلهما والمدار على المحبوبية والمبغوضية لا المصلحة التي تكون للشيء قبل ذلك ولا الجعل الذي بعده والحال المصلحة والمفسدة متقدمتان على المحبوبية والمبغوضية وهما متقدمتان على الجعل والمدار على الوسط من المقامات .

المقدمة الرابعة

في فرق مسئلة اجتماع الامر والنهي مع مسئلة النهي في العبادة وفي خلاف فقيل بان المقام يكون البحث في صورة كون العنوان الذي يكون متعلق النهي مثل الغصب غير العنوان الذي يكون متعلق الامر كالصلة بخلاف باب النهي في العبادات فان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق مثل صل ولا تصل في و بما لا يوكل لحمه .

و فيه انه يمكن ان يكون النسبة فيها ايضاً عموم من وجه كما يقال صل ولا تصل في الدار المقصوبة فان الغصب يكون منهياً عنه والصلة مأمورة بها ففي مورد الاجتماع يصدق عنوانهما جميعاً فلا يكون المالك في الفرق ما ذكر وقيل بان

الفرق بين المقامين هو ان المسئلة الثانية تكون من صغرىات البحث عن المسئلة الاولى على فرض القول بالامتناع والتعارض فانه اذا ثبت في المقام انه لا يمكن اجتماع الامر والنهى في الصلوة في الدار المخصوصة يظهر ان العبادة كذلك غير صحيحة فيقال بان النهى في العبادات موجب للفساد لعدم جواز الاجتماع واما على فرض القول بالاجتماع فلا يكون كذلك لان الفرض ان النهى عنها موجود .

وقال المحقق الخراساني (قدره) بان الفرق بين المقامين هو تعدد الجهة ووحدتها وان المقام يكون كبرى للنهى في العبادة اذا قلنا بعدم جواز الاجتماع وبتقديره جانب النهى لانهما عليهما يتبعان نتيجة واحدة لكن مع كون ذاك الباب عنده ايضاً باب التزاحم .

وفيه ان الفرق بين المقامين هو ان الفائل بعدم جواز الاجتماع هنا يقول بصحة العبادة في الدار المخصوصة مثلاً في حال الجهل لعدم تنبيه النهى فالامر يؤثر اثره بخلاف باب النهى في العبادة فانه سواء كان عالماً او جاهلاً تكون العبادة باطلة لعدم الملاك في العمل كذلك فالفرق الواضح بين المقامين هو هذا ولم يكن ذاك الباب من صغرىات هذا الباب ولو قلنا بالتعارض وبتقديره جانب النهى واما ما قاله (قدره) من ان ذاك الباب باب التزاحم ويكون وجود النهى مانعاً من الامتثال ويكون هذا المقام كبرى لذاك المقام فهو على حسب مبناه من التزاحم فلقد اجاد على مبناه فيما افاد ولا يكون عليه اشكال لكن حيث ان النهى في العبادات يكون بابه باب التعارض كما سيجيئ ويكون مبناه فاسداً.

فتشمل ان التحقيق هو ان باب النهى في العبادات باب التعارض ببيان ان النهى اذا صار مقدماً لا يبقى ملاك الامر حتى يقال بصحة العبادة في صورة الجهل بواسطة الملاك بخلاف المقام فانه على فرض امكان وجود المحبوبة والمبغوضية كلتيهما في نفس المولى سواء قلنا بجواز اجتماع الامر والنهى او لم فقل يمكن تصحيح العبادة بواسطة الملاك في صورة الجهل وعدم فعلية النهى .

ثم ان شيخنا النائيني (قده) قال بان في المقام تكون النسبة بين العوانين هي العموم من وجهه و في باب النهى عن العبادات هو العموم والخصوص المطلق وايضاً ذاك المقام يكون مندرج تحت باب التعارض مطلقاً وهذا المقام على بعض الفروض وهو صورة عدم اجتماع الامر والنهى و القول بالامتناع يندرج تحت باب التعارض بخلاف صورة القول بالاجتماع .

اقول ولقد اجاد فيما افاد من القول بالعموم من وجهه في المقام دونه في النهى في العبادات وفي قوله بالتعارض في النهى في العبادات ولكن باب اجتماع الامر والنهى لا يكون باب التعارض مطلقاً على الاجتماع والامتناع يكون مندرج في باب التزاحم كمامر و على اي تقدير لا يبقى فرق بين البابين فيما نحن بصدده من جهة ان الامثال غير مقدور و المحدود اجتماع الضدين و هو متتحقق في صورة التزاحم و التعارض لو قلنا بالجواز في مقام الجعل كما قاله (قده) فلا يكون هذا عمدة الفرق بينهما فالعمدة هي ما ذكرناه من صحة العبادة في صورة العجل في الباب دون باب النهى في العبادات .

المقدمة الخامسة

في ان كل ماهية من الماهيات تكون على انحصار النظر الى الوجود الخارجي فانها تارة تكون من المقولات المتحصلة في الخارج بوجود جوهرى مثل الروح والبدن فان كل واحد منها له وجود متمايز في الخارج ويكون كل وجود مطابق عنوان من العوانين او بوجود عرضى مثل الكلم و الكيف و سائر المقولات التسعة العرضية فاما ان يكون للعرض وجود منحاظ في حجر وجود الجوهر فيكون له ما بازاء ايضاً و اما لا يكون بل وجوده في نفسه عين وجوده في غيره و من شئون الوجود الجوهرى فان قلنا بان وجوده في نفسه عين وجوده في غيره يكون لهما

وجود واحد في الخارج هذا فيما كان من المقولات المتأصلة وأما مالا يكُون منها بل من الاتزاعيات فاما ان يكون لمنشأ انتزاعه وجود مقولي كما في المشتقات فإن العالمية والقادريّة وإن لم يكن لها ما بازاء في الخارج ولكن المبدء وهو العالم والقدرة يكون موجودا فيه وكذلك الايض يكون من العناوين التي هي فوق المقوله ولكن البياض مقوله .

اذا عرفت ما ذكرناه اتضح لك ان العناوين الجوهرية مثل النفس والبدن يكون لها ما بازاء في الخارج منحاًها واما العناوين العرضية مثل العالمية والقادريّة لا يكون لها ما بازاء اذا لم يكن الذات دخلة في المشتق فيكون كل واحد منها من شئون الذات ومن الاعتبارات وكذلك العناوين الغير المتأصلة مثل الغاصب والمصلى فما هو الواحد هو الذات وهذه من شئونها ولو كان الذات دخلة في المشتق ايضاً وتكون مجمعاً للعناوين ايضاً لا يفيد في المقام لأن الكلام يكون في التماس مجمع لمعنى التكليف وهو الصلة والغضب واتحاد الموضوع لا يكون مربوطاً به فان ما هو متعلق التكليف هو فعل المكلف وهو يكون من مقوله واحدة وهي الحركة .

والغضب والصلة يكونان من العناوين التي هي فوق المقوله ومن العناوين الاتزاعية ولا يربطهما بالمقولة ولا يوجب تعددها تعدد المقوله لمعندها المقوله في الخارج فلا يمكن في باب اجتماع الامر والنهي اثبات جهتين واقعيتين يكون الشيء باحديهما متعلق الامر وبالآخر متعلق النهي :

فقد ظهر ما في كلام شيخنا الاستاذ النائيني (قده) انه يريد ان يكون تعدد الجهة موجباً لامكان الاجتماع في مقام الجعل و بيانه هو انه (قده) بين كلامه بمقدمات و نحن نبين حاصله وهو أن العناوين المحمولة كما مر اما ان تكون من المشتقات اولاً فعلى فرض عدم كونه من المشتقات كالعلم والقدرة مع الذات بان

يقال يكون لنا علم وزيد وقدرة وزيد يكون لكل واحد منهمما مطابق في الخارج ولا محالة يجب ان يكون التركيب اضماميا و الفرق بينه وبين المشتق مثل قولنا زيد عالم وزيد قادر هو اعتباره بشرط الالامان من العمل واعتباره في المشتق بنحو الالاشرط الممكن حمله فان لم يكن التركيب اضماميا يلزم ان يكون الشيء الواحد متفصلا بفصلين فصل له هو العلم و فصل له هو القدرة وكيف يمكن ان يكون الفرد الواحد فرداً طبيعتين فكما ان الانسان لا يمكن ان يكون فرداً للمناطق و الناحق كذلك في المقام لا يمكن لنا ذات تكون منطبقة لعنوان القادر و العالم فيجب ان يفرض الكل منضما طبيعة واحدة حتى لا يلزم ان يكون الفرد فرداً للماهيتين وبهذا الاعتبار لا بد ان يكون المطابق في الخارج لكل واحد من العناوين ولا يمكن ان يكون الشيء الواحد مطابقا لعنوانين او عنوانين و كذلك الغصب والصلة .

واما العناوين الاشتراكية فلا يمكن كذلك فانه اذا قلنا زيد عالم او قادر او غاصب او مصلى يمكن معناه انه يحمل العالم وغيره عليه للعلم و القدرة والغصب والصلة بحيث تكون الجهة تعلمية و خارجة عن الذات فح يمكن حمل جميع العناوين على ذات واحدة كل لعلة من العلل ولا يلزم ان يكون التركيب اضمما ميابل شيء واحد ينزع منه من جهة الغصب انه صلة ومن جهة الصلة انه صلة وهذا فلا اشكال في ان يكون متعلق الأمر شيء و هو الكون الصلوة و متعلق النهي شيء آخر وهو الكون الغصبى ولا فرق في ذلك في العناوين المتصلة مثل العالم او فوق المقوله كالغصب فلا اشكال في ان يكون اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد بهذه النحو .

والجواب عنه (قد) هو عدم تمامية ما ذكره في المشتقات لانه امان يمكن الذات داخلة فيها بمعنى ان الغاصب الذات المتصف بالغصب و المصلى الذات المتصف

بالصلة فيصير المشتق من العناوين التي هي فوق المقوله سواء كان المبتدء امراً جوهر يا وعريضاً مثل العلم والحلم كما هو الشائع في المشتقات والحاصل لا يقى على فرض دخل الذات شيء في مقابل المشتق يوجب تعدد الجهة واما على فرض عدم دخل الذات في المشتق كما هو مبناه فحيث انه يقول بان العالم والحليل يكون معناه العلم المنتسب والحلم كذلك بمعنى دخل وجود الرابط في الوجود الابطى ايضاً فيصير العلم ممتازاً عن الحلم والغصب ممتازاً عن الصلة فيجب ان يقول ايضاً بان الوجودين اضما ميان ولا يتخدان هذا اولاً .

وثانياً على فرض تسليم ما ذكره (قدره) من ان الذات تتصرف بالصفات بواسطة الجهات التعليلية وكونها متعددة بتعددها ايضاً لا يفيد للمقام لأن الكلام لا يكون في الذات كذلك بل كما مر يكون الكلام في فعل المكلف لافي ذاته وانه هل يتصرف بالوحدة فقط او يمكن وجدان جهة كثرة فيه فما فيه تعدد الجهة فهو خارج عن البحث .

وثالثاً ان ما ذكره في مبادئ الاشتقاد بأنه يلزم ان يكون الشيء متفصلاً بفصلين ولللازم من محايته القول بالوجود الانضمامي غير صحيح في المبادئ التي هي فوق المقوله مثل الغصب والصلة الذين لا يكون لهم ما بازاء في الخارج حتى يكون فصلاً ويلزم الاشكال فلا فصل ولا جنس بل اعتبار مخصوص مثل اعتبار الملكية التي ليست هو البناء العقلاً واعتبارهم على ان امتياز الجوهر بنفس ذاتها لا بواسطة الاعراض خلافاً للمتكلمين بهذه الكلمات لاصح القول بجواز الاجتماع في مقام الجعل .

ورابعاً على فرض تسليم كون الجهات تعليلية يكون البحث في موضوع الحكم الشرعاً فإنه يجب مراعاة لسان الدليل فإذا كان الموضوع زيداً العالم في قوله اكرم زيد العالم بنحو القيدية لا يكون لنا التحليل والقول بان العلم جهة تعليلية فإنه

يكون فرق كثير بين كون الجهة تعليلية او تقيدية ويظهر اثرها في الاستصحاب مثلا اذا قال الماء المتغير ينجز اذا تغير بنفسه يكون الموضع الماء المتغير ولا يمكن استصحاب النجاسة لعدم بقائه بزواله بخلاف صورة كون الموضع الماء لتغيره فإنه يمكن الاستصحاب لأن الوصف قد تغير وهو من مبادى الشك في البقاء فلا يمكننا ارجاع كل جهة تقيدية إلى التعليلية بل يجب ملاحظة لسان الدليل .

فتحقق عدم صحة كلام شيخنا النائيني (قدره) في المقام ولا يمكنه اثبات تعدد الجهة حتى يكون الاجتماع في مقام الجعل جائزاما الاشكالات التي قد اوردنا عليه (قدره) في الدورة السابقة فيرجع الى انكار مبناه فمنها ان الكون الصلوتي هو الكون الفصبي ولا تبقى حركة ولا تكون آخر حتى يحصل التعدد وقد اخذناه عن شيخنا العراقي (قدره) وفيه انه (قدره) يقول بذلك على فرض التعدد وهذا يكون انكارا لمبناه (قدره) فعلى فرض تسليم مبناه لا يرد عليه هذا الاشكال .

ومنها ان البحث يكون في جواز الاجتماع قبل الوجود وهو (قدره) يكون بحثه فيما بعد الوجود وهو ظرف سقوط التكليف فلام محل للبحث عنه والجواب عنه هو ان مراده من ذلك هو البحث عن الطبيعة مرآة عن الوجود الخارجي ولعل هذامن اشتباه المقرر لانه قدره اجل شانا من ان يقول بهذا القول فان كون الخارج ظرف سقوط التكليف مما لا يخفى عن مثله قدره .

المقدمة السادسة

في ان البحث في باب اجتماع الامر والنهى اعم من كون النسبة بينهما العموم من وجه او المطلق فان العمدة رفع الاشكال عن مورد الاجتماع سواء كان بنحو العموم من وجه كما يقال صل ولا تغصب وحصل الاجتماع من سوء اختيار المكلف ومجيء البحث في انه هل يسرى مورد النهى الى مورد الامر او كان بنحو العموم المطلق مثل صل ولا تغصب في الصلة فان الحصة من الغصب في الصلة منهية عنها فكأنه استقدنا المفسدة في الحصة من الغصب من النهى والمصلحة في الصلة من الامر فالصلة المقرنة بالغصب تكون مورد اجتماع الامر والنهى فانه يمكن ان يكون النهى بنحو المحصة المقرنة غاية الامر حيث ان الظاهر من الدليل هو كون الغصب التوأم مع الصلة والصلة التوأم مع الغصب فيه المفسدة نقول بأنه يكون من باب النهى في العبادات .

فما عن شيخنا النائيني (قده) خلافا لصاحب الفصول (قده) من ان امثال المقام يمكن خارجا عن البحث لانه يكون في الوجودين الممتازين لافي الوجود الواحد كما في المقام لاوجه له لأن المثال وكل عام وخاصة يكون التمايز بينهما في صدق المفهوم فيمكن ادخاله في محل البحث ويقال ان الخارج حيث يكون من اجتماعهما في وجود واحد لا يجمع الامر و النهى فلا وجه لاختصاص محل البحث في العامين من وجه بدعوى ان الخاص في الخارج عين وجود العام .

المقدمة السابعة

في انه هل يختص البحث في صورة كون المتعلق تحت الامر والنهى او يعم حتى صورة كون المكلف به لجهة تعليمية في الكلام متعددا من وجهه مثل اكرام العالم ولا تكرم الفاسق فان الظاهر ان العالم يجب اكرامه لعلمه و الفاسق يحرم اكرامه لفسقه فهل يمكن ان يقال بان الحصة المقرونة من الاكرام بالفسق غير الحصة المقرونة منه بالعلم فإذا كان العالم فاسقا يجتمع فيه الامر والنهى الاول لعلة العلم و الثاني لعلة الفسق اما لا فيه خلاف .

والتحقيق (١) عندنا هو عدم كون المقام من باب اجتماع الامر والنهى لأن العرف يرى مضادة ومعارضة بين قول القائل اكرام العالم ولا تكرم الفاسق فانه يرى ان الامر والنهى يتعارضان في مورد الاجتماع ولا يراه من باب التزاحم بان يرى مصلحة للعلم موجبة للامر والاكرام ومسددة للفسق الموجبة للنهى عنه ليحصل التزاحم بل يرى انهما يتکاذبان ويتعارضان .

وقال المحقق الخراساني وشيخنا النائيني (قدهما) بان هذه الصورة خارجة عن البحث من باب ان الجهة ولو كانت متعددة اى جهة الفسق والعلم ولكن حيث تكون الذات واحدة لا يكفى تعددها فالاكرام واحد لا يتعدد بواسطة كون الفاسق متعلقه او العالم .

وفيه ان تصور الحصة لاشكال فيه فانه يمكن ان يقال بان الحصة المقرونة من الاكرام بالعلم غير الحصة المقرونة بالفسق فاي مانع من تعلق الامر باحدهما

(١) اقول : العرف يرى المعارضة بين اكرام العالم ولا تكرم العالم ولا يراها في المقام

بل يتوقف او يقول بالتزاحم من باب اجتماع الحصتين من العلم والفسق .

والنهى عن الآخر على أن مبني شيخنا النائيني (قده) كما مر هو أن تعدد الجهة يكفى في مقام الجعل لتعدد الامر والنهى وجود الملاك لكتلهمما .

ثم من عجيب ما ذكره (قده) هو انه قال بالفرق بين قول القائل توضاً ولا ت慈悲 و بين قوله اشرب هذا الماء الخاص الخارجى ولا ت慈悲 فانه قال بان المثال الاول يكون داخلا في باب اجتماع الامر والنهى بخلاف الثاني فانه يكون من باب التعارض فقط فانه لا يمكن ان يكون الامر بشرب هذا الماء مع النهى عنه بواسطة انه تصرف في مال الغير لانه لا فرد للشرب غير هذا فيرجع الخطاب الى الامر به والنهى عنه مثل اشرب ولا تشرب وهما متعارضان والجواب عنه هو ان تعدد العنوان كما يكون في الوضوء والغصب يكون في الشرب والغصب وما ذكره من المحذور يكون في كل موارد الاجتماع بيانا لامتناعه لأن الشيء الواحد لا يمكن ان يكون مأمورا به ومنها عنه (١) فالباب ايضا باب التزاحم .

ثم من الموارد الذي ايضا يقول شيخنا النائيني (قده) بان بابه بباب التعارض هو صورة كون التكليفين على متعلقين من جهة تعليلية ويسمى بـ تعدد الاضافات و اتفاق

(١) اقول : نعم يكون الفرق بينه وبين غيره في صورة كون الامر والنهى متعلقا بـ بطبيعة من دون الانحلال على الخارج فيقال بالاجتماع في مقام الجعل مثلا وهو لا يمكن في المقام لأن الشخص الخارجى ليس بطبيعة واما على ما هو التحقيق من الانحلال فلا فرق لأن الاشكال كلها في هذا الباب من جهة اجتماع الصدرين بواسطه سريان الامر الى متعلق النهى وبالعكس فلا فرق بين المقامين نعم جعل هذا التحقيق من التكليف خارج عن طريق العقلاء من جهة عدم الفائد للخطاب الشخصى كذلك بخلاف سائر الموارد فان التزاحم او التعارض حصل من سوء اختيار المكلف او صرف اتفاق جمع العنوانين في شيء واحد مع ان اصل التكليف لا يكون لغوا من جهة وجود سائر الافراد له .

الامثال الواحد لكليه ما مثل اكرم العالم ولا تكرم الفاسق فان القيام الواحد عند ورودهما يكون اكراما لهما فهل يجب تركه او فعله من باب التعارض او التزاحم الحق عندنا هو ان الباب بباب التزاحم لأن حصة الاكرام للفاسق غير حصته للعالم فيمكن ان يكون الامر بحصة دون حصة خصوصا في المقام الذي يكون المتعلق متعدد و هو الشخصان واما الاستاذ (قوله) فهو يقول بالتعارض بيان ان الاسباب التوليدية يرجع الامر بمسبياتها الى الامر بأسبابها لانها لا تكون تحت القدرة الابها فيرجع لانكرام الفاسق و اكرام العالم الى قوله قم ولا تقم لأن القيام اكرام و ترك الاكرام وفيه ان المسبيات تحت القدرة بواسطه الاسباب فاكرام العالم لعلمه تحت القدرة وعدم اكرام الفاسق لفسقه ايضا تحت القدرة والعنوان متعدد فيجب ملاحظة مرجحات بباب التزاحم ان قلنا بان باب اجتماع الامر والنهي بباب التزاحم .

المقدمة الثامنة

وهي عن المحقق الخراساني (قوله) ايضا في الكفاية في المقدمة السادسة عنده فانا كلما لم يذكره (قوله) نذكره ثم نرجع الى ما ذكره لأن العنوان في البحث من هذا الكتاب وحاصلها ان وجود المندوحة وعدمها هل يكون له دخل في رفع محدثور اجتماع الضدين او التكليف بحال في الباب ام لا ان عمدة الاشكال في المقام هو ان اللازم من التكليف كذلك هو اجتماع الضدين او التكليف بحال والثاني هو العمدة عندنا فقال (قوله) لا دخل لها .

ونحن في الدورة السابقة قد فصلنا بين كون التكليف على نفس الطبيعة من دون الانحال على الخارج كما هو مذهب الميرزا القمي (قوله) وبين كونه عليهما بالحظ الخارج فوجود المندوحة له اثر على الاول لأن التكليف على الطبيعة مع وجود الأفراد بدون المزاحم يكون صحيحا بخلاف عدم وجود الفرد لها الا في ظرف المزاحم فإذا

كان الماء منحصراً في الكأس المخصوص أو كان مخصوصاً لمعنى الخطاب بالوضوء بخلاف صورة كون الأفراد الغير المخصوصة أيضاً موجودة فيمكن الخطاب بلاحاظها والنهي بلاحظ مصاديق المخصوص بخلافه على الثاني وهو انجلاز التكليف على الفرد فان كل فرد يكون تحت الامر والنهي سواء كان الفرد الآخر الذي لا مزاحم له او لا يكون ولكن الحق عدم الفرق لأن التكليف لا يكون بنحو القضية المهمملة بل بنحو المطلقة يشمل جميع الأفراد ولا يقف (١) على الطبيعة المهمملة .

ثما انه يقال ان المندوحة بالنسبة الى ما يكون الاجتماع بسوء اختيار المكلف وهو صورة وجود الفرد الآخر بلا مزاحم يكون لها الاثر ويسمى مندوحة المأمورية بخلاف صورة كون الاجتماع من حيث الاتفاق المخارجي فان الامر لا يمكنه الامر في هذه الصورة لعدم الفرد بلا مزاحم و يسمى المندوحة الامرية فالاجتماع في الصورة الاولى صحيح وفي الصورة الثانية غير صحيح و الجواب عنه ان الاشكال العقلية وهو اجتماع الضدين او التكليف بالمحال لا يرتفع بواسطة كون الاجتماع بسوء الاختيار ام لا .

ففي كلتا الصورتين اجتماع الامر والنهي في العمل الواحد محال سواء كان بسوء الاختيار ام لا .

(١) اقول هذا الاشكال متوجه الى المبني لا البناء فلو صحيحة المبني امكن ان يقال بالفرق

وهذا واضح .

المقدمة التاسعة

وهي التي لم يتعرض لها الشيخ الحائز (قده) في الدرر وهو انه ربما توهم في المقام ان الامر والنهي اذا كان متعلقا بالطبيعة يمكن القول بجواز الاجتماع و اذا كان متعلقا بالفرد لا يجوز سواء كان الفرد مع المشخصات الخارجية او لافاته يتوجه ان الطبيعة لا تزاحم لها مع الطبيعة في صنع قبل الوجود واما الفرد الخارجي فلا يمكن ان يكون مأمورا به ومنها عنه لانه شخص فلا يمكن ان تكون حر كة واحدة مأمورة بها الا نها صلاوة ومنهية عنها لانها غصب .

وفيه اولا انه لامعنى للنزاع في الطبيعة بعد الوجود في الخارج فانه يمكن ظرف سقوط الامر والنهي فلامعنى لكون الفرد مورد الاجتماع بل الذى تكون الطبيعة منحلة اليه وهو الحصص يمكن مورد الاجتماع مثلما ان الصلوة لها حصة في الدار الغصبى و حصة منها في المسجد و اخرى في الحمام فيكون انحلال الطبيعة اليها بليحاظ وجودها في الخارج لا بعد وجودها فيه اما تبادلها في صرف الوجود او سريانها في الطبيعة السارية واما الخصوصيات الفردية فليست داخلة تحت الخطاب فان الصلوة في المنازل لا يكون كونها في المنازل ايضا مطلوبة بل تكون مقرونة بمدحلا لا يكون له دخل في تشخيصها وثانيا ان التشخيص يكون بنفس الوجود لا بالعارض وثالثا لوحصل الشخص بالاعراض يكون بالاعراض العارضة مثل الحر كة العارضة على الجوهر راما المقرنة فلا توجب التشخيص فانه عروض العرض على العرض محال مثل الحر كة عارضة للجسم والسرعة والبطء ليست بعارضة لها خلافاً للمتكلمين بل تكون حصة من الحر كة هي السريعة وآخرى البطيئة هذافي الاعراض المقولية واما لا يكون تحت مقوله من المقولات كالصلوة والغصب فلا يكون له شأن حتى يكون مشخصاً و في المقام يكون متعلق التكليف عرضا و هو فعل المكلف ولا يكون عنوان انه الصلوة او الغصب مشخصاً له .

ثم على فرض تسليم جميع ما ذكر لو كان الحكم (١) على الفرد يمكن ان يقال بجواز الاجتماع لأن الوجود الواحد يمكن ان يكون له جهتان و بهما يكون متعلقا للأمر والنهي و يمكن ان تكون الطبيعة متعلقة للأمر و النهي و نقول بعدم جواز الاجتماع مثل صورة كون النسبة بين الطبيعتين العموم و المخصوص المطلق مثل صل و لا تصل في الدار المقصوبة فان الحصة من الصلة في الدار المقصوبة ليست غيرها بل هي نفسها فلا يمكن ان تكون موردا للأمر و النهي فالنزاع في المقام لا يتبنى على كون الأمر و النهي على الطبيعة او الفرد و لعلم ايضا انه لو قلنا بان المكان الذي يكون من مقولة الاين يكون شخصا يكون طبيعية كذلك لا انه بعنوان الغصبية فهو مقوم العنوان لا الغصبية و هي التصرف في مال الغير .

تَسْهِيلُهُمْ

اعلم ان المحقق الخراساني (قده) على حسب مبناه في المقام بان مورد البحث هو صورة كون الشيء ذات الجهتين حتى يمكن توجيه الأمر و النهي اليه و يكون المورد مورد التزاحم يرتب الآثار في جميع الموارد و لو كان في بعض جزئياته خدشة .

واما شيخنا النائيني (قده) لا يكون بحثه موزونا على حسب مبناه مع انه يقول بان الكلام ايضا في العاممين من وجه لانه (قده) يقول بان الجهتين يجب ان تكونا مقولتين ليصح البحث عن تعلق الأمر و النهي بهما .

(١) اقول والعمدة في البحث هذا المقام و الافتراض باى شيء حصل اولم

يحصل لا يكون محطا للبحث هنا واما في المقام فلو كان تعدد الجهة كافيا في الفرد للجتماع مع وحدة الوجود فكيف لا يكون كافيا في الحصة من الصلة التي تكون مع الغصب .

وفيهان المقولتين اذا (١) كافتا اضمامياتين لاشبهة ولاريب في جواز الاجتماع لأن الشيئين الممتأذين كيف لايمكن ان يكون احدهما مأموراً به والاخر منهيا عنه ولذا نقول بخروج العام والخاص المطلق من البحث اللهم الا ان يكون مراده (قده) البحث الصغروي بان يكون مراده البحث الصغروي بان يريد انه لو كانت الجهات في الخارج اضماميات لا تكون مانعة من الاجتماع والا فلا يجوز اجتماع الامر والنهي .

والحاصل ان الفحص الخارجي لازم بعد الاتحاد الصورى ليظهر تعدد المقوله وجواز الاجتماع ووحدتها وعدم جوازه فى مقام الجعل .

ثم انه (قده) اعتذر بان بعض المقولات ربما يكون متمم مقوله اخرى وليس له ما بازاء مثل الوضوء في الآنية المقصوبة يكون من المقولات لانه فعل من الأفعال مثل الشرب والاستعمال الذى يكون منتزا من الوضوء الشرب يكون فوق المقوله فيكون النهى عنه لانه متمم المقوله فهو مثل السرعة والبطء العارضتين للحركة مع انها نفسها مقوله ويكون لها ما بازاء و هما عارضتان عليها فيكون النهى عن الاستعمال في المقام من جهة كونه في جنب المقوله لامن حيشه نفسه .

وفيه انه (قده) يقول بان البحث يكون فيما يكون التركيب فيه اضماميا و المقام باعترافه ليس كذلك لانه لا اضمام فيما ليس من المقوله هذا او لا وثانيا نسئل عنه ما معنى متمم المقوله مع انه (قده) قائل بان قيام العرض بالعرض

(١) اقول الجهات المقولية المتلازمة مثل الain والوضع لشيء لايمكن ان يكون بعضها مبغوضا وبعضها محظوظا بالنسبة الى الافراد على مسلك الامتناعي والحاصل يمكن ان يكون محل البحث في المقام لنكتة التلازم في الذات الواحدة فيقول احد بالامتناع وآخر بالاجتماع ونظره (قده) لعله الى هذه النكتة .

محال والسرعة والبطء والاستعمال يكون من هذا الباب وثالثاً كيف يتوجه الامر الى شيء وهو فوق المقوله فليس بحثه (قده) على مسلكه صحيحاً .

واما شيخنا العراقي (قده) فانه ايضاً قد خرج عن اسلوب البحث على حسب مبناه فانه يقول بان البحث يكون في المتزاحمين ويكون باب التعارض عنده خارجاً عن محل البحث ولذا يقول رداً للمحقق الخراساني (قده) بان العام والخاص والمطلق والمقيدي يكون خارجاً عن البحث في مثل صل ولا تغصب في الصلة ومع ذلك يقول بانه اذا كان وجه اشتراك بين الطبيعتين مثل الغصب والصلة نقول بالامتناع واذا لم يكن وجه اشتراك فيه نقول بالاجتماع لتعدد الجهة مع ان صورة وجود وجه الاشتراك يكون بنظره من باب التعارض لا التزاحم والكلام عنده يكون في هذا الباب اي باب التزاحم فقد خرج عن مسلكه يجعل التعارض ايضاً مو رد البحث فليكن هذا في ذكر منك ليتفعك عند مطالعة كلاماتهم .

اذا عرفت هذه المقدمات فنقول مستعيناً بالله تعالى ان الاقوى عندنا هو جواز اجتماع الامر والنهي في مقام يجعل لا الامتثال مع كون النزاع في الباب عندنا من المتزاحمين في العامين من وجه لوجود المقتضى وعدم المانع اما وجود المقتضى فلا طلاق الدليل اي دليل الامر بالصلة ودليل النهي عن الغصب حتى في صورة الاجتماع فكل ينادي بمبدأه من المصلحة او المفسدة فيكون الصلة والغضب جهتين من الوجود الواحد كالشرق والمغرب له وينتزع كل منهما من مرتبة من الوجود بالمنشار العقلى بمعنى انه يكون محباً بـ بالجهة الصلوية ومبغوضاً بالجهة الغضبية ولا اقول كما مر بـ بـ الارادة تكون على طبقه ولا يجعل الانشائى ولا الفعلى بل المولى يرى المحبوب ويرى انه يضاده المبغوض فيقول في نفسه يا حيف ان المكلف لا يقدر على اتيانه لمزاحمتـ بـ ضده فهو يحبه من جهة ويبغضه من جهة اخرى .

فإن قلت على فرض عدم سراية متعلق الامر الى متعلق النهي يمكن القول

بما ذكر ولن حيث يكون الامر والنهى على الطبيعي بلحاظ وجود افراده في الخارج لاوجه لاجتماع المبغوضية والمحبوبة في شيء واحد فلت ان العمدة في المقام من اشكال اجتماع (١) الامر والنهى هو طلب المحال لاجتماع الضدين وحيث لانقول في المقام بوجود الامر والنهى والارادة والكرامة لاستحالته لا يبقى وجه للمحالية .

واما المانع فقد توهם في المقام ان المقصود ليس السراية وعدمها بل الفعل الواحد لا يمكن ان يكون له جهتان تعليليتان مصادتان لأن الحركة الواحدة لا يمكن ان تكون محبوبة للجهة الصلوتية ومبغوضة للجهة الغصبية وهذه الجهة مغفولة لا ينظر اليها لأنها خارجة والذى يكون مورداً للنظر هو الواحد .

وفي اولاً النقض بالمصلحة والمفسدة فانه كيف يقول المحقق الخراساني (قده) وغيره بان المصالحة والمفسدة يمكن ان تكونان لفعل واحد ويكون الداعي للاتيان هو المصلحة فكلما قالوا فيهما نقول في المحبوبة والمبغوضة وثانياً ان الجهات ولو كانت مغفولة ولكن تكون حاكمة مثل اللفاظ الدالة على المعانى وهذا غير مربوط بالنهى في العبادات فان النهى تعلق بذات الصلة بالجهة الصلوتية فيها وفي المقام لا يكون كذلك بل يكون النهى بعنوان الغصبية .

ثم قال شيخنا العراقي (قده) في المقام بان العنوانين امامقولية او غيرها فعلى الثاني يمكن القول باجتماع الامر والنهى من باب تطبيق العنوانين على شيء

(١) اقول : المحبوبة والمبغوضة ايضاً لو كانت على الطبيعي من دون انحلاله

على الحصص مرتاحاً عن الخارج يتصور جمعهما ولكن لا يفيد ولو ان حل الطبيعي الى الافراد فالحصة التي تتطبق على هذا الفرد لا تكون مجمعاً للحب والبغض كليهما . فالاشكال بحاله باق .

واحد اذا كان بينهما عموم من وجہ كالغصب و الصلة و قد تقر بان الفعل الذى يصدر من المكلف يجب ان يكون مطابقه لربما من حقيقة العنوانين المنطبقيين عليه ترکيبا اضافيا للزوم ان يكون لكل عنوان وجود خاص به .

وفيه اولا ان العنوانين التى هي فوق المقوله مثل الصلة والغصب لا يكون لها ما بازاء حتى ينضم احدهما الى الاخر ويكون باعتبار متعلقا للنهى و باعتبار آخر متعلقا للامر و ثانيا ان العنوانين مغفولان و ما يكون في الخارج ليس الحركة واحدة واما فى المطلق والمقييد فقال (قد) بانهما حيث لا يكون لهما طوران من الموجود فى الخارج وفي الذهن والمطلق عين المقيد بخلاف الصلة والغصب فان لكل واحد منهما مطابق غير الاخر وقد يجتمعان و لكن المقيد لا يكون الا هو المطلق وليس لنا حيوان مطلق ولا صلة مطلقة الا في ضمن فرد من الافراد فعليهذا لا يمكن القول باجتماع الامر والنهى في صل ولا تصل في الدار المخصوصة لأن النهى توجه بذات الصلة التي في الدار المخصوصة وليس لها ما بازاء آخر فعليهذا يجب القول بالامتناع في المطلق والمقييد والميزان الخطاب وهو يكون متوجها الى ذاتها فلا يحاسب تعدد العنوان في امثال المقام .

اقول نحن في الدورة السابقة في البحث اخترنا قوله من ان المدار على الخطاب و لقد اجاد فيما يقول فيه ولكن الذي يرد عليه هو ان الباب في المقام باب التراحم اي يكون البحث في باب اجتماع الامر والنهى في صورة كون التراحم بين العنوانين متصورا و المقام الذي قال بالامتناع فيه يكون من باب التعارض وهو خارج عن محل البحث فيجب ملاحظة مدار البحث في القول بالجواز والامتناع ولذا يكون بعض موارد العام والخاص والمطلق والمقييد داخلا في محله وهو مثل صل ولا غصب في الصلة فإنه يمكن تصوير التراحم فيه ، ثم ان شيخنا الثانينى حاصل مذهبة في المقام هو انه كلما يكون الوجودان

انضممايين يلزم القول بالجواز في مقام الجعل وعلى فرض اتحاد الوجودين يلزم القول بالامتناع ففي الصلة و الغصب حيث تكون الجهات غير مقولتين ويكون مطابق كلتيهما واحد في الخارج فيمتنع الاجتماع فلا يكون المناط عنده ان يصير الباب باب التزاحم بل عمدته نظره الى تعدد الوجودين و وحدتهما خلافا للمتحقق الخراساني والعرافي (قدهما) حيث يكون البحث عندهما من المترافقين .

و الجواب عنه (قدره) ان وجوب تعدد العنوانين في المقام صحيح و لكنه (قدره) لاحظ المطابق الخارجي في مقام الجعل و الخارج ظرف سقوط التكليف لاظرف جعله و ثانيا ان ما يكون التركيب فيه انضممايا لا يكون من افعال العباد بل ما يكون من مقوله الفعل يكون الجهات المتعددة فيه اعتبارية دائما مثل الصلة و الغصب فيما حكم فيه بجواز الاجتماع يكون خارجا عن محل البحث فلاؤوجه لطريق هذا الاستاذ (قدره) بالقول بالجواز والامتناع والطريق ما ذكرناه من ان المدار على ان يكون الباب باب التزاحم و الجواز في مقام الحب و البعض لافي مرتبة الارادة والكرامة والجعل .

في امتن ما استدل به لعدم جواز الاجتماع

ثم ان امتن ما استدل به المانعون من الوجه هو ماذ كرر المحقق الخراساني (قدره) في الكفاية وذكر لبيانه مقدمات .

الاولى_ ان الاحكام من الوجوب والحرمة وغيرهما متضادة ولا يمكن اجتماعها لغائلة اجتماع الضدين او من جهة طلب المحال بالضرورة من الوجودان فانه لا يمكن ان يقول المولى الحكيم بالنسبة الى الفعل الواحد افعل ولا تفعل في زمان واحد في الحرام والواجب وهكذا في المستحب والمكره وغيرهما .

المقدمة الثانية_ ان العناوين حاكيات عن الوجود الخارجي ولا يكون لها ما

بازاء الاخراج فالغصب والصلة وساير العناوين منطبق على الحركة الواحدة وليس مطابقها الا واحداً في الخارج .

و الثالثة ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون بمعنى ان انتزاع الغصب والصلة لا يوجب ان تشير الحركة الواحدة شيئاً ممتازاً بل تبقى وحدتها الاتری ان الصفات كلها تحمل على الله تعالى جل شأنه ولا تشمل وحدتها الحقيقة البسيطة من جميع الجهات فان الواحد الحقيقي عالم و قادر وحى و مرید و مدرك و سمیع و بصیر، و انتزاع هذه العناوين لا يوجب الكثرة فكذلك في المقام انتزاع العناوين لا يوجب تعدد المعنون .

المقدمة الرابعة - وقد اخذها (قدھ) عن صاحب الفصول (قدھ) فانه جعل النزاع مبنياً على القول باصالة الماهية او باصالة الوجود فعلى الاول يقول بالجواز لعدد الجهات والماهيات وعلى الثاني يقول بالامتناع لأن الوجود واحد فقال (قدھ) في مقام رده بأن اللازم من ذلك هو ان يكون لوجود واحد ماهيتان على فرض كون الاصل هو الماهية ومن المعلوم ان الذات الواحدة لا تكون مصداقاً لاماھيتین بل لا بد ان تكون ماهية واحدة وان انتزاع عنها عناوين متعددة فان المقوله واحدة وما فوق المقوله يمكن ان يكون كثيراً ولا تشمل الوحدة به فلا يمكن اختلاف المبني في الوجود والماهية موجباً للاختلاف في الجواز والامتناع ولا يصير اختيار اصالة الماهية موجباً للقول بجواز الاجتماع .

فتحصل من المقدمات ان الذات الواحدة لا يمكن اجتماع الامر والنهى فيها لتضاد الاحکام ووحدة الذات وعدم تعددها بتعدد العنوان انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول ويمكن الجواب عن جميع المقدمات .

اما الجواب عن المقدمة الاولى فهو ان الاحکام على قول البعض لا تكون متضادة

لأنها اعتباريات وهي لا يجيئ في بحث التضاد فان البعث والزجر يكونا من الاعتبارات الشرعية القابلة للاجتماع على ان التضادي تكون في الخارج ولا يتحقق في صنع الارادة والكرابة وفي المقام لا نقول باجتماعهما ايضافياً لهذا الصنع بل نقول بان الحب والبغض يمكن اجتماعهما في ما قبل الارادة لاقبل الارادة والكرابة .

واما عن المقدمة الثانية فلان متعلق الحكم ليس الخارج لأنه ظرف سقوطه ولا قول انه علة السقوط لأن معلول الامر لا يمكن ان يكون علة لسقوطه ولا قول ان الطبيعة المقرونة بالوجود يتعلق بها التكليف لأنها مع الوجود لا يمكن ان يكون البعث اليها والزجر عنها بل الطبيعى مرآتا عن الخارج يكون مصب الحكم هذا اولاً .

و ثانياً لا يلزم من ذلك سراية الحب والبغض الى الخارج حتى يشكل بان الوحدة باقية لأن العناوين حاكيات عن الخارج بل هما في صنع النفس ولا إشكال في اجتماعهما فيها .

واما عن المقدمة الثالثة فهو بعد ان يقال ان مراده (قده) هو ان العناوين الغير المقولية لا يمكن لها في الخارج الامتطابق واحد وان اشكال شيخنا النائيني (قده) عليه من ان تعدد العنوان ان صار موجباً لتنوع المعنون في الخارج فيكون خارجاً عن محل البحث لأن البحث في صورة وحدة متعلق الامر والنهي لتنوعه غير وارد لأن ما هو فوق المقوله لو كان فيه التعدد ايضاً لا يكون التركيب فيه انسجامياً ليكون خارجاً عن محل البحث بل هو باق بوحدته وهو (قده) يقول بتنوع الجهة واتحاد الوجود في الخارج فان الصلة عنوانها داخلة في مقوله الain كالكون في المكان والوضع كمقابلة القبلة وبعضها خارج عن المكان كالنية فانها من الكيفيات النفسانية والغصب يتخد مع بعض المقولات الصلواتية مثل الain والوضع .

واما ماقاله (قده) (١) من ان الوحدة الحقيقية في الله تعالى لانه يتم بواسطه تعدد الجهات مثل العلم والقدرة فيه ان صدق العالم عليه وعلى غيره وان كان بالنظر البدوي بمعنى واحد وان مطابق العلم فيه تعالى كمطابق العلم في قوله زيد عالم ولكن في الواقع بينهما فرق كبير فان علم الممكن يمليمه بقدر وجوده الامكاني المحدود ولا يمكن الاحاطة له بالمعلوم الممكن فضلا عن الاحاطة بخالقه والممكنت فيها جهة الكثرة بخلافه تعالى فانه في مرتبة ذاته يكون بسيطا من جميع الجهات ولا يقبل القسمة لافي الوهم ولافي العقل واما في مرتبة مادون الذات وهي مرتبة فعله تعالى فيمكن انتزاع الجهات الكثرة فان المخلوقات منه تعالى ولهاتكثير فلا يقاس وحدته بوحدة الممكنت .

اما الجواب عن المقدمة الرابعة فهو ان مراد صاحب الفصول يكون الاجتماع بالجنس والفصل في وجود واحد لان يكون مراده للماهيتين وجوداً واحداً حتى بشكل عليه (قده) با انه لا يكون اهما وجود واحد ومن المعلوم ان الجنس والفصل يكون بهما تحصل الماهية لا ان كل واحد منهما ماهية بل المركب منهما وهو النوع يكون مراد صاحب الفصول (قده) (٢)

(١) اقول: مراده (قده) هو صرف التقرير الى الذهن لان يكون مراده هو ايات الوحدة للممكنت كالوحدة للواجب بل صرف التشبيه في ان وحدة المعنون لا تتفق في تعدد العنوان الانتزاعي في المقام لا يضر التعدد بالوحدة .

(٢) اقول: يظهر من المحقق الخراساني (قده) بان المقام لا يكون من تركيب الجنس والفصل ولذا اشكل هو (قده) على الفصول في ذيل كلامه فلا يتم ما وجه به كلام الفصول ضرورة ان النصب والصلوة لا يمكن ان من الجنس والفصل ومراد المحقق الخراساني (قده) هو ان الماهية الواحدة لا يمكن ان تكون موجودة بوجودتين لانطباق عنوانين انتزاعيين عليه فارجع الى

وثانياً لازم القول بان لكل ماهية وجوداً هو تعدد الوجودين ولم يقل به (قوله) في الصلة والغضب لانه يقول ببعد الجهة لا ببعد الوجود فليس جوابه (قوله) تماماً عليه فالوجه ماذكرناه من ان تعدد الجهة الغير المقولية لا يوجد ببعد الذات (١) .

وينبغي التنبية على امور

الاول وهو لا يكون في الكفاية ولا في سائر الكتب وهو انه هل يكون البحث في اجتماع الامر والنهي مختصاً بالعبادات او عدم المعاملات ايضافر بما يتواهم عدم ورود البحث في المعاملات لأن مواده يكون الامر والنهي ومن الضروري ان البيع وبما لا يكون عليه الامر والنهي وكذلك الاجارة فان الخيطة للغير يكون مباحاً فهو في الدار الغصبية يكون حراماً فقط ولا ملزماً بالنسبة اليه ليكون من باب اجتماع الامر والنهي وهذا خيار فاسد لأن البحث في الاعم من ذلك بيانه ان المهم في المعاملات هو عنوان الوفاء بالعقد بمقتضى او فوا بالعقود فمن باع يكون مأموراً بهذا الامر وكذلك الاجارة فمن صاراً غيراً للغير يكون مشمولاً بوجوب الوفاء

كلامه في الكفاية ولو سلم ان التركيب يكون من الجنس والفصل لا يتم اصل الدعوى لأن اجتماعهما لا يوجد ببعد الذات الواحدة فلا وجه للقول بتوقف النزاع على المبنيين في الوجود والماهية .

(١) اقول : في هذا الاشكال ايضاً خلط لأن مراد المحقق الخراساني ليس اثبات التعدد بواسطة تعدد الماهية بل مراده ان الشيء الواحد ليس له الاماهية واحدة وجود واحد ولا يزيد شيئاً خلاف ما اراده (مدظلله) وجوابه عن الفصول تام .

فإذا كان العمل ملزماً مع الغصب يجتمع فيه الامر والنهي فمن كان اجير الخياطة يكون ماموراً بامتثالها ووفائها فيكون لها مورد بلا مراحم وهو الخياطة في المكان المباح فيكون الامر فقط لا النهي وموارد افتراق للغصب وهو التصرف في صورة عدم الخياطة ومورد الاجتماع هو صورة الخياطة في الدار الغصبية.

فعلى فرض القول باجتماع الامر والنهي لتعدد الجهة لاشبهة ولاريب في صحة الاجارة وان العمل الواقع كان له ملاك الوفاء وملالك الغصب فعصى النهي من اقوى بالامامور به وكونه مقارنا للغصب لا يضر فيما هو المهم ولا يخفى ان لكل مورد افتراق في المفهوم فعلى القول باجتماع لاشكال في صحة المعاملة واما على فرض الامتناع فالعمل الخارجي يكون خارجاً عن تحت القدرة الشرعية لأن الممنوع الشرعي كالممنوع العقلي والفرض ان هذا الشخص يكون عمله منهياً عنه والقدرة على التسليم شرط في البيع والاجارة فالمورد باطلة لعدم القدرة الشرعية على تسليم الخياطة.

ولا يكون لها اجرة المسماة ببطلانها ولا اجرة المثل لاقدامه على العمل مع كونه منهياً عنه وهذا بخلاف صورة كون الشخص ماموراً بالعمل ولم تكن الاجرة معينة فان اصل العمل صحيح وفي الاجرة يرجع الى اجرة المثل عند العرف ولا يخفى ان ما ذكر يكون على فرض تعلق النهي بالسبب مثل البيع لأن النهي اما ان يكون عن السبب كالنهي عن البيع بالعقد الفارسي او عن المسبب وهو الاثر الحاصل من العقد و هو جواز التصرف و عدمه المترتب على صحة العقد و عدمها فالنهي عن التصرف يكون من النهي عن المسبب.

و ربما يكون النهي عن التسبب مثل البيع وقت النداء فان الثاني كاشف عن البطلان بدون الشبهة الثالث كاشف عن الصحة لأن التسبب حرام ولكن السبب يؤثر اثره و يكون ما ذكر في صورة كون النهي مولوباً لا ارشادياً هذا

ما قلناه من ثمرة البحث في الدورة السابقة .

و لكن الذى يقتضى التدبر الصحيح في هذه الدورة هو ان هذا صحيح على مبني شيخنا الاستاذ النائى فى النهى في المعاملات لانه (قدره) يكون قائلًا بدلاته على الفساد و اما على ما هو التحقيق من ان النهى المولوى في السبب لا تدل على الصحة خلافاً لابى حنيفة ولا على الفساد خلافاً لشيخنا الاستاذ فلا ثمرة في المقام للبحث عن الجواز و الامتناع لانه على فرض الامتناع لا يكون النهى موجباً للفساد حتى يحكم بفساد الاجارة و غيرها او يقال بان الباب باب التعارض او التزاحم و صحة العقد تفهم من عمومات السبيبة للعقد لوقوعه و اما مثل البيع الربوى فالدليل الخارجى يدل على فساده لا نفس النهى عنه و وجود المندوحة و عدمها لا يكون له اثر في صحة العقد و فساده لو كان مؤثراً في العبادات مع انه قلنا لا اثر له فيها ايضاً في الجواز و الامتناع .

التبنيه الثاني

و هو في الكفاية يكون في الامر الخامس من الامور التي مهدت في اول الفصل «ص ٢٣٨» لبيان جواز الاجتماع وعدمه و هو ان النزاع في المقام لا يختص بصورة كون الوجوب و التحرير نفسيين بل يشمل الواجب الغيرى و الحرمة الغيرية و كذلك الواجب التخييرى و التعينى و الكفائي والعينى مثال الاول ما لو كان انقاد الغريق عن الماء مسئلاً ما للنظر الى الاجنبية فمن حيث كون الدخول مقدمة للحرام فهو حرام و من حيث كونه مقدمة للواجب فواجب . ولكل منها مورد افتراق كما هو واضح و مورد اجتماع وهو المقام فمن حيث اصل الاجتماع في فعل واحد يمكن تصوير البحث ولكن يكون المقدمية جهة تعليلية فان دخول الماء حرام لانه مقدمة للحرام و واجب لانه مقدمة للواجب

والجهات التعليلية عندنا لاتوجب تحصص الذات الواحدة خلافاً للمحقق الخراساني (قدره) فيكون المقام مثل الاقرار الذي قلنا بأنه لا يتحقق بواسطة كونه متعلقاً بالفاسق والعالم فعليهذا لا يمكن البحث عن اجتماع الامر والنهاي بل العرف يرى التعارض بين العناوين .

نعم يمكن ان يقال ان المقدمة التي لا تكون شرعية ويكون وجوبها من باب حكم العقل يمكن ان يقال بان الجهة التعليلية فيها ترجع الى التقىدية فإذا قيل الذات حرام للمقدمة او انه واجبة لها ايضاً يرجع معناه الى ان المقدمة حرام او واجبة لكن حيث تكون الذات الواحدة مصداقاً للعنوانين لا يكون من الباب بل من باب التعارض .

اما الاجتماع الامر والنهاي في الواجب التخييري فهو مثل الامر اما بالصلة او بالصوم والنهاي اما عن دخول الدار الغصبية او مجالسة الاغيارات فحيث يكون الجمع في صورة النهاي حراماً ولا يكون كل واحد من مجالسة الاغيارات ودخول الدار الغصبية حراماً برأسه فمن جمع بين اتيان الصلة مع كونها في الدار الغصبية ومجالسة الاغيارات يكون النهاي عنها والامر بها لانها احدي التخيير فالكلام فيه الكلام في غيره من الجواز وعدمه وترتيب انزال الصحة في صورة النسيان لو اتى بالصلة فاسياللغضب وحرمة مجالسة الاغيارات .

اما الاجتماع في الواجب الكفائي مع الحرام الكفائي فهو ان دفن الميت واجب كفائي وترك الخبازين عمل الخبز لاحتياج الناس سيما الضعفاء اليه حرام كفائي ففي مورد الاجتماع وهو تصدى الخبازين لدفن الميت على فرض القول بالاجتماع لاشكال وعلى فرض القول بالامتناع فلا يكون الامتناع صادقاً بل يكون دفنه مثل ذهاب الموضوع كما في صورة اكل الذئب الميت .

وتفتقر الثمرة فيما اذا نذر احد ان يعطي شيئاً لمن امتنع الواجب الكفائي وكذا

في صورة كونه أجيرا على ذلك في غير الواجبات فإن الإجارة باطلة على الامتناع لو قلنا بان النهي في المعاملات موجب للفساد وحيث لم نقل به كما من آنفا لا يترب هذه الشمرة وكيف كان يكون داخلا في محل البحث مثل الواجب النفسي والحرام كذلك.

التبنيه الثالث

في بيان ان الماينز بين باب اجتماع الامر والنهي، والنهي في العبادات ما هوى لأن هذا الباب يكون على التحقيق باب التزاحم سواء قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي او امتناعه بخلاف ذلك الباب فإنه لا تكون العبادة المنهية عن هذات مصلحة اصلا ولا لايقة لها بخلاف المقام فان المانع عن الاجتماع يكون عدم قدرة العبد عليه مع ان الصلة لها مصلحة والغصب له مفسدة بحيث لو تفوه امكان الاحتراز عن المفسدة وجلب المصلحة بفعل واحد يجب ذلك.

ومن هنا يظهر ان مسئلة النهي عن العبادة لا تكون من صغريات البحث في الاجتماع والامتناع بان يقال انه على الامتناع يكون احد افراد اجتماع الامر والنهي وتوضيح المقام يجب ان تتعرض لمالك التزاحم والتعارض حتى يظهر ان المورد هل يكون من باب التزاحم او لافعلينا البحث في مقامات ثلاثة الاول في كبريهما الثاني في التطبيق في المقام والثالث الكلام في الاثبات بحسب الدليل.

اما الاول - فعلى التحقيق عندنا هو ان ملاك التزاحم هو تعدد العنوانين مثل الصلة والغصب فإنه يمكن ان يكون لعنوان الصلة مصلحة ولعنوان الغصب مفسدة ومالك التعارض هو التكاذب في الجعل مثل صل ولا يصل فانه لا يمكن ان يجتمع المصلحة والمفسدة بالنسبة الى عمل واحد وهو الصلة واحد الدليلين يكذب الآخر ولا فرق في ذلك بين كون التكاذب بالاصالة او ناشياما من العلم الاجمالي بعدم فعلية احد التكليفين

مثل العلم الاجمالي بان الواجب اما صلوة الجمعة يومها او الظهر ولا يقال قدر البحث عن ذلك في موارد كثيرة فلا يحتاج الى التكرار لان القوم فعلوا ذلك لشدة الاهتمام بالمقام ونحن تابع لهم في اسلوب البحث .اما المقام الثاني فان قلنا بان الوجود الواحد يمكن ان يكون من مقولتين اضماما معيتين او بتغيير بعضهم قلنا ان له شرقا وغربا مع انه من مقولتين واحدة فلا اشكال في ان الامر يتوجه الى جهة مقوله والنوى يتوجه الى اخرى وكذا على ما هو التحقيق من ان المقوله الواحدة يمكن ان تكون لها اعتبارات عديدة وهي بواسطة بعضها محبوبة وباعتبار بعضها مبغوضة .

والثمرة في كون الباب بباب التزاحم هو تصحيح العبادة عند الجهل مثلما من كان جاهلا بخصبية مكانه يصح صلوته بواسطة وجود الملائكة لها والمدار على الملائكة في باب التزاحم سواء كان الحب والبغض اللذان في طولهما املا وفي باب التعارض على ملائكة واحد فان احرز الملائكة يمكن تصحيح العبادة والا فلا وخالف في ذلك شيئا ثالثا (قد) بان المدار يكون في باب التزاحم على الحكيمين الانشائيين في مقام الفعلية فاذ اتزاحم الانشائان فلام حالة يرجع الى من جحاته ويقدم احد هما في مقام الفعلية لعدم القدرة على امتثال الخطابين سواء كما في المعيتين مثل انقاد الغريقين او احد هما مثبت والآخر منفي كما في المصلوة والغصب فانهما مجموعان والتزاحم يمكن في مقام الفعلية .

واما المدار في باب التعارض فهو ان يكون الجعل واحدا ولا يكون القدرة على الامتثال وعدمها دخيلة فيه فعليه لابد من الرجوع الى من حيثيات باب التعارض واثبات الحجية لاحدهما واما الملائكة فلا يمكن لنطريق اليه بدون الخطاب حتى يكون الملائكة كان مناط التعارض والتزاحم .

والشاهد على ذلك هو ان اثبات الملائكة ان كان من الخارج في المتعارضين فيكون من باب اشتباه الحجية باللاحجة والخارج معين حجية احد الخطابين فيكون

خارجا عن محل البحث وان كان من نفس الدليلين المتکاذبين فيمكن ان يكون لهم مالك لكن يكون مالك احدهما مغلوبا للآخر فلا وجه للقول بان المدار في باب التعارض على المالك الواحد ،

والجواب عنه(قده) هو ان القدرة التي تكون دخيلة في المتزاحمين تسئل منه (قده) انها امان تكون دخيلة في الائشة فلا انشاء قبلها حتى يقال يكون باب التزاحم من تزاحم البعلين الانشائيين في مقام الفعلية وان كانت دخيلة في فعلية احدهما لا اصل يجعل الانشائي فلعلو لان جعل حكم لا يصل الى مرتبة الفعلية في صورة عدم القدرة لافائدة له لان جعل الحكم يكون لداعي التحرييك وفي الواحد ذى الجھتين او الوجودين الانضماميين ايضا لا يقبل الجمع لفعلية احدهما فقط وكاشفيته عن مالك واحد وعليهذا لا يبقى الفرق بين الوجود الواحد ذى الجھتين مع ان الفائلين بالجواز و الامتناع كلهم قالوا بصحة العبادة في صورة البجهل بالغصبية في مثل الصلة و الغصب وغيره فالقول بذلك على فرض جواز الاجتماع وعدمه على فرض الامتناع لا اساس له .

واما ما استشهد به من ان الدليل الخارجى لودل على وحدة المالك يكون من اشتباہ الحجۃ باللاحیۃ و الا يصیر من تزاحم الملاکین فأیضا غير وارد لان المناط هو تکذیب احد الدليلين لمفاد الآخر في باب التعارض والعلم الاجمالى بصحة احدهما و كذب الآخر يشعرنا بعدم المالك الا لا حددهما فلابينحصر الطريق الى احراز المالك الواحد بالخارج فقط واشتباہ الحجۃ باللاحیۃ يكون في صورة عدم تمامية سند احد الدليلين وامامع تمامية السند كما هو ملاک التعارض فلا ياتى ولا يكون من اشتباہ الحجۃ للحجۃ ضرورة تمامية حجۃ الدليلين (١) .

(١) اقول : حيث انه (قدہ) يرى ان الخطاب يكون كاشفا عن المالك وفي المقام

لا يكون لنا الخطاب فاثباتات المالك ايضا في محل المنع وخلاصة الكلام في المقام هي ان *

ثم ان العلمين الشيخ الانصارى والمحقق الخراسانى (قدهما) مع قولهما بالامتناع اى امتناع اجتماع الامر والنهى قالوا بصحبة عبادة الجاهل بالنهى و هذا لا يكون الا من جهة ان الباب عندهم باب التزاحم لا التعارض ليصير و جها الصحة العبادة بواسطة وجود الملاك والافعلى التعارض لا يبقى الملاك مع اهمية النهى و اما على التزاحم فاذا لم يكن النهى عن الامر لعجز المكلف بواسطة عدم العلم يصير المهم تحت الامر .

و شيخنا الثنائى (قد) حيث انه امتناعي وسائل بالتعارض في المقام قال في مقام ردهما بان العلمين حيث كافا قائلين بالجواز قالا بصحبة عبادة الجاهل وفيه ما لا يخفى لأن جمل القدماء كانوا قائلين بالامتناع و معدلك قالوا بصحبة عبادة الجاهل هذا .

ثم وجه كلامهما بتوجيهه واسكل عليهاما التوجيه فهو ان الجهل يصير سببا لعجز المكلف عن اتيان الامر ولذا يتوجه اليه امر المهم فالملتف اجهله لا يكون مخاطبا بخطاب الامر .

*يقال على فرض جواز اجتماع الامر والنهى لاشكال في وجود الملائكة ولكن خلاف التحقيق وعلى فرض الامتناع فان قلنا بان سقوط الخطاب لا يوجب سقوط الملاك في المقام يقال ببقاء الملاك للعبادة والمانع من التقرب يكون هو العلم بالنوى ومع الجهل لا يكون المانع فعليا واما على فرض القول بالامتناع والقول بان الملاك بدون الخطاب لا يتصور كما هو التحقيق فيمكن ان يقال النهى عن التقرب مثلا في صورة الجهل بالموضع او الجهل بالحكم قصورا لاقتصر احيانا لا يكون فعليا فاي مانع من ان يقال يكون هنا امر ولا نهى اصلا و الامر لامرا حسواه قلنا باجتماع الامر والنهى او امتناعهما و كذلك يصبح اجمعهما على صحة العبادة في حال الجهل .

واما الاشكال فهو ثلاثة الاول ان المكلف دائما امامان يكون عالما او جاهلا ففي صورة الجهل لا معنى للإثنين في حقه فيصير التكليف فقط هو التكليف بالمهام لغير فانشاء واحد وجعل واحد لغير .

و فيه نفطاً : انه (قده) قال في الوجودين الانضماميين . بمثل ذلك فان كان لغواه هناك ايضا لغو واما حلا ، ببان الجهل لتأثير له في جعل الحكم وعدمه بل يكون الحكم بالنسبة الى الجاهل فعليها والمانع من الامتثال جهله وحيث ان المانع في صورة العلم هو عدم تمشي قصد القرابة منه ففي صورة الجهل حيث يمكن قصدها نقول بصحة عبادته ويتقرب بالملائكة .

الثاني ان - افاطة الحكم بجهل العبد لغوفان الارادة والمصالحة لا تكون ان تابعين

لجهل المكلف وعلمه والجواب عنه نفطا في الوجودين الانضماميين كيف يقول بذلك ويقول بان عدم قدرة العبد على الامتثال يكون لعلمه بالتكليف وفي صورة الجهل لمانع منه فكذا يقال في المقام اي في الوجود الواحد ، و حلابان التزاحم لا يكون في الخطاب فان قد حققنا عدم امكان جعلين وارادتين بالنسبة الى الوجود الواحد بل بالملائكة والجهل مانع عن الجعل ولا يمنع عن الملائكة المحبوب او المبغوض .

والثالث بانكم ان قلتم بذلك اي بصحة العبادة فيجب ان يقال بمثله في اكرام العالم الفاسق جهلا في صورة ورود الامر باكرام العالم والنهى عن اكرام الفاسق وصحة الامتثال لجهله بالفسق ولا تقولون به والجواب عنه ان الاكرام واحد فان قلنا انه يتخصص بواسطة متعلقه وهو الفاسق والعامل فنقول بذلك ولا نتحاشى واما ان قلنا بأنه واحد ولا يتخصص في نظر العرف كما هو التحقيق فيصير من باب التعارض لا التزاحم حتى ينتهي بصحة الامتثال ،

في الاستدلال على جواز الاجتماع (١)

اقول ان الادلة على جواز اجتماع الامر والنهي وقوع العبادات المكر وهة في الشريعة المقدسة من الصلة في الحمام وصوم يوم العاشراء والصلوات المبتدئة في بعض الاوقات فان الكراهة مفاد النهي واصل مطلوبية العمل مفاد الامر والعبادات كذلك صحيحة فيكون الامر والنهي مجتمعين فمن الصحة نستفيد الجواز وهي على ثلاثة اقسام ما كان من قبيل العموم من وجه وهو على قسمين ماله بدل وما لا بدل له وما كانت النسبة بينهما العموم المطلق اماما لا بدل له كصوم يوم العاشر و مع كون النسبة العموم من وجه فان الصوم بدون نية القربة في يوم العاشر وتركته من راسه من موارد الافتراق ومورد الاجتماع الصوم يومه بنية القربة ولا بدل له من جهة انه يوم واحد لا يقتصر واما ماله بدل مثل النهي عن الصلة في الحمام فان لها بدل و هو الصلة في غير الحمام وما كان من العموم المطلق كالصلة في مواضع التهمة.

والتحقيق في المقام هو عدم قياسه بباب اجتماع الوجوب والتحرير لأن النهي التحريري يسد طريق المصالحة بالكلية في المأمور به واما النهي التنزيلي لا يسد الطريق فاذا يقع صحيحه فيه دونه واما ما ذكر في المقام ببيان التصحيح للعبادة واستدلالا لجواز اجتماع الامر والنهي فلا وجہ له .

بيان المستدل هو ان الاوامر والنواهى اما ان يكون على الطابيع او على الحصص او على الخصوصيات الفردية ايضاً والثالث خلاف التحقيق وفي الحصص فرق بين الامر والنهي فيقول الامر يكون بنحو صرف الوجود على الطبيعة والتطبيق على الحصص يكون بيد العبد فيكون التخيير شرعاً مثل الصلة في الدار وفي المسجد

وفي الحمام فان اختيار اي الامكنته يكون بيد العبد واما فى النواهى فحيث يكون على يحو الطبيعة الساربة يكون الحصص ايضا تحت النهى ففيها يكون محل النهى الحصص و في الاوامر على الطبيعي فمورد الامر شيء و مورد النهى شيء آخر فالنهى في الصلة في الحمام يكون على حصة الصلة والامر بطبيعتها . وفيه اولا هذا منقوض بالنواهى التحريرمية فان كان المدار على هذا فاي فرق بين النواهى التحريرمية والتزميه وثانيا هذا يكون دليل القائل بجواز اجتماع الامر والنهى والكلام يكون على فرض امتناع الاجتماع وثالثا فسادا صل المبني فان صحة العبادة المكرهه ووقوعها في الشريعة لا تكون دليلا على الجواز هذا في العامين من وجه والكلام في العام المطلق استدلا وجوابا كذلك فلافرق فيما له بدل او مالا بدل له في رفع الاشكال من اصل تصويره و في عدم الدلالة على جواز اجتماع الامر والنهى .

واما من قال بصحة العبادة كذلك فان كان مسلكه في الباب هو التزاحم فيكون لقوله وجه من باب الترتب وان ترك النهى لا يستلزم عدم الامر بالمؤمر به و لكن مثل شيخنا النائيني (قده) القائل بان الباب باب التزاحم لاندرى باى ملاك يقول بصحة العبادة .

ثم ان الشيخ الاعظم الانصارى (قده) يقول في العبادة التي لا بدل لها مثل صوم يوم العاشر بان الباب يكون من باب تزاحم المصالحتين فان زيارة المسلم (ع) مستحبة وزيارة مولانا امير المؤمنين عليه الصلة والسلام ايضا مستحبة ولكن بين المستحبين وبين بعيد من حيث الثواب فكما انه لا اشكال في استحباب زيارة المسلم مع مزاحمتها بزيارة الامير عليه السلام كذلك نقول بان صوم يوم العاشر يكون له مصلحة من حيث انه عبادة وترك التشبه بيني امية يكون له مصلحة اقوى فيكون من دوران الامرين اتيان ما هو اقل مصلحة او اكثـر مصلحة ولا يضر ما هو الاكثـر بصحة ما هو الاقل .

و فيه ان هذا الوجه خلاف ظاهر الدليل لأن ظاهره ان متعلق الامر هو متعلق النهي ولا يمكن ان يكون شيء واحد متعلقا للامر والنهي والحب والبغض وكذلك لا يمكن للعدم وهو الترك مصلحة فان الامر والبعث يمكن متوجها نحو الوجود والزجر عنه ايضا فالنهي هو الزجر عن الوجود لمفسدة فيه لالمصلحة في تركه .

واما ايراد بعض مشايخنا وهو النائيني (قدره) عليه بان الشيء الواحد لا يمكن ان يصير وجوده وعده مستحبين غير وارد لأن ذلك الباب يمكن ان يكون باب التراحم اى تزاحم المصلحتين ولاشكال فيه فالتحقيق ما نقول من ان العدم لا يصير مصداقا للوجود فان الترك العدمي لا يصير مصداقا للمصلحة الموجودة فان ذلك من حمل النقيض على النقيض ،

ثم ان بعض مشايخنا العظام قال في توجيه العبادة المكر وهة بما حاصله هو ان موطن الامر غير موطن النهي وفي مقام بيانه قال بما كان يقول في مقامات كثيرة وهو ان العبادة المستحبة تارة تصير واجبة بالذذر و تارة باستيجاره عليها فعلى الاول حيث يكون الذذر متعلقا بنفس متعلق الامر الاستحبابي ولا يمكن اجتماع حكمين متماثلين في مورد واحد الا باذن كذلك احدهما في الآخر او سقوط احدهما بواسطة ما هو القوى كالامر الوجوبى فعليهذا في مقام الذذر لا يمكن العمل الا واحدا عليه الامر الموكد او الوجوبى فقط .

واما في الامر الاجارى فان ذات الامر تعاقد بذات العمل المستحبى والامر الاجارى متعلق بما هو مأمور به بالأمر الذاتى فامر الوفاء بالاجارة له موطن وامر الصلوة مثلا له موطن آخر والمقام يمكن من قبيل الثاني من باب ان الصوم في يوم العاشر يكون الامر بنفسه لانه صوم والنهي يكون عن التعبد بهذا الصوم وقبول امره عملا لأن لارمه المتشبه بيني امية فلا يكون الامر والنهي مجتمعين فيرتفع

المحدود .

وفيه اولا انه لا فرق بين الامر الاجارى و النذرى فكما ان امر الوفاء بالنذر ينبع على ذات العمل كذلك امر الوفاء بالاجارة ينبع على ذات العمل مع امره ولا فرق بينهما من هذه الجهة وثانيا على فرض عدم وحدة الموطنين فامر صوم يوم العاشر يتعلق بذات الصوم والنهى عن التعبيد ينطبق عليه ايضا لانه لامعنى للتعميد الا تيان الصوم فاجتمع الامر والنوى في مورد واحد على ان التعبيد اعني اتيان العمل بقصد الامر يكون قصد امره ايضا داخل امر المأمور به فان قصد الامر اعني القرابة الى الله تعالى واجب ايضا في التعبيدات ويكون من اجزاء العمل ففي قصد الامر اجتماع الامر والنوى وهو ايضاً يوجب فساد العبادة بفساد جزئها لوصار النوى مقوما فالحسن في التوجيه هو ما قاله شيخنا الاستاذ العراقي وهو ان الامر متوجه الى الصوم والنوى متوجه الى كونه في هذا الظرف وهو يوم العاشر فنفس الصوم مطلوب ويومه مبغوض وهذا ان كان خلاف الظاهر كما ان ماعن شيخنا النائيني ايضا كذلك لأن الظاهر ان الامر والنوى متوجه الى شيء واحد ولكنها اقرب بالقبول من غيره .

فصل في ثمرة بحث اجتماع الامر والنوى

فانه تارة يقع البحث على فرض الجواز وتارة على الامتناع مع العلم بالنوى و الالتفات اليه او مع الجهل به وعدم الالتفات اليه فعليهذا يقع البحث في مقامات المقام الاول في ثمرة البحث على فرض القول بالاجتماع مع الجهل بالنوى فنقول لا اشكال فيه من حيث صحة العبادة لأن المقتضى موجود و المانع مفقود و اما المقضى فلان المصلحة على الجواز تامة ولا يمنعها وجود المفسدة ايضا في متعلق النوى فيقرب به والمانع مفقود من حيث ان العالم بالنوى لا يمكنه الاتيان متقربا به و هو مع الجهل بالنوى حاصل .

و المقام الثاني في القول بجواز الاجتماع مع العلم بالنهي و الالتفات اليه فقال المحقق الخراساني (قده) بصحة العبادة ايضا مطلقا اي سواء كان جانب النهي غالبا او جانب الامر لأن المصلحة تامة على الجواز ولا يضر المقارن الذي يكون له المفسدة فان كلامنهم يؤثر اثره ولاربط لاحدهما بالاخر في كون المصلحة والمفسدة وهذا على فرض عدم التغليب لجانب النهي واضح.

واما على فرض تغليب جانبه فالعبادة وان كان امرها ساقطاً ولكن يمكن اتيانه بداعى المصلحة وقد اجبنا عنه في الدورة السابقة فقلنا با ان هذا الكلام في الوجودين الانضمائيين صحيح واما في الوجود الواحد لا يصح لأن امر الامثال ييد العرف و هو لا يرى من يعمل بعمل واحد مخصوصية و عبادة مماثلا و مطيعا لأن له المندوبة على تطبيق العبادة على الفرد الذي لازما حرم له .

ولكن في هذه الدورة نقول بعدم صحة العبادة مطلقا اي ولو في الوجودين الانضمائيين والسر فيه ما ذكرناه في الدورة السابقة با ان امر الامثال ييد العرف و العقلاء ولم يبينه الشارع وهم لا يرون من يقرن بعمله العبادى ما هو المعصية مطيعا لأن الفاعل يرى قبيحا بواسطة مقارنة عنوان المحرم على عمله وان كان اصل الفعل العبادى له شأن من المصلحة ففي صورة العلم لا وجه لتصحيح العبادة اصلا ،

ثم ان في المقام كلاما وهو ان الامر بالطبيعي حيث يكون له فرد بلا مرا حرم يمكن ان يكتفى به في مقام الامثال با نقول الصلوة مثلا يكون الامر بطبيعتها والفرد الخارجي وان كان مرا حرم بالغصب لكن اصل الصلوة لازما حرمة لها فداعى الامر بالطبيعة يمكن اتيان الصلوة ويقدر المكلف على اتيانها كما عن المحقق الثاني وهو (قده) فرق بين كون القدرة عقلية او شرعية فقال با ان القدرة على الامثال ان كانت عقلية فحيث ان العقل يرى امكان الامثال لوجود الامر بالطبيعة لاشكال في صحة العبادة واما اذا كانت شرعية بمعنى دخالتها في نفس الخطاب فحيث انه لا يمكن الخطاب بالامر والنهي في مورد واحد لا يمكن

الامثال لأن الخطاب لامحالة يتبع في أحد هما اما الامر او النهى حيث يكون غالبا لا يبقى مجال للامر .

و فيه ان الخطاب بالطبيعة لامحالة يسرى الى الحصر و القدرة عليه شرط و الطبيعي من حيث هو هو لا يمكن محل الامر والنوى فيلزم بيان اجتماع الحكمين بطريق آخر وقد من اجتماع الحكمين غير ممكن بل الممكن اجتماع الحب والبغض و اما القدرة على اتيان الواجب سواء كانت شرعية و مأخوذة في الخطاب اوعقلية لا يفرق فيها من هذه الجهة فان الطبيعي ان كان منحلا على الفرد فالاشكال في الصورتين جار و ان كان مصب الخطاب ايضا لا فرق في ذلك و مع قطع النظر عن ذلك فقد القرابة غير ممكن عن هو عالم بالنوى فلا وجه لما عن المحقق الثاني من حيث ان الطبيعي مصب الخطاب و كذلك من حيث الفرق بين القدرة الشرعية والعقلية .

فإن قلت ان الامثال في الوجودين الانضممايين ممكناً لعدم ربط احد هما بالآخر
 قلت المراد بالانضمام هو انضمام وجود جوهرى مع وجود رابطى مثل الاعراض و
 هذا لا يوجب التعدد ولا يخرج العمل عن كونه واحداً وعدم صدق الاطاعة عليه :
 المقام الثالث في صورة القول بالامتناع مع جهل المكلّف بالنوى فهنا ايضاً
 الاشكال في الصحة لأن النوى غير فعلى والملاك موجود والمبغوضية بالنسبة إلى
 النوى وان كانت ولكن الملاك في العمل ايضاً يكون ولو كان اقل من المفسدة
 في النوى وقد القرابة لاما نفع منه للجهل فيصح العمل بالملاك المقام الرابع في
 هذه الصورة مع العلم بالنوى فقال المحقق الخراساني (قوله) ان العمل لا يصح لأن
 النوى غالب والعلم به يكون مانعاً من القرابة ولا ادرى كيف (١) يفرق (قوله)

(١) اقول : يمكن ان يكون سره عدم الملاك المتسبب للعمل لعدم صحة المحبوبة *

بين المقام وصورة التزاحم مع قوله بالصحة في صورة العلم على التزاحم ولا يقول بها في المقام مع وجود المالك .

في احتياج العبادة الى الامر

ثمان صاحب الجواده (قده) يكون مسلكه احتياج العبادة الى الامر ولا يصح بداعى المالك ولا يمكن تصحیح العبادة في حال العلم ولا الجهل ولا على الجواز ولا على الامتناع لانه على الجواز لا يكون الاجتماع في ظرف يجعل الانشائي حتى يقال يؤتى بالعمل بداعى هذا الامر ان كانت المزاحمة في ظرف الفعلية والامتثال في صورة العلم وكذلك في صورة الجهل بالنهي فانه لا يكون امر ايضاً فان غاية ما يمكن ان يقال في الجواز هو جواز الاجتماع في (١) عالم الحب والبغض لا الارادة فضلا عن يجعل وفي صورة الامتناع يكون ايضاً وحيث يكون المانع من الاجتماع هو عدم القدرة على الاجتماع في الامتثال لا يكون الامر ايضاً متعلقا به .

* على الامتناع بل انه مبغوض محضا بخلاف صورة الاجتماع فانه محبوب ومبغوض من جهتين وكذا في صورة الجهل انساب المالك غير واضح ولذا يمكن ان نقول بان عدم فعلية النهي يوجب فعلية الامر فقط وعدم المفسدة الفعلية يكفى لتصحيح العمل .

(١) لصاحب الجواده (قده) ان يقول بوجود الامر على جواز الاجتماع وعلى عدمه في غير الجهل الت慈悲ى فان الجاهل بالموضوع لا يكون له خطاب اصلا وكذلك الجاهل بالجهل القصورى فيبيتى الامر بلا مزاحم اصلا واما الجاهل المقصري حيث يكون اللازم من القول بعدم التكليف عليه اختصاص الحكم بالعلميين بالخطاب يكون عليه التكليف لكنه غير منجز ولذا يقول الاستاذ مدظلله ايضاً ببطلان العمل حينه والسرف الاجتماع على الصحة في صورة الجهل لعله هذا سواع قلتنا بجواز اجتماع الامر والنهي اما بل يمكن ان يقال انه غير مر بوط به .

واما ما يتوهم من حسن العمل وافه كاف في الامر به في صورة الجهل لعدم احراز المبغوضية فلا يكفي لأن الملاك يجب ان يكون منتسبا الى المولى فاذا لم يكن كذلك لا يصح العمل به .

فتحصل من جميع ما تقدم جواز اجتماع الامر والنهي في مقام الحب والبغض و النسبة التزاحم حتى على الامتناع وصحة العبادة في صورة الجهل بالنهي وفساد العبادة في صورة العلم به نعم الباجه المقصري كالعالم العاقد لانه مأمور بالتعلم لعلمه الاجمالى بوجود تكليف له وحيث لا يكون معدورا في ذلك لتصديره والامتناع بالاختيار لينافي الاختيار ويرى عاصيافى الامتناع ولا يرى مطينا لانه كان يمكنه سد طريق هذا الطغيان بالتعلم واما الباجه بال موضوع او القاصر فيصح عمله كما مر .

هذا كله في صورة وجود المندوحة واما في صورة عدمها بان يكون مضطرا الى الدخول في الدار الغصبي فاضطراره اما ان يكون بسوء الاختيار اولا وعلى التقدير بين اما ان يقطع ببقاء الاضطرار الى آخر الوقت اولا وعلى الثاني اما ان يقطع بعدم البقاء او يشك فيه وفي صورة الشك اما ان يكون الملزم له اذن الشارع بالتصرف في الغصب فيمكن الاستصحاب اي استصحاب بقاء الاذن واما ان يكون الحكم هو العقل فلو كان لاستصحاب بقاء حكمه اثر شرعى فهو مترتب عليه والافلا وعلى التقدير اما ان يكون ارض المكان وفضائه كلاما غصبا او الارض فقط فهنا صور الصورة الاولى في عدم كون الاضطرار بسوء الاختيار مع كون المغصوب الارض والفضاء كلها مع القطع بعدم وفاء الوقت الى آخره بشيء من الصلة مثلا ولا اشكال في صحة العبادة في ذلك المكان لعدم النهي عن التصرف والامر بالصلة فالمحقق موجود والمأمور وهو المنع من قصد القربة مفقود للاضطرار .

وقد اشكل في المقام بان الضرورات متقدمة بقدرها فان الصلة مومنا جالسا في المقام اقل تصرفا من الصلة بالقيام والقعود والتصرف في الارض بالسجدة عليها فهو

المتعين والجواب عنه هو ان الفضاء والارض حيث كانتا معاً مثقباً والجسم شاغل لمكان وحيره ولا يفرق فيه بين حال القعود والسبود والقيام فلما فرق بين المجلوس وغيره من جهة التصرف في مال الغير فان قام يكون متصرفاً في الهواء وان سجد يكون متصرفاً في الارض غير متصرف فيه و الحكم العقلاني ارشدنا الى ما نقول ولا يكون للعرف هنا تصرف حتى يقال ان التصرف في الفضاء بنظره اخف محدود بالعدم الشبيهة في المفهوم حتى يرجع اليه .

الصورة الثانية هذه الصورة مع القطع بالخروج الى آخر الوقت بحيث يمكن اتيان الصلوة في الوقت خارج المكان فهل في هذه الصورة ايضا يجوز لها البدار فيها خلاف ونحن في الدورة السابقة في ابحاثنا الاصولية قد اخترنا صحة الصلوة لعدم النهي في ظرف الاضطرار والامر فعلى :

وقد أشكل على هذا التقرير بان النواهی يمكن سريانه شموليا وال اوامر يكون عمومه بدليا فحيث يمكن تطبيق الفرد البدلی على مال امراضه والنها من التصرف في مال الغير يشمل حتى هذه الصورة فحيث يمكن التطبيق على غير هذا الفرد فلا اضطرار بالتصريف عرفا و في نظر العقل ولا ملاك للعمراد كذلك ايضا .

وفيما كان الأضطرار يسقط النهي بجميع مداريله ولا يكون الحكم واقعاً بخلاف
باب اجتماع الأمر والنهي في صورة الجهل فإنه يوجب السقوط عن الحجية ولا يسقط
الملك وفي المقام يكون الفارق مع صورة الجهل بالنهاي هوان تقيد الدليل يمكن
في المقام واقعياً ومتاخداً من الشارع وأما في صورة الجهل يكون فاشياً من حكم
المقل فإنه في هذه الصورة لا يكون للتكليف تنجيز لانه لا يمكن الحكم أصلاً ثانياً
ان التخيير في الامر يكون عقلياً للدلالته على صرف الوجود وفي النهاي يكون شرعاً لانه
للطبيعة السارية على انه يقال في صورة الجهل بصحة العبادة مع ان النهي لاتنجيز له
فضلاً عن المقام الذي لا يمكن النهي أصلاً.

لا يقال ان الفارق هو قصد القرابة فانه يتمشى في صورة الجهل ولا يتمشى في صورة العلم والاضطرار وثانياً ان عدم الاعادة في صورة الجهل يكون بغير كة لاتعاد لاصل الجهل وهو لا يشمل المقام لأن لا يكون مقاده الدخول في العمل بدون الشرط فمن احرز عدم وجود الشرط لا يكون له ان يدخل في الصلوة بر جاء شمول القاعدة له لانقول ان القرابة منه متمشية لعدم النهي وعدم الاعادة في الجهل لا يكون بواسطة لاتعاد بل هو مقتضى القاعدة وان كان التمسك بها ايضاً من الفكر اللطيف .

الصورة الثالثة فيما اذا كان الدخول بغير سوء الاختيار ولكن كان وقت الصلوة ضيقاً وזמן الخروج يساوى زمان الوقوف مثلاً بقي خمسة عشر دقيقة الى آخر الوقت وهذا المقدار من الزمان ايضاً لازم للمشي والخروج فهل لها الصلوة في هذا المكان اختياراً او يجب في حال الدخول فيه خلاف فربما قيل بأن الخروج يكون ماموراً به لانه تخلص عن الغصب فهو واجب والامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده وهو الوقوف في المكان للصلوة والنهي يقتضي الفساد فهذه الصلوة باطلة لانها مقدمة لترك الخروج الواجب ومقدمة الحرام حرام ولا يمكن التقرب بما هو محرم .

وفي اولاً ان الامر بالتخليص لا يكون لتأبل النهي يكون عن التصرف في مال الغير فلامقدمة للصلوة للحرام وهو ترك الامر بالتخليص ولكن حيث يكون الدخول بسوء الاختيار يجب الصلوة ماشيا في حال الخروج والمقام لا يكون منه .

الصورة الرابعة فيما اذا كان الدخول بسوء الاختيار فان كان قاطعاً بانه بعد الخروج عن المكان يسع الوقت للصلوة ولو ركعة منها لا يجوز الصلوة في المغضوب ولا تصح النهي عن التصرف واما اذا كان الوقت ضيقاً ويكون الخروج ممكناً ويكون وقته بقدر وقت الصلوة فهل يجب الصلوة ماشيا مع الركوع والسباحة او يجب الاكتفاء بصرف الاخطارات القلبية من النية والايماء فيه خلاف والكلام فيه يتوقف على بيان

حال هذا الخروج من انه هل يكون واجبا او حراما اوهما معا او عدمهما معا والعقل حاكم بالخلص .

في البحث عن حكم الخروج

من الغصب مع ضيق وقت الصلوة

فنقول فذاختلف الاقوال هنا القول الاول هو قول القائل بالوجوب والحرمة معاً وهو عن ابي هاشم وعن الميرزا القمي بما من بيان اجتماع الامر والنهى في مقام الامثال فضلا عن الجعل على ان يكون مصب الامر والنهى الطبيعة من دون السراية الى الخارج والجواب عنه هو ان اجتماع الضدين هو النكتة في عدم جواز اجتماع الامر والنهى ولافرق بين كون الدخول عليهما بسوء الاختيار اولا فلا يمكن ان يأمر الحكيم بالا ضد ادلان جعل التكليف لجعل الداعي في المكلف و الداعي على الفعل والترك كليهما محال واما كلام المحقق الثاني من ان القدرة على الطبيعة تكفى للامثال فلا وجده في المقام لوضح في محله لانه لا يمكن تصوير القدرة على الطبيعتين المتضادتين .

ثم ان اصحاب الفصول هنا كلاما وهو القول الثاني وهو على ما فهمه المحقق الخراساني (قده) وتلامذته الذين هم اساتيذنا ومنهم الثنائيني (قده) هو ان متعلق الامر والنهى وان كان واحدا ولكن اختلاف الزمانين بكون النهى اقدم زمانا من الامر يكفى في صحتهما فعلا وقاد شيخنا الثنائيني كلام استاذه الخراساني (قده) بالاجازة في باب الفضولى على الكشف فقال كما انه ملك واحد يكون لما لكن لكن للمجازله من زمان الاجازة وللمجيز من الاول كذلك في المقام مثل اذا كان وقوع العقد فضوليا من الصبح فأجاز في الظاهر يكون المال ما لهما من الصبح ولكن لاحد هما حكم من الظاهر وللآخر من الصبح فلا يكون في البين الا خلاف الزمانين واشكال المحقق

الخراساني « قده » على هذه المقالة هو ان اللازم منه هو القول باجتماع الوجوب والحرمة واصف الفعل الواحد من جهة واحدة بالحكمين المتضادين فعلاً واختلاف الزمان لا يكفي ولا يرفع هذه الغائلة فلأوجه لكلام شيخنا النائيني « قده » لاعلى الجواز ولاعلى الامتناع لأن القائل بالجواز يقول به من باب تعدد العنوان وهنا يكون العنوان واحداً .

اقول هكذا قالوا ولكن الذي يقتضيه التدبر في نفس كلام صاحب الفصول في الفصول غير ماذ ذكره فإنه « قده » لم يذكر اختلاف الزمانين والذان ذكرهون إليه استنبطوه منه نعم لو كان مراده ماذ ذكره لكان الاشكال عليه باجتماع الضدين وارداً فنقول ولو ان قياس شيخنا النائيني كلام استاذه بالاجازة على الكشف الحقيقى في غير محله لانه (قده) لا يكون قائلاً بهذا الكشف بل بالكشف الانقلابي وهو ما بين الحقيقى والحكمى وحاصله انه (قده) يقول بان الملك واقع على حين الاجازة يكون للملك الاول ولكن بعدها ينقلب صفة الوجود ويصير من الاول ملكاً من اشتري فضوليها ويقرب عليه آثاره .

وهذا غير الكشف الحكمى لانه يكون اعتبار الملكية من المبين من حيث الحكم وهو غير الكشف الحقيقى لانه يكون كائفاً واقعاً وللناءير للاجازة الا الكشف ولا يكون الاشكال ما قيل من ان التكاليف تابعة للمصالح والمحاسد النفس الامرية ولا يتختلف عنه واما الوضعيات فلاتكون قابعة للمصالح كذلك بل يمكن اعتبارها ولا تكون المصلحة الافقى الاعتبار فقياس المقام بالوضعيات عن النائيني « قده » في غير محله لأن هذا الكلام باطل فان الوضع والتکلیف مشتركان في الاحتياج إلى المصلحة ولكن قد تكون المصلحة في الوضعيات في الاعتبار كما انه قد تكون المصلحة في التکلیفیات ايضاً في نفس الامر .

واما اصل الكلام فهو ان نظر صاحب الفصول كان الى تصحیح الترتیب في

المقام بين النهيين (١) وهو النهى عن الخروج لكونه تصرفًا في ملك الغير والنهى عن البقاء أيضًا لكونه أيضًا تصرف في ملك الغير مع أنه أشد محدودة عند الدوران بين النهيين فلما محاللة يجب اختيار ما هو أقل محدودة وهو الخروج للاضطرار وهذا أحسن من الترتيب المصطلح لأنه يكون في فرض العصيان وهنا لا يكون كذلك بل هو اضطرار ممحضًا.

القول الثالث ماعن المحقق الخراساني «قد» وهو أن الخروج لا يكون له أمر ولا نهى ولكن العقل من باب الالبادية يحكم باختيار أقل المحدودتين فالخروج يكون بمقدمة حكم العقل لأن مفسدة الغصب تكون بحالها من أول الدخول وأما الخروج فلا يكون مأمورةً به لقبل الدخول ولابعده أما قبله فلان ما هو الحرام هو الدخول في دار الغير وأما بعده فلان الاضطرار حيث كان بسوء الاختيار لainاف العقاب عليه بالنهي السابق وما أفاده الشيخ بعدها من وجود الأمر فهو في غير محله.

واما ان قلت ان التخلص حيث يكون واجباً فمقدمته ايضاً واجبة لأن ما هو الاهم هو التخلص فالمقدمة المحرمة تقلب واجبة فكيف لا يكون الخروج مأمورةً به فقيل في جوابه بأنه حيث يكون الدخول بسوء الاختيار لا يمكن ان يصير الواجب سبباً لصيرورة المقدمة ايضاً واجبة وفيه ان القاعدة العقلية لا يفرق فيها بين كون العمل بسوء الاختيار ام لا فان الواجب اذا صارا هم يجب مقدمته.

ولكن الصحيح ان يقال لمقدمة الخروج على فعل الواجب لأن غاية ما يدعى وجوبه في المقام هو التخلص من الحرام اعني به الغصب بالبقاء والتخلص على فرض

(١) وشبه بالترتيب ان يقال لا تدخل في الدار المقصوبة فإن عصيت ودخلت فلاتتفق

او اخرج .

كونه واجباً نفسياً فهو عنوان منتزع من ترك الحرام بالتلبس لفعل غيره فلام حالته يكون مقارناً للخروج انتزاعاً.

واما بيان قول الشيخ الانصارى (قده) لوجود الامر وعدم النهى وتبعد شيخنا النائينى (قده) فهو ان القدرة شرط كل تكليف وهنا حيث يكون المكلف مضطراً الى الخروج لا يمكن النهى عنه واما وجود الامر له فلان العقل و الشرع حاكمان بالخروج اما العقل فلانه يرى انه اقل مجدوراً من البقاء المستلزم للتصرف الزائد واما الشرع فلان هذا احد مصاديق رد الامانة الى اهلها والله يعظكم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ويصدق عليه تخلية الارض المغصوبه فيجب الخروج لذلك فهو مأمور به وفيه ان شيخنا النائينى فهم من كلام الشيخ (قده) عدم العقاب ولكن كلامه لا يكون صريحاً في ذلك.

واما اصل الكلام وغير صحيح من جهة وصحيح من جهة اخرى اما الصحة فهى من جهة عدم النهى للاضطرار فانه يوجب عدم النهى واما الامر فهو لا يكون في المقام لأن امر هذا الشخص دائرياً بين التوقف في المكان والمشي للخروج والمشي لغيره والجميع يكون من مصاديق الغصب والتصرف في مال الغير فان الخروج لا يكون تخلية بل تخلية لانه احد مصاديق الغصب ولا يكون من رد الامانة بل الواجب هو الكون خارج الدار ومن مقدماته هو الخروج وهو عنوان ملازم للتخلية اي يترب عليه الكون خارج الدار فلا يكون مأموراً به ولكن العقل يحکم بوجوبه من باب اقل المجدورين .

ثم انه هل يكون معاقباً بهذا التصرف ام لخالف فالمحقق الخراساني (قده) يقول بأنه معاقب بالنهى السابق متسبباً بالامتناع بالاختيار لain في الاختيار فان هذا الشخص بسوء الاختيار دخل المكان المغصوب و الآن اضطر إلى الخروج فهو معاقب عليه وقد اشـكل عليه شيخنا النائينى (قده) باشكالات اربع من باب ان شرط

جريان القاعدة هو هذا الاربع على ماتری في البحث الآتى .

في شروط قاعدة الامتناع بالاختيار

وهي امور: الاول ان من شرطها هوان يفعل المختار فعلابه يخرج عن الاختيار فيما بعده مثل من ترك المسير الى الحج والاضطرار الى تركه او من القى نفسه من شاهق فسقط اضطرارا وفي المقام يكون الاضطرار بالنسبة الى الجامع وهو البقاء او المشى بغیر الخروج او هو معه ودخوله في الدار ما كان سببا للعدم قدرته التكوينية على الخروج فان هذا الفرد يمكن له فلا يصدق الاضطرار حتى تنطبق القاعدة .

وقد اجبنا عن هذا الاشكال في الدورة السابقة بان الخروج يكون الاضطرار اليه من باب نهي الشرع وهو كالمنع العقلی ونعدل عنه في هذه الدورة من باب عدم النهي على مسلكنا لهذا الخروج حتى يصير معجزا شرعاً نعم على مسلك القائل به يصح الجواب كذلك ولكن الحق ان النهي حيث يكون عن الجامع وهو الغصب ويكون له افراد متفاوتة من الدخول والبقاء والخروج فالكل يكون منهيا عنه فلذا يكون مضطرا اليه بضميمة ان العقل (١) يرى وجوب الخروج من باب اقل المحذورين لأن يكون الخطاب شرعاً .

الثاني ان من شرایط القاعدة هوان يكون ذو المقدمة التي يفوت بفوتو مقدمته

(١) اقول : ان مراد الثنائي (قده) كما في تقرير بحثه عن بعض اعاظم مقرريه في اجرد التقريرات ان هذا الفرد من الغصب يكون مأموريه بالامر الشرعي كما هو قول الشيخ (قده) وهو تابع له ومراده بان الاضطرار بالجامع ليس اضطرارا بالفرد هو ذلك والامعنى له بل معناه ان الفرد حيث يكون ما مورأبه لا اضطرار اليه والامتناع بالاختيار لain فى الاختيار يكون في صورة الاضطرار لاهذه الصورة و كلام الاستاذ مدظلله يكون على مسلكه لاعلى مسلك استاذه .

ذامصلحة قبل هذه المقدمة ليتحقق التفويت بواسطتها مثلاً الحج له مصلحة في نفسه فمن ترك المصير إليه فاضطر إلى تركه في الموسم يكون مفوتاً لمصلحة الفعلية قبل ترك المسير وتركه صار سبباً لفوته وفي المقام لا يكون للخروج عن الغصب مصلحة قبل الدخول فيه فإذا دخل الدار فالصلة وهو عدم زيادة التصرف في مال الغير تقتضي الخروج وهي تحصل بعد الدخول فلا يكون دخول الغصب موجباً لتفويت المصلحة بل يكون موجباً لتحقيقها والقاعدة لاتنطبق على هذا المورد .

وفيه ما كنا نترقب منه هذا الكلام ولعل الاشتباه من المقرر لأن طبيعة الغصب تكون فيها المفسدة سواء كان قبل الدخول أو بعده ولا تنوط بالدخول نعم الدخول يصير مقدمة للخروج من باب أنه مالم يكن دخول لامعنى للخروج وهذا الخروج حيث يكون تصرفاً في مال الغير وهو يكون من شأن الاختيار وهو الدخول يكون معاقباً عليه ولو لم يكن الأمر عليه .

الثالث أن المقدمة التي إذا تركت بالاختيار توجب العقاب على ترك ذيها ولو كان بالاضطرار يكون في صورة كونها دخلة في فعلية الخطاب بحيث لو فعلها يكون الخطاب بذاتها فعليها مثل المسير فإن وجوده يكون سبباً لفعلية خطاب الحج لسبب السقوط وهو ما كان سبباً لسقوطه فلا يكون تحت القاعدة والمقام يكون من قبيل الثاني إذا الدخول في الدار المقصودة يكون سبباً لسقوط الخطاب عن الخروج للاضطرار على ما ذكره من عدم خطاب النهي للاضطرار و مورد القاعدة ليس هو الثنائي بل الأول .

والجواب عنه هو الفرق بين المصلحة والمفسدة فإن المصلحة أمرها الفعلى يتوقف على إيجاد مالا يتم الإبه وتركها يكون بخلاف المفسدة فإن عدم شيء دخيل في عدم تحقيقها فهنا يكون ترك الدخول مقدمة لترك التصرف في مال

الغير بالخروج فبتر كه يصير النهى عن الخروج فعليما من باب عدم الموضوع و ترك هذا الترك هو فعله وهو الدخول يوجب سقوط النهى عن الفعلية كما ان ترك المسير الى الحج يكون سببا لسقوط الامر به في الموسم فعليما فالنواهي بعكس الاوامر وهذا عجيب منه (قوله) وما كنا نترقب منه و لعل الاشتباه ايضا وقع في التقرير والله العالم .

الرابع ان القائلين بعدم النهى ولا الامر بالخروج مثل المحقق الخراساني (قوله) وامثاله يقولون بان الخروج يكون له خطاب عقلى من باب دوران الامر بين المحذورين فلا يكون مضطرا اليه لأن خطاب العقل ايضا يكون شرطه القدرة فكيف يقال انه مضطر اليه والامتناع بالاختيار لاينا في الاختيار .

و فيه انه فرق بين ارشاد العقل الى حكم ابتداء والقول بان القدرة شرط لهذا الخطاب او يكون حكمه من باب الالبدية فان الخروج عن الدار وان كان لا بد منه لحكم العقل ولكن يكون من باب اقل المحاذير واقتضاء الضرورة لذلك وهو الحكم الاضطراري .

فتحصل من جميع ما تقدم ان القاعدة تنطبق في المقام و في الدورة السابقة و ان قلنا بان الخروج يكون منهيا عنه و لكن في هذه الدورة نقول بان النهى عقلى و يترب على العقاب من باب اقل المحاذير لامن باب النهى السابق على الدخول كما زعمه المحقق الخراساني (قوله) ولا على نهج غيره هذا حكم اصل الخروج .

في حكم الصلوة حال الخروج من الغصب

واما الصلوة في هذا الحال فالاختيارى منها لا يمكن فان حال المشى كيف يمكن الصلوة مع الطمأنينة مع ركوع و سجود تام فالبحث في الاختيارى منها يكون مجرد فرض والكلام يكون في صورة ضيق الوقت وعدم ادراك ركعة لو قلنا بشمول من ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك الوقت للمقام ومعه ايضا فلا دليل لنا على ان الصلوة الفاقدة للشروط تكون مقام ما هو الواجد نعم يتصوران يكون صلوته خارج الغصب ايضا مثل صلوته في حال المشى مثل ان لا يقدر على الصلوة قائما لمرض بل لا بد من المشى ولا يمكنه ملاحظة الطمأنينة فان صلوته في حال الخروج تكون صحيحة على هذا الحال ولكن الاجماع على صحة الصلوة في حال الخروج وهذا كاشف عن عدم النهي للصلوة والا فحق الناس مقدم على حق الله تعالى .

واما مع سعة الوقت بعد الخروج لها فيختلف القول بصحبة الصلوة وعدمها حسب اختلاف المباني في حكم الخروج فعلى قول الشيخ القائل بان الخروج يكون مأموراً به يكون الصلوة صحيحة (١) وعلى قول القائل بأنه منهى عنه و مأمور به من جهتين فعلى القول بجواز اجتماع الامر والنهي صحت الصلوة لأن ملاك كل واحد من الامر والنهي تام واما على الامتناع فحيث يكون مفسدة النهي غالبة فلاتصح واما على مسلك شيخنا الثنائيني (قوله) تبعاً للشيخ (قوله) من وجود الامر بالخروج وعدم النهي فان اشكال بأنه يفرق ايضا بين جواز الاجتماع وعدمه فعلى الاول فحيث لا ينفع المصلى لعدم مزاحمة المفسدة مع المصلحة يجب القول بالصحة واما على قول القائل بعدم جواز الاجتماع فلا ان الصلوة كذلك يكون

(١) هـ: الوفرض امكان الصلوة التامة في حال الخروج والا فلاتصح لفقد الشرائط .

لها قبح فاعلى لانه عين الغصب والمسددة غالبة فيقول على فرض القبح الفاعلى في صورة الاختيار لا يكون في هذا الظرف على زعم القائل بان له امر لان الاضطرار يسقط هذا القبح وكذا على قوله لان هذا الشخص لانه لخواجه ويرى مخلصا للغصب .

واما ماورد من ان الصلة لا تترك بحال فمقتضاه ان الممكن منها يجب الاتيان به وما لا يمكن سواء كان عدمه من باب حكم العقل او من باب حكم الشرع فلا يجب والمقام من قبل الثاني فلا يمكن ان يتمسك به ويقال بأنه يجب الاتيان به مع الركوع والسباحة والحاصل انه لا يقدم على دليل حرمة التصرف في اموال الناس بل يكون مقاده كلما كان من اجزاءه وشرايشه غير ممكن لا يجب الاتيان به ففي المقام يجب الاتيان بالصلة مع اليماء لوقتنا بصحتها .

فإن قلت الخارج من الدار المخصوصة يكون متصرفا لامحالة سواء كان خروجه في حال الصلة ام لا قلت عليهذا يجب ان يصلى صلاة لازديدا عن الخروج شيئاً بان لا يركع ولا يسجد مثلاً بل يومي برأسه او اشفار عينيه .

ثم ان الفرق بين الجواز و الامتناع في غير محله لو كان السنداً الصلة لا تترك بحال لانه على الجواز واضح و على الامتناع ايضاً حيث يقدم المصلحة الصلوية يصير مصلحة ترك الغصب مغلوبة للمصلحة الصلوية على ان المسددة في الغصب على فرض عدم تقديم جانب الامر لا توجب سقوط ملاك الصلة فاتيانها بداعيها يمكن على بعض الاقوال في صورة الجهل على التحقيق لعدم تنجز النهى .

والحاصل ان حق الناس وان كان مقدم على حق الله تعالى ولكن الاجماع يكون في المقام على صحة الصلة ووجوب الاتيان بها في صورة ضيق الوقت .

اما الامر الثاني من التنبiehات التي هي في الكفاية وهو في تقديم جانب الامر والنهي في صورة الاجتماع فقد اتضح حاله في مطابوى الكلمات مراراً ولا احتياج

إلى إعادة الكلام نعم فيه بعض مالم يمض مثل ملاك تقديم النهي و ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وغيره وهو ايضاً واضح الفساد لمن تدبر فلانيده ،

فصل في ان النهي عن العبادات

والمعاملات هل يوجب الفساد ام لا

و قبل الورود في البحث عنه يجب تقديم مقدمات المقدمة الأولى في الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة اجتماع الامر و النهي و ما هو التحقيق في الفرق كون النهي بوجوهه الواقعى موثرا في هذا المقام و في ذاك الباب يكون التأثير بوجوهه المنجز لأن النهي هنا تعلق بذات العمل مثل لاتصل فى وبر مالا يؤكّل لرحمه ولا يكون مستفادا من اجتماع المورد و من ثمراته ان يقال بيطلان الصلة هنا و لوفي حال الجهل لأن ما هو الشرط هو الواقع من غير فرق بين صورة العلم والجهل بخلاف باب اجتماع الامر و النهي فان الشرط بوجوهه المنجز يمنع عن القرب او التقرب ففي صورة الجهل لامانع من قصد القربة .

والعجب عن المحقق الخراسانى (قده) حيث قال بان النهي هنا واقعى وقد مر منه ان المسئلة من صغريات باب الاجتماع على الامتناع مع ان الباب هناك باب التزاحم مطلقا وهذا باب التعارض لغير .

المقدمة الثانية: في ان البحث هنا هل يكون عقليا او لفظيا والمراد بكوفته عقليا هو ان الملازمة في مقام الثبوت هل تكون بين النهي والفساد في العبادات و المعاملات ام لا بحيث لا يمكن القول بالصحة عقلا لو كان النهي عن عمل عبادي او معاملى او يمكن حتى يكون وجهاً للبحث عقلية او يكون ذلك في مقام الايات بعد الفراغ عن امكانه ثبوتا فيكون المراد انه هل يدل لفظ النهي في نظر العقلاء واهل اللسان على الفساد او لا يدل .

ولفرق بين العبادات والمعاملات حتى يقال بان الاولى يكون النهى فيها دليلا على الفساد لعدم امكان التقرب بما هو منهى عنه فلام مجال للبحث عنها وفي المعاملات يكون للبحث مجال من باب امكان النهى عنها مع صحتها كالمبيع وقت النداء لأن العبادات ايضا من الممكن ان يقال يمكن اتيانها بداعي مصلحتها الذاتية وكذلك المعاملات يكون فيها القائل بان النهى سواء كان عن السبب او المسبب او التسبب يدل على الفساد فلا يكون وجه لفرق بينهما فللمبحث في المقامين مجال . وربما يقال كما عن بعض من تقدم وعن شيخنا الحائزى بان وجهة البحث في العبادات تكون من حيث مانعية التقرب دون المعاملات وفيه ان وجهة البحث عن اقتضاء النهى الفساد و عدمه تكون اعم من هذا ويشمل المعاملات ايضا على انه قيل ان المطلق والمقييد مثل صل ولا تصل في وبر مالا يؤكل لجسمه ايضا داخل في بحث اجتماع الامر والنهى وهو لا يختص بالمعاملات هذا كله في صورة كون النهى نفسيا .

واما الارشادى فلا يدل الاعلى عدم الوجوب للفساد وسيجيئ البحث عنه و ايضا هنا يكون البحث في الاصل العملى بعد النهى الشرعي وانه هل يقتضى الصحة والفساد .

ثم انه قيل في المعاملات بان البحث عن الصحة والفساد متوقف على شمول دليل الامضاء لها فعدم الامضاء يكفى لعدم الصحة فضلا عن ان تكون منهية عنها فلا فائدة للبحث عن صحتها وفسادها لاصالة عدم الصحة في المعاملات وكذلك في العبادات فان عدم الامر بهما يوجب الرجوع الى الاصل وهو الفساد .

وفيه ان المعاملات كانت قبل الشرع وما لم يكن الردع عنه تصح بواسطه بناء العقلاه وبالدليل العام مثل احل الله البيع و امثاله وعلى فرض عدم شمول دليل الامضاء بالعقل يكون الدليل المفظي حاكما عليه فان كل مورد يكون لنا الدليل

اللفظي سواء كان موافقا للاصل العقلى او مخالفها يكون حاكما لان حكم العقل من باب عدم البيان والللفظ بيان.

والثمرة في صورة المخالفة واضحة واما في صورة الموافقة فتظهر عند المعارضة مع دليل لفظي آخر فان كان العقل حاكما بشيء لا يمكنه ان يعارض مع الدليل اللفظي المخالف بخلاف الدليل اللفظي فالباحث عن المعاملات على فرض كفاية عدم الامضاء عن النهي المتعلق بها امر محال .

المقدمة الثالثة

في انه لا فرق في النهي بين ان يكون تحريرهما او تنزيههما لأن النكتة في المقام هو ان نفس ما تعلق به الامر يمكن متعلقا للنهي فلا يقتضى بباب اجتماع الامر والنهي بان يقال ان النهي التنزيهى كما في العبادات المكرهه لا يسد طريق المصلحة لأن تعدد العنوان في ذاك الباب يكفى للقول بالصحة وان المبغوض شيء آخر وهنا نفس الصلة التي تكون مأمورة بها تكون منهية عنها بالنهي التنزيهى ولا يمكن الجمع بين الطلب و عدمه والحاصل ان الباب هنا باب التعارض نعم على مسلك من يرى ان الباب هنا ايضا باب التزاحم يمكن الفرق بين النهي التنزيهى وغيره .

لا يقال كيف يمكن ان يمنع النهي التنزيهى عن الواجب فان المصلحة فيه ملزمة دونه نعم في الدوران بينه وبين المستحب يمكن ان يقال بالتعارض لان القول لا فرق بينهما من جهة ان الباب باب التعارض واما ما قيل بان النهي يكون بنحو الطبيعة السارية والامر ايضا يكون على الطبيعة ويكون شموله للافراد على نحو البذرية والفرد لا يكون مزاحما للطبيعة فان النهي يكون من كثره الطبيعة والامر الفرد فيه مامن ان الطبيعى يكون من كثر الامر و النهى بلحاظ المحسن الخارجية فما هو

حصة للامر كيف يكون حصة للنهي ايضا .

واما ما عن المحقق الخراساني (قوله) من ان النهى في العبادات يكون محل البحث واما في المعاملات فالنهى عن السبب لا يدل على الفساد كما في البيع وقت النداء فيكون صحيحا على مبني القائل بان الباب باب التزاحم لاعلى مبني من قال بأنه يكون باب التعارض على انه ربما يكون النهى عن المسبب او الاثر كما يقال ثمن العذر سحت او لا يجوز له التصرف فانه بهذه العنوان ايضا تحت البحث واما البحث عن الصحة والفساد فهو كلام آخر والغرض هنا في دخول المعاملات اضافي محل البحث والنزاع .

تنبيه في تعميم البحث للنهي النفسي والغيري

ثم انه هل يجري البحث في الامر والنهي النفسيين او يشمل حتى الامر الغيرى فيه بحث فان قلنا بان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فيكون هذا احد طرق جمع الغيرى والنفسي مثل الامر بالصوم اذا كان الصوم موجبا لفساد الكلية وافساد الكلية حرام والحاصل الاضرار بالنفس منهى عنه والصوم يكون مقدمة لحصول هذا الحرام فالامر بالصوم يكون نفسيا والنهى عنه من باب انه مقدمة لفساد الكلية غيرى فاجتمع النفسي والغيرى في الصوم وهو عبادة ولو لم يكن الامر بالشىء مقتضيا للنهى عن ضده لا يصير الصوم منهيا عنه كما هو التحقيق .

اما اصل تصوير المقام فهو ان يقال الامر بحفظ الصحة يقتضى النهى عن الضد وهو الصوم وهذا غير البحث عن ان مقدمة الحرام حرام وهنا طريق آخر لجمع الامر النفسي والغيرى وهو ان مقدمة الحرام اما ان تكون حراما بنفسها بحيث ينطبق عليها الحرمة برأسها من حيث الجهة التعليلية اي لانها علة ل الوقوع في

الحرام تكون حراماً أو ممانع تكون حرمتها من حرمة ذى المقدمة من باب الجهة التقيدية أى مقدمة الحرام مقيدة بالمقدمية فالوضع الضريح للضرر فعلى الأول يمكن اجتماع الامر والنهي النفسي والغيري فالامر بها يكون من حيث ذاتها والنهي عنها يكون لمقدميته للحرام وهو الغير فاجتمع النفسي والغيري ويكون دخلاً في بحث النهي عن العبادة أو المعاملة.

واما اذا كانت الجهة تقيدية فالباب ان كان باب التزاحم لان المقدمة عليهذا تكون من الواحد ذى الجهتين فلا يأتى مجال بحث النهي عن العبادة او المعاملة على فرض جواز الاجتماع ولكن على الامتناع يكون فيه مجال هذا البحث .

لايقال ان المقدمة لا يكون لها ثواب و عقاب لأنها ليست محرمة بذاتها بل من جهة الامر والنهي عن ذيها فain اجتماع الامر والنهي قلت قد مرمنا في بابه انها وان كانت غير محرمة بذاتها ولكن حيث تكون في دهليز امثال ذيها ينبع العقاب والثواب عليها ايضاً والحاصل يكون لها القبح الفاعلى وهذا يمنع من التقرب بها اذا كانت مقدمة للحرام لانه شروع في العصيان .

المقدمة الرابعة

في المراد بالشيء في قولهم ان النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد ام لا فانه هل يكون شاملاً للعبادات والمعاملات وفي المعاملات هل يشمل مطلقاً ما لا يحتاج الى قصد القرابة او يختص بالمعاملات بمعنى البيع والاجارة او اعم من ذلك حتى يشمل مثل النكاح والاقناع او يشمل حتى مثل التحجج الذي لا يكون عقداً ولا ايقاعاً فيه خلاف والحق شموله لجميع الاقسام كما سيجيء .

ثم المراد من العبادة قيل بأنه ما كان عبادة ذاتا كما عن المحقق الخراساني (قده) مثل الركوع والسجود لاشكالهم في ان العبادة هي ما كانت لله تعالى فكيف يمكن ان تكون مع حفظ عبادتها منهية عنها وعن الشیخ انه عبادة لولائية بمعنى ان المراد انها لولم يكن النهي عنها كانت عبادة واما مع فرضه فلا ونحن ايضا صرنا تابعاهذا المسلك في الدورة السابقة لأن البحث كذلك يكون اشمل مما يقال بان المراد ما كان ذاته عبادة لافه يختص بمثل الركوع والسجود وامثاله ولا يشمل سائر العبادات ولكن على الفرض الثاني يشمل الجميع . ولكن ما يقتضيه التدبر الصحيح في هذه الدورة هو انه ان قلنا بكون الباب باب التزاحم فلا اشكال في اجتماع الامر والنهي فتكون عبادته منحفظة مع حفظ مفسدتها واما على فرض كون المسلك امتناع الجموع فيكون الدليلان متعارضين وفي باب التعارض لا اشكال في ان يكون النهي متوجها الى الشيء الذي تعلق به الامر العبادي ويجب ملاحظة مرجحات باب التعارض وعلى كلام التقديرین اى التزاحم والتعارض فالمرجع هو الاصل بعد سقوط الدليلین بالتعارض فالبحث عام لجميع العبادات واما المعاملات فايضا كذلك .

لكن الشیخ (قده) قال بأنه اعم في المعاملات لكن التي تكون مثل العقد والاتفاق بيعا او اجراء او نكاحا او طلاقا او ما مثل التحجیر والطهارة والنجاسة فلا يكون في نظره ونظر من تبعه داخلا لانه لا يعني لفساده والعجب عن شيخنا النائيني (قده) ايضا فانه قال بعدم دخول ذلك في البحث بقوله لاشبهة ولاريء في عدم شمول البحث للتحجیر ولكن الحق كما ذكرناه هو التعميم لأن المعاملات اما ان يكون لها وعاء في المكان المناسب لها او تكون اعتباريات ممحضة وعلى كلام التقديرین تحتاج الى اعضاء من الشرع فإذا لم تكون كذلك لا يقع لها وان كان العرف يحكم بالاثر مثل المعاملة الربوية .

فإذا عرفت ذلك تعرف انه يمكن ان يكون التحجير بالحجر الغصبي منهيا عنه للغصب و يمكن ان يكون نهيه دالا على الفساد و عدم قرتب اثر الحياة و اما النجاسة والطهارة فان المسالك فيها ثلاثة الاول ان تكون اعتبارية والثانى ان تكون من الواقعيات التي كشف عنها الشرع والثالث وهو بعيد ان لا تكون الاامر و النهى لغير اماعلى الاولين فلا شبهة و لا ريب في ان الحكم بطهارة شيء و نجاسته يحتاج الى امضاء من الشرع فإذا قال مثلا كل قالع مظهر في باب الاستنجاج و نهى عن استعمال المحترمات يمكن القول بالتعارض و التساقط و الرجوع الى اصالة الفساد لعدم احراز الاعتبار او الواقع في مقام التعارض وكذلك على الثالث فان في الامر و النهى مصلحة و مفسدة و هما متعارضتان فاصالة الفساد تجرى بالنسبة الى الانوار المتوقعة .

المقدمة الخامسة

في ان الصحة والفساد يكون صدقهما على الاشياء التي يكون لها الوجود الصحيح والوجود الفاسد على ما قبل فما لا يكون امره دائراً الاين الوجود والعدم كالمسببات التوليدية مثل البيع و الاجارة يكون خارجا عن هذا البحث فانها اما ان توجد او لا توجد فان وجدت فما وجد هو الصحيح والافلاشي حتى يقال انه فاسد فالبحث عن الصحة والفساد فيها مما لا وجہ له هذا ما قبل .

ولكن التحقيق هو ان البحث شامل لجميع الموارد فان الذي يكون مفيدا هو ان يكون العمل مما امضاه الشارع اور دعه فان امساه فهو الفاسد فان الصلة مثلا مع الاسباب و الشرائط الشرعية اذا و قعت تكون صحيحة و هي بدون بعضها ايضا صلوة و لكن غير صحيحة شرعا لاتكوننا و العقد الصحيح هو الذي يكون جميع اجزاءه و شرائطه موجودا وال fasid مالا يكون كذلك و ان وقع بعض الاسباب تكونينا .

فما قيل من ان الفاظ المعاملات موضوع للمسبيات مثل البيع والاجارة لا الاسباب وهي امرها دائرة بين الوجود و العدم فكيف يتصور الصحيح والفساد بالنسبة اليها يظهر جوابه مما قلنا بان المسبيات وان كانت بنفسها غير مقدورة و لكن باسبابها وهو اجراء صيغة العقد مع جميع الشرائط تكون مقدورة ومعنى صحتها هو الوجود الشرعي ومعنى عدم الصحة هو العدم الشرعي لالتكويني وقس عليه كلما لم يكن من الاسباب و المسبيات التوليدية ايضا فان الصحيح و غيره فيها ايضا هو الوجود الشرعي و العدم الشرعي لا الوجود العدم التكويني فاذا لم يقع بعض ما هو شرط او جزء في الجميع اي في الاسباب او غيرها لا يقع وجود الشرعي ولو قع الجميع يقع وجوده كذلك مع انه في التكوين وقع شيء عن الاشياء .

فالكل بهذا المعنى يكون وجوده دائراً مدار المموافقة الشرعية و عدمه بعدمها فاذا كان النهي عن شيء من المعاملات و غيرها يكون معنى النهي عنها هو ان وجودها الاعتباري بمفهوم المشارع و وجوده التشريعي غير واقع في الواقع ولا يكون معناه ان الوجود الشرعي وقع و يكون مبغوضا كما عليه ابو حنيفة القائل بان النواهي دال على الصحة لافساد .

المقدمة السادسة

في معنى الصحة والفساد ولا يخفى انهما بمعنى واحد ولكن يكون الاختلاف حسب الانظار والغايات التي تكون في النظر في الشرع يكون المراد هو ترتيب الاثر الشرعي و عدمه فان رتب فهو الصحيح و الافهو الفاسد و ان كان للعمل وجود تكوينا و يعبر عنه الفقيه بان الصحيح هو الذي يكون مسقطا للقضاء والاعادة وفي نظر المتكلم هو مطابقة المأمور به للمأمور به ليحصل ما هو المراد من الاحكام من الانوار الواقعية مثل رقاء النفس ثم ان التعبير بالصحة والفساد الاضافيين هو هذا المعنى فان المتكلم يكون العمل مثلاً عنده غير صحيح و الفقيه عنده صحيح لانه مسقط

للقضاء والاعادة ولو كان غير مطابق و اقعا لفوت مصلحة الواقع مثلا بالفسيـان او الجهل .

ثم ان الصحة والفساد باى معنى اخذنا لا تكونان مجموعتين بالجعل الشرعي ولا يصح التفصيل بين العبادات والمعاملات بان يقال انها في العبادات غير قابلة لل يجعل لأن الصلة مثلا اثرها معراج المؤمن وهو لا يحتاج الى يجعل واما المعاملات فيحيث يكون بها باب الاعتبار فيمكن ان يقال ان الصحة بمعنى ترتب الاثر يكون باعتبار من الشرع وهو مجموع .

اما الدليل على عدم المجموعية مطلقا فهو انه لا يخفى ان الصحة والفساد تكونان من الامور الانزعاعية مثل العالمية والقادريـة ولا يكون لهما مطابق في الخارج فاما في الخارج يكون هو الصحيح والفساد لا الصحة والفساد فعلـى هذا ان الشـارع اذا جعل قانوناً اما في العبادات او المعاملات فإذا طابق العمل في الخارج مع ذلك القانون ينتزع العـرف عنه هذا العنوان وهو الصحة وإذا لم يكن مطابقا له ينتزع عنه الفـساد ويقال بالنسبة الى هذا العنوان ان العمل صحيح او فـاسد ومن هنا ظهر عدم الفرق بين العبادة والمعاملة في ذلك فـإن عمل المـقـنـن هو جعل القانون وفي المعاملات يجعل قانونا يفهم منه اعتبار ما اعتبره العـقـلـاء و امـضـائـه فإذا وـقـعـتـ المعـاملـةـ عـلـىـ النـيـحـوـالـذـىـ يـكـونـ مـطـابـقـاـ لـلـنـظـرـ الشـرـعـيـ يـكـونـ تـرـقـبـ الاـنـرـ منـ مـطـابـقـةـ العملـ معـ النـظـرـ الشـرـعـيـ وـلـيـكـونـ شـيـئـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ .

والحاصل على فرض عدم وعاء مناسب للملكـيةـ واختيار مـسلـكـ من يقولـ بـانـ الملكـيةـ اـمـرـ اـعـتـبارـىـ محـضـاـ يـجـبـ مـطـابـقـةـ اـعـتـبارـ العـرـفـ معـ اـعـتـبارـ الشـارـعـ حتىـ يـقـالـ انـهاـ صـحـيـحةـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاحـکـامـ الـاـوـلـیـةـ .

واما الصحة والفساد بالنسبة الى الاحـکـامـ الثـانـوـیـةـ مثلـ قـاعـدةـ لـاتـعـادـ وـقـاعـدةـ الفـرـاغـ فـايـضاـ غـيرـ مـجـوـلـتـيـنـ عـلـىـ التـحـقـيقـ لـانـ لـسانـ لـاتـعـادـ فـيـ غـيرـ الـخـمـسـ الـمـسـتـشـتـتـيـ

هو تمامية الصلة وقبول الناقص منزلة التام لأن الأجزاء الصلوٰتية صارت أربعة في حق الناسى وخمسة مثلاً في حق العالم ومعنى الصحة هنا هو أن يكون العمل الذي وقع مسقطاً للقضاء والإدابة في مرحلة الفراغ وهذه أيضاً قانون من القوانين الشرعية ويكون العمل مطابقاً له وإن كان هذا يجعل لاقاء الاحتياط فالصحة هنا أيضاً أمر غير مجعل ومنتزعة من مطابقة العمل للقانون الشرعي.

لإقال لو كان العمل صحيحاً فكيف يقال بالاعادة عند كشف الخلاف لافنقول تكون الصحة في ذاك المقام مادام عدم ظهور الخلاف لامستمراً فتحصل أن الصحة في جميع الموارد بمعنى واحد سواء كان في الأحكام الأولية أو الثانية.

المقدمة السابعة

في أنه لا صل اصولي في المقام يرجع إليه عند الشك عند المحقق الخراساني (قد) وقد مرمنا أن الحق هو أن هذا الباب باب التعارض وبعد التساقط يرجع إلى اصالة عدم النقل في المعاملات وعدم المشروبية في العبادات ولا يعني لكلام المحقق الخراساني (قد) من أن الأصل الفقهي في كل مسألة يجب أن يلاحظ لولا وجود عام يرجع إليه لأن العام الذي يكون ملاحظاً مع الخاص أو المطلق مع المقيد إذا سقط بالتعارض في مورد الاجتماع لا يبقى عام آخر يرجع إليه بوجه فكيف يقول أنه مشروط بعدم وجود العام بل من المحرز عدمه.

لذا عرفت ماذ كر من المقدمات فنقول أن النهي الذي يكون محل البحث أما ان يتعلق بعين العبادة او بجزئها او بشرطها الملائم كالجهر والاخفات بالنسبة الى القراءة او بما هو خارج عنها متعدد معها مثل الصلة في الدار المقصوبة فالبحث في مقامات.

الاول قال شيخنا النائيني (قد) بالفساد بتقرير ان العبادة لو كانت محبطة

الى الامر على مسلك صاحب الجواهر (قده) فالفساد واضح لانه لا يأمر لها بل يكون النهي عنها ففسادها يكون لعدم الامر بها واما على مسلك من يقول بكتفافية الملاك لتصحيف العبادة فحيث ان جانب النهي هنا مقدم والامر مغلوب من حيث الملاك للنهي فلا يمكن ان يتقارب بهذا العمل فلا يصح من هذه الجهة .

وفيه ان مسلكه (١) (قده) هو ان سقوط الخاص بالدلالة المطابقية فيما يكون من العام والخاص يكون مستلزم لما سقطه بجميع المراتب من الارادة والحب والملاك بمعنى ان مالا امر له لاملاك له ايضا فعليهذا لا يكون في المقام ملاك حتى يقول انه مغلوب فكلامه من هذه الجهة غير قائم .

لا يقال انه (قده) لعله يقول بذلك من باب المقتضى والمانع وهو ان المطلق باطلاقه يدل على مصلحة للصلة والمانع هو كونها في وبر ما لا يؤثر كل لحمه فيكون المقتضى موجوداً والمانع ايضاً موجود المقتضى لا يؤثر اثره من باب وجود المانع فلامتنافاة لوجود الملاك وعدم الصحة لانا نقول هذا كلام شعرى لأن المضادة لا تكون في النهي في العبادات بل مورد الامر والنهي واحد وعلى فرض المضادة فيدرج في باب التزاحم واجتماع الامر والنهي وبالجملة المضادة هنذا تاتي بين الامر والنهي مثل صل ولا تصل لا بين المؤردين مثل الصلة والغضب .

وقال المحقق الخراساني (قده) ايضاً بدلالة النهي على الفساد في هذا المقام لما

(١) اقول : نقل في اجود التقريرات عن النائيني (قده) بقاء سائر الدلالات بعد سقوط المطابقية وعليهذا الله ان يقول بالملأ المغلوب ولكن المعروف عنه (قده) في سائر الموارد هو الذي ذكره (مدظلله) فانه لا يرى بقاء الدلاله الالتزامية بعد سقوط المطابقية وهذا هو المعروف عنه (قده) وقد مر فيما سبق ان مبناه تبعاً للشيخ البهائي وصاحب الجواهر هو الموافق للنظر .

سر من بيان شيخنا النائيني (قده) و حكم بالفساد مطلقاً ولكن حيث انه (قده) قال فيما يسبق بان النهي في العبادات على فرض امتناع اجتماع الامر والنهي يكون من صغريات باب اجتماع الامر والنهي و اختيار في ذاك الباب الامتناع و معه قال بان العبادة في صورة الجهل صحيحة فكيف لا يقييد كلامه هنا ايضاً بذلك بان يقول بفساد العبادة في صورة العلم لاصورة الجهل .

و الحال هنا ايضاً يجب ان يقول بان النهي المنجز موجب للفساد لا النهي الحقيقي مع ان الفقهاء في الفقه يقولون بان النهي في العبادة بوجوهه الواقعى يكون سبباً للفساد لا بوجوهه المنجز هذا ما قالوه .

وأقول ان العام والخاص اما ان يكون التعارض بينهما في الملاكين بان يقال ان الدلالة المطابقية في العام اذا سقطت عن الحججية لاتسقط سائر الدلالات ويبقى الملاك فعليهذا يكون التكاذب بين الملاكين ونتيجة ذلك التساقط والرجوع الى اصاله عدم المشروعية في العبادة واما ان يكون التخصيص في الواقع راجعاً الى التخصص بمعنى عدم كون هذا الفرد تحت امر العام ويكون الكاشف عنه بعد ورود الخاص هو الخاص فعليهذا يكون فساد هذا العمل بواسطة النهي لا الاصل لانه لم يكن ماماً مورداً به في حين من الاحيان فهو منهى عنه و مبغوض ولاصلاح ولا ملاك فيه فهو فاسد .

واما على فرض القول بان العام والخاص يكون تعارضهما في الحججية والدلالة المطابقية فقط واما من جهة الدلالة الالزامية فكل يكشف عن الملاك فهذا ايضاً يوجب فساد العبادة في العلم والجهل من باب ان الاصل عدم المشروعية وليس المقام مثل مقام الشك في القدرة حتى يقال انه صحيحة في صورة الجهل بالنهي لأن في المقام ما يحتمل قرينة على عدم الملاك وهو النهي فعلى جميع التقادير تكون العبادة فاسدة في العلم والجهل .

ومن هنا ظهر ان المحقق الخراساني (قده) وان كان لازم ملاكه في صورة

الجهل هو صحة العبادة ويمكن ادعاؤذلك من الجمع بين عبارته في باب اجتماع الامر والنهي حيث جعل المقام على الامتناع صغيرى من صغريات ذلك الباب فنقول في المقام ايضا قوله لا يتأتى قصدها اي لا يتأتى من المليفت حفظ المرامه ومسلكه وهذا الكلام و ان كان خلاف الاجماع واللائق بشأنه مراعاتاً للاجماع ان يقول هنا بالفساد مطلقا ولكن حيث يقول بان الباب باب التعارض في ذلك المقام لا يصح ذلك ايضا لانه لو كان الملاك التعارض فيجب ان يقول في المقامين بالبطلان في صورة الاجتماع في العلم والجهل وهذا خلط منه (قده) ولذا فليل يلزم حذف هذه الكلمات عن عبارته هذا كله في الاوامر المولوية .

واما الاوامر الارشادية فان كان ارشادا الى عدم الجزء او عدم الكل فالعبادة باطلة من جهة فقد شيئاً فيها واما ان كان ارشادا الى عدم الوجوب فعدمه لا يدل على الفساد و كذلك الارشاد بعدم الاستحباب ليس دليلا على الفساد لوجود العبادات المكرهه هذا في مقام الثبوت واما في مقام الاثبات فقال الهمداني (قده) النهي في الاجزاء ارشاد الى المانعية واما في نفس العبادة فهو ارشاد الى عدم الوجوب وجود الاستحباب .

المقام الثاني

في النهي المتعلق بجزء العبادة

فإنه هل يتربّب عليه الفساد ام لا قال المحقق الخراساني (قده) ان النهي دال على الفساد اي فساد الجزء والكلام في نفس الجزء كالكلام في الكل لكن هل يوجب فساد الجزء فساد المركب ايضا ملا في طريقه خلاف فقال (قده) ان الكل يفسد لفساد فساد جزئه لواكتفى بهذا الجزء المنهي ولو اتي بجزء آخر بدله يفسد للزيادة العمدية

ففي الواقع ان الكل غير صحيح لفقد الجزء او تزيادته واما بقية اجزاء المركب ف تكون صحيحة في محلها .

وقال شيخنا النائيني (قده) بان من ضم نهى الجزء الى الامر بالكل نستفيد شيئاً وهو ان الكل يكون بشرط لاعن الجزء بحيث لو اتى بهذا الجزء لا يكون هو المأمور به فيكون عدم ذلك الجزء شرطاً في صحة العبادة وتكون فاسدة لفقد شرطها ويكون الزراعة من كلام الآدميين لامن العبادة (١) .

مضافاً بان الكلام العمدى في الصلاة مبطل لها و قد خصص بالذكر الغير المحرم فما هو المحرم يكون مبطلاً وفيه ان التعبير كذلك لا يختص بالنهى في العبادة بل يعم المعاملة ايضاً اما الجزء فسواء كان خارجاً او داخل فلا يكون النهى عنه معناه ان عدمه شرط في العبادة بل معناه ان وجوده مانع لوجود عذر على الفساد فان العذر لا ينفع له فلا يكون النهى عن الجزء موجباً للتحديد المركب فيكون وجود المانع هو المانع من القول بالصحة فاما ان يكتفى به فلاشك في عدم صحة العبادة واما ان لا يكتفى به ويؤتى بما هو بدل عنه فيكون من باب الزراعة في العبادة ولا يخفى ان الدليل يكون ماذكرناه لاقاعدة من زاد في صلوته فعليه الاعادة حتى يقال انها مختصة بالصلاوة فقط لساير العبادات وثانياً ان النهى لا يوجب صيرورة المنهى عنه من كلام الآدميين وثالثاً على فرض تسليمه لذلك فالنهى عن كل كلام عمدى في الصلاة يشمل كلام الآدميين فكيف يمكن ان يقال بان غير كلام الآدمى ايضاً مع انه ذكر الله خارج فان هذا يحتاج الى دليل اثباتاً واني له باباته .

(١) اقول هذا وقد صرحت في اجود التقريرات بعدم التزام صيرورته من كلام الآدميين وفيه ايضاً بيان آخر لكتاب النائيني (قده) يشبه بيان المحقق الخراساني (قده) وهذا الطريق طريق آخر ذكره بعده فان شئت فارجع اليه .

ثم الطريق الآخر للقول بفساد العبادة اذا كانت مع الجزء المنهى عنه وعدم امكان التقرب بها في صورة العلم مع قطع النظر عما من عدم الصلاحية لذلك الذي مرجعه الى نقصان الجزء او زيادته لو اتي بالفرد الصحيح منه والفرق بين ما ذهب اليه المحقق الخراساني «قد» وشيخنا النائيني هو ان المناط هو زيادة الجزء او نقصانه لان النهي يقتضى فساد الكل فعليه لو فرض ان الجزء المنهى لم يرجع الى زيادة او نقصان لا وجه لبطلان العبادة بخلاف (١) ما ذكره النائيني فان لازم كلامه من ان المركب يصير مشروطاً بعدم هذا الجزء يصير نفس المركب لوجود المانع او فقد الشرط باطلاساً سواء رجع الى الزيادة او لم يرجع ولعلم ان القول بعدم الصلاحية للتقارب من ناحية عدم مجيئه قصده مع العلم بالنهاي يكون مختصاً بالعبادة لان المعاملات لا تحتاج الى قصده واما برهان الارجاع الى الزيادة او النقصان فهو شامل للعبادة والمعاملة فتحصل ان النهي عن جزء العبادة كالنهي عن نفسها موجب للبطلان لكن من جهة اخرى وهي زيادة في العبادة او النقصان .

(١) قد من نقاً عن بعض تقريراته انه يبين المطلب بما بينه المحقق الخراساني (قد) ايضاً واظن ان هذه الثمرة مجرد فرض فان الجزء الوجدي لازال اذا كان منهياً عنه يرجع الى الزيادة والنقصان ببيان الذي ذكره ومراده من صيغة المركب محدوداً هو عدم صحتها لوجود المانع وهو بما ينطبق عليه الزيادة والنقصان فيكون ما ذكره (قد) بيانا آخر لما ذكره المحقق الخراساني .

المقاييس الثالث

في النهى المتوجه إلى الشرط

وهو ايضاً موجب لفساد العبادة لأن فقدان الشرط يوجب فقدان المشرط^(١) وروح هذا المطلب هو عدم امكان التبديل والرجوع الى الزيادة والنقصان ويستفاد من كلام المحقق الخراساني «قده» الفرق بين الشرط والجزء بظنه ان فقده يوجب فقد المشرط فلذا يوجب النهى عنه فساد العبادة وهو غير صحيح لما مررنا فان روح النهى عن الشرط هو عدم امكان التبديل .

فقال شيخنا النائيني (قده) بان النهى عن الشرط لا يكون نهياً عن المشرط فان النهى مثلاً عن التستر بلباس كذا في الصلة لا يكون نهياً عن التستر بل الستر مقارن للتستر ففي الواقع النهى متوجه إلى المقارن وهو التستر لا الاستر والمقارن الحرام لا يوجب فساد العبادة مثل النظر إلى الأجنبية في الصلة فإنه لا يوجب فسادها وفيه ان النهى عن التستر هو النهى عن التستر فإن الإيجاد والوجود واحد فعليه هذا فساد الشرط يوجب فساد المشرط لفساده مثل الأجزاء ولا يكون لكلامه (قده) وجه .

(١) اقول : حيث يكون الشرط خارجاً عن العبادة وان كان تقيده داخلاً لا يوجب الاتيان بالشرط الصحيح زيادة في العبادة بل هو نفسه فاسدولاً يوجب عدم امكان الاتيان بالعبادة لوحصل التبديل ولا يستفاد من صاحب الكفاية ازيد من ذلك ولا يوجب سراية النهى الى اجزاء العبادة ليوجب فسادها .

وينبغي التنبيه على أمور

الأول ان استفادة المانعية اما ان تكون من النهي المتوجه الى الجزء او النهي المتوجه الى نفس العبادة مثل لاتصال في العرير او من اجتماع الامر والنهي في مورد واحد مع وجود مورد الافتراق لهما فيستفاد المانعية فمن دليل لافتضال وصلفهم شرطية اباحة مكان المصلى وتحكم بعدم صحة الصلة في الدار الفصي لاجتماع الامر والنهي واما النهي وان ظاهره المولوية في سائر الموارد لكن عند التوجيه الى الجزء يكون ظاهرا في الارشاد بعدم صحة ما يكون مشروطا بهذا الجزء بمعنى ان النهي عن الفعل يكون من جهة انه لو فعل ايضا لم يقع عليه لاشبهه ولاريب في انه لا تكون المانعية مختصة بحال دون حال مثل الجهل او الاضطرار ففي جميع الموارد يكون العمل فاسداً اذا كان فيه المانع .

لايقال ان المضطر لاطلاق له فكيف يكون عمله باطلاقا مع ان الفساد استقيد من النهي لانه لا ينقول حيث استفادنا الارشاد من الخطاب لا يبقى للتوجيه الخطاب ثمرة في ذلك لا يقال ان النهي يكون للزجر عن الوجود والجهل والمضطر حيث يكون ان مضطربين الى الفعل من باب عدم الخطاب او الفعل من باب الجهل لامعنى للتوجيه النهي اليه مالنهي يكون من تحصيل الحاصل لانا نقول ان الخطاب تارة يكون للزجر عن الوجود وتارة بداعى الارشاد الى المانعية وحيث لا يكون في ما ذكر معنى للزجر يكون الارشاد بحاله لانه ينبع عن بقاء ملاك الفساد .

فتحقق ان المانعية في النهي المتوجه الى الجزء لا تختص بحال دون حال واما اذا شرك في دلالة النهي على المانعية مطلقا فحيث انه من باب الاقل والاكثر ويكون مرجع الشك الى ان عدم هذا شرط او وجوده مانع اما والشرطية والمانعية كلها زائدة فتتجزئ البراءة خلافا للقدماء القائلين بالاحتياط في الاقل والاكثر

الارتباطي واما القسم الثالث وهو ان يكون من باب اجتماع الامر والنهى فالمانعية كذلك فقد مرتانها مختصة بحال العلم دون الجهل و بحال الاختيار دون الاضطرار لأن تعدد العنوان يوجب تعدد الملاك اعني المبغوضية والمحبوبة و المانع من التقرب هو النهى فإذا سقط بالجهل او بالاضطرار تصح العبادة بالملك و هذا معنى كلامهم ان النهى في العبادة بوجوهه الواقعى مانع بخلاف باب اجتماع الامر والنهى اعني استفادة الارشاد من النهى المتوجه الى الجزء .

لإيقاف ان الاضطرار لا يكون محل البحث في باب اجتماع الامر والنهى ولا شك في عدم الفساد لعدم النهى واقعاً لانا نقول حيث يمكن ان تكون المفسدة باقية بعد سقوط النهى فيمكن البحث عنه وعلى فرض الشك في المانعية في هذا المقام فان كان الباب باب التزاحم فيكون ملاك الامر باقياً و الشك يكون في وجود المزاحم والاصل البرائة عنه وعلى فرض التعارض فيكون من دوران الامرين وجود الامر وعدمه والاصل عدم مشروعية العبادة في هذا الحال .

واما الصورة الثانية وهي مثل لا تصل في الحريز فان المانعية المستفادة من الامر النفسي مع كون النسبة بينه وبين الامر بالصلة هو العموم والخصوص المطلق لا يختص بحال دون حال ايضاً لأن العرف حين ضم الخطابين يرى انه ينقطع العام بعد ورود الخاص بجميع المداليل في الحصة المخصصة فلاملاك ولا محبوبية ولا امر للصلة في الحريز حتى يمكن تصحيحه في حال الجهل او الاضطرار واما على فرض القول بأن الساقط فقط هو الدلاله المطابقية وعدم منعه عن بقاء الملك كما في اجتماع الامر والنهى من باب تعدد الجهة فيمكن القول بضم العبادة في حال الجهل و الاضطرار و لكنه خلاف التحقيق فان الباب باب التعارض فتحصل ان غير صورة استفادة المانعية من اجتماع الامر والنهى و التزاحم لاتصح العبادة مطلقاً .

فصل في النهي المتجه إلى المعاملات

قد مر البحث في النهي في العبادات وأنه يقتضي الفساد واما المعاملات فالبحث فيها هنا بعون الله تبارك وتعالى ويجب تقديم مقدمات قبل الشروع في اصل المطلب والمدعى .

المقدمة الاولى ان النهي امامتجه الى السبب كما يقال لاقبع وقت النداء فان المبغوض هو اجراء الصيغة او غيرها من الاسباب من حيث المزاحمة لصلة الجمعة واما متوجه الى السبب مثل النهي عن بيع المصحف فان المبغوض هو انتقال المصحف بالبيع الى الغير لاصيغة البيع وهو السبب واما متوجه الى التسبب مثل النهي عن بيع المنايدة فان المبغوض هو المعاملة بهذا النحو لامن جهة مبغوضية السبب ولا من جهة مبغوضية السبب فان تهيئة الاسباب بهذا النحو الذي يصير ربويا مبغوضة للشرع . واما متوجه الى الاخر مثل ان يقال ثمن العذر سحت .

المقدمة الثانية - لا يخفى ان المعاملات كانت قبل الشرع دارجة بين الناس لأن حيوتهم الاجتماعية والفردية كانت بواسطتها فانه لامناص عن البيع والشراء ورفع الحوالج المادية بواسطة اعطاء بعض ما في اليدهما هو زائد عن مقدار الاحتياج الى الغير وأخذ ذلك زائد من احتياج الغير منه مثل من كان له لبن اكثرا من مقدار شربه وشرب عياله ولم يكن له خبز وكان الخبز في يد غيره فيعطي مقدارا من اللبن ويأخذ مقدارا من الخبز وهكذا كان التبادل بين الاعيان في الصدر الاول ثم آآل الاحتياج الى تبديل الاعيان بالنقود وبالعكس لمصلحة التسهيل في باب التبادل حسب مارآه الاجتماع الانساني في عيشه فما ورد عن الشارع المقدس في ذلك يكون تارة امضاء لما هو الدارج بينهم وتارة ردعاً له لبعض المصالح الذي يكون في نظره المقدس فان البيع الربوي وان اعتبره العقلاه ولكنه منع منه لفساد المجتمع به .

واما ا مضائقه للمعاملات فاما ان يستفاد من عدم الردع او من العمومات مثل قوله تعالى احل الله البيع وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بىنككم بالباطل الا ان تكون تجارة عن قراض وقوله تعالى اوفوا بالعقود ولا يخفى الفرق بين صورة كون الدليل عليه الاول يعني عدم الردع او الثاني يعني العمومات فانه على الاول لا يشمل المعاملات التي لم تكن في زمان الشارع وحدثت بعد زمانه مثل البيمة في زماننا هذا فان عدم الردع يكون دليلا على الامضاء فيما يكون بمثابة من الشرع بخلاف ما لو كان الدليل العمومات فانها تشمل بعمومها كل عقد وكل بيع وتجارة .

وكذلك فرق آخر وهو ان الدليل لو كان عدم الردع يسقط بمجرد وجود دليل ضعيف لفظي يستفاد منه ذلك اي الردع واما لو كان الدليل العمومات فتقوم في مقابل الدليل اللفظي ويحصل التعارض و يقدم الاقوى سواء كان هو العام او الخاص .

المقدمة الثالثة_ لا يخفى ان البحث في المقام يكون في النواهى المولوية واما النواهى الارشادية التي يستفاد منها ان المعاملة لا تقع ولو تصدى المكلف لها بهيئة اسبابها فلاتكون محل البحث اصلا لان نفس النهي كذلك دالة على الفساد واما النواهى المولوية فيمكن البحث فيها من باب عدم ملازمة النهي المولوى مع الفساد ضرورة ان العمل يمكن ان يكون منهياً وان يكون صحيحاً كالبيع وقت النداء .
اذاعرفت ما ذكرناه فاعلم ان النهي عن السبب لا يدل على الفساد فان غاية ما يستفاد منه هو ان هذا الفعل مبغوض من الفاعل واما عدم ترتيب الاثر الشرعي فهو خارج عن مدلوله الا على القول بملازمة النهي للفساد وهو قول ، باطل فانه يمكن ان ينفك الفساد عن المبغوضية كمامه .

لا يقال ان النهي هنا توجه الى ذات المعاملة ولا يجيئ الاشكال المعروفة في العبادات من عدم تمسي قصد القربة مع النهي هنا لانه توصلى والنهي في العبادة يكون في الغالب من جهة اجتماع الامر والنهي مثل الصلة في الدار المقصوبة فان الصاوة

عليها الامر والغصب عليه النهي وقد اجتمعا في المورد ولا يكون النهي متوجهاً إلى ذات العبادة نعم هو مانع عن قصد القرابة ولذا تصح في صورة الجهل بالغصب لعدم فعلية النهي وتجيئه وأما في المقام فيكون النهي متوجهاً إلى ذات المعاملة ولا يكون من باب اجتماع الامر والنهي بل هنا يكون النهي فقط لغير وهو يدل على الفساد لأن هذا العمل مبغوض بذاته فلا إثر له.

لذا نقول هذا الكلام صحيح في العبادات فإن الجمع العرفي بين العام والخاص فيها يقتضي سقوط مورد الخاص عن درجة الاعتبار بجميع المداليل المطابقية واللتزامية فإن المبغوض لا يمكن أن يتقرب به كما اعترف به ولكن في المعاملات النسبية بين قوله تعالى أحل الله البيع وقوله الان تكون تجارة عن تراض وبين النهي عن البيع وقت النداء وان كانت العام والخاص ولكن غاية ما يستفاد من الجمع العرفي هو ان هذا الفرد مبغوض وحيث يمكن أن يكون المبغوض المولوى صحيحاً من حيث ترتيب الآثار فلا يخص دليل الامضاء لأن الغرض ان النهي مولوى ولا ملازمة عقلية بين الحرمة والفساد.

فتحصل ان النهي المولوى عن السبب لا يقتضى الفساد بوجه لواه يمكن لنا دليل من الخارج عليه وأما النهي المتوجة إلى المسبب كالنهي عن بيع المصحف فعن شيخنا النائيني (قده) القول بالفساد مع اعترافه بعدم دلالته في النهي السببي عليه وبيانه قوله ما ذكرناه هو ان البيع يجب ان يكون متعلقاً بما يكون للبياع السلطنة عليه واما مالا يكون تحت السلطنة فلا يكون عند العقلاء معتبراً فان بايع مال الغير لا يكون له اعتبار الملكية لأنهم لا يعتبرونها بالنسبة اليه فان المرتهن لا يكون له ان يبيع مال الراهن قبل الوقت المعين شرعاً والممنوع الشرعي كالممنوع العقلى فكما ان يبع مال الغير لا يوجب الملكية عند العقلاء كذلك يبع ما تعلق به النهي الشرعي لا يكون معتبراً عند المتشريعين والمقام كذلك فان الشارع اذا

نهى عن بيع المصحف للكافر فكأنه اسقط سلطنة المالك له فلا يكون له التصرف فيه من هذه الجهة فالنهي عنه يدل على فساد البيع لذاك .

وفيه ان المعاملات التي تقع امان تكون موجبة لحصول الملكية في الوعاء المناسب له كما عن بعض اولات تكون موجبة لذاك بل ليس الملكية الاعتياد عند اعتبار فإذا اعتبر العقلاء شيئاً ملكاً لزيد بعد اعتبار عمر و انه ملك له بعوض يكون هذا معنى الملكية ولا معنى لها الا هذا كما عن بعض وقد مر منا مراراً في مباحثنا الأصولية ،

فعلى كلا التقديرين لا وجه لما ذكره قده لأن هنا ثلاثة أشياء أحدها امضاء الشارع و اعتباره البيع و امضائه بقوله احل الله البيع و قوله او فوا بالعقود و قوله لأنأكلوا اموالكم بباطل الان تكون تجارة عن تراض وثانيها اعتبار العقلاء عند مبادلة مال بمال الملكية في الوعاء المناسب لها او في عالم الاعتياد ثالثها نفس الفعل الصادر عن الفاعل فهنا نقول لا معنى لأن يتعلق نهي الشارع بفعله وهو امضائه البيع هنلا ولأن يتعلق بناء العقلاء لأنه امر مسلم عندهم وهم يعمرون الملكية من دون النظر الى الشرع فيبقى الثالث متعلقا للنهي وهو الفعل الصادر و مبغوضية الفعل لا يدل على مبغوضية ما هو اثره عند العقلاء و عند الشرع بل يمكن الانفكاك بينهما فالنهي معجز مولوى عن الفعل لاعن الاثر و هو الحكم الوضعي فلا يمكن المساعدة مع شيخنا العلامة الثنائيني قده .

ومن القوم من يقول بان النهي عن المسبب دال على الصحة فضلا عن الفساد ببيان ان المنهى عنه اما لا يقع واقعاً فلامعنى للنهي عنه فان مالا يقع في الخارج تكوننا كيف يمكن الزجر عنه مع انه منترك في نفسه فلا محالة يكون النهي في صورة امكان الواقع في الخارج فان ما يقع لواقعه الفاعل يمكن النهي عنه و زجر الفاعل عنه لاما لا يقع ويكون خارجا عن الاختيار و هذا كاشف عن ان

المعاملة تقع صحيحة لوفعل المكلف وإنما فعل ما هو المحرم فقط للنهي عنه .
والمجواب عنه هو أن المعاملات لا تكون من تأسيسات الشرع الأنور بل
يكون في العقلاء قبل الشرع وهو امضى بعضها ورد البعض الآخر فيكون معنى
النهي الشرعي هو عدم امضاء ما هو الواقع عند العقلاء فإنهم يرون وقوع الملكية فالنهي
على تقديم دلاته على نفي الآخر الشرعي يكون متوجهاً إلى ما هو الواقع عندهم
لا الواقع عنده حتى يدل على الصحة بالمدول الالتزامي وإن كان التحقيق أنه
لا دلالة للنهي على الفساد ونفي الآخر ولا على الصحة بل يدل على مطلق مبغوضية
ال فعل .

لابقال ان المعاملات تحتاج الى امضاء الشارع فحيث يكون النهي عنها
لابيكون لنا طريق لكشف امضائه فلا تصح المعاملة معه لانا نقول حيث ان اعتبارها
يكون عقلاً اي يصير النهي المنفصل كالمخصوص المنفصل وحيث انه مجمل من
حيث الدلالة على الفساد او المبغوضية فقط والمخصوص المجمل لايسرى اجماله
الى العام فيكون دليلاً لامضاء بحاله اذا كان هو العمومات مثل احل الله اليع
دواوفوا بالعقود والافان احتاج الامضاء الى احراز عدم الردع فمحتمل الرادعية
يمنع عن الامضاء والنهي يمحتمل ان يكون رادعاً لتوجيهه الى الآخر .

وعلى ما ذكرناه لافرق بين ان يكون المبني وجود الملكية في الوعاء
ال المناسب له او تكون اعتباراً عند اعتبار العقلاء ايها هذا كلها في صورة عدم القرينة
على الارشاد بل القرينة على المولوية لأن النهي المولوى لا يلازم الفساد واما مع
عدم القرينة على المولوية واحتماله لها وللارشاد فقد فصل بعضهم بين العبادات
والمعاملات بان النهي في الاولى دال على المولوية وفي الثانية دال على الارشاد
ولكن التفصيل ممنوع بل النهي في العبادات كما مر ان رجع بابه الى باب اجتماع
الامر والنهي فحكمه حكمه من حيث الصحة والفساد .

فاما ان يقال بالصحة مطلقاً لعدم الجهة في صورة العلم والجهل واما ان يقال بالصحة في صورة الجهل فقط لمنع العلم بالنفي عن التقرب بما هو منهى عنه واما ان قلنا بان بابه بباب المعارضة لا للتزاحم فلا تصح العبادة مطلقاً ونعتبر عنه بالنفي الواقعي وهو التحقيق لأن النسبة بين العام والخاص في العرف هي التعارض واما المعاملات فقد مر اده لدليل لنا على ان النهي المتعلق بالعنوان يلزمه الفساد اذا لم يكن قرينة على الارشاد فان المتيقن منه المولوية ومبغوضية الفعل وعلى فرض الاجمال فقد مر ان المرجع هو عمومات الامضاء لعدم سراية اجمال المخصص المنفصل اليها .

فتحصل ان النهي في المعاملات سواء تعلق بالسبب او بالسبب لا يدل على الفساد لولم تكون قرينة على الارشاد هذا كله في النواهي المتوجة بعناوين المعاملات .

واما النواهي المتوجة الى الاجراء كالنهي مثلاً عن العقد بالفارسي او من باب شرطية مواجهة الموجب والقابل بحيث تكون المعاملة في التلفون منهية عنها وامثال ذلك فقال الهمداني قوله باهه دال على الفساد مطلقاً اي في العبادات والمعاملات ومعناه عدم وقوع المشرط والمركب في الخارج مع الجزء الباطل او الشرط المفقود واما عند الشك في العبادات حيث يكون الباب من الاقل والاكثر فاصل البراءة عن المانعية عقلاً وشرعياً جار .

واما في المعاملات فلا اما البراءة العقلية فلا تجري لان معناها قبح العقاب بلا يدان ولا عقاب في اي حساب العقد الفاسد وقوله فانه كلام صدر ولا فائدة فيه ولا يترب عليه الاثر واما البراءة الشرعية فلا تجري لان الرفع يكون للامتنان على العياد وهذا جريان اصلة عدم المانعية يوجب القول بنزول الوفاء بالعقد وهو خلاف الامتنان فلا يكون المقام مورداً جريانها مع ان معنى الرفع لا يكون هو رفع ما هو مجعل كالمانعية بل معناه رفع الاحتياط ضرورة انه لامعنى لجعل شيء

ورفعه فيما هو المرفوع في المقام وفي سائر المقامات هو الاحتياط كما حرر في محله في معنى الرفع ومتعلقه في أوائل اصالة البرائة ثم عند ملاحظة اصالة عدم الانتقال في المعاملات وحديث الرفع لا يكون دليلاً على الرفع حاكماً عليها وإن كان المقام من الشك في السبب والسبب فان الشك في الانتقال وعدمه يكون ناشياً عن الشك في وجود المانع وعدمه فلو فرض ان جريان اصالة عدم المانعية يرفع الشك عن صحة الانتقال .

ولكن الشرط في الشك السببي الراجع للشك في السبب هو ان يكون الترتيب بينهما شرعاً مثل ما ورد من ان شرط كون الماء مطهراً هو كونه ظاهراً وشرط لباس المصلى مثلاً هو ان يكون ظاهراً فإذا شك في طهارة الثوب من جهة غسله بما هو مشكوك الطهارة والنعجة وجراً استصحاب الطهارة او قاعدها في الماء يرفع الشك عن صحة الصلة في الثوب ولكن الطولية والسببية مستفاده من حكم الشارع بشرط طهارة الثوب طهارة الماء .

والمقام ليس كذلك حتى يقال بان الاصل السببي مقدم فيجري اصالة عدم المانعية وتصح المعاملة بل اصل عدم الانتقال هو الحكم في المقام ومن الفروع التي لا يجري الاصل السببي فيه ما ذكره السيد محمد كاظم اليزدي في العروة الوثقى وهو ان الشك في جواز تقليد المجتهد من جهة الشك في بقاء اجتهاده يكون من الشك في السبب والسبب وهو يجري جريان استصحاب الاجتهاد فيرفع الشك عن جواز التقليد ولكنه غير صحيح عندنا لعدم كون الترتيب شرعاً (١) لأن

(١) اقول الاجتهاد من الموضوعات الشرعية بمعنى ان الشارع تصرف فيه فان الاجتهاد

من اي طريق كان لا يكون حجة عنده كما يحصل من الاستحسان و القياس وحدده في مقام التقليد وجعل بعض الشرط له وكل ما يكون امر وضعه ورفعه بيد الشرع يجوز التعبد به بالاستصحاب وان كان الاثر عقلياً وما نقول يظهر من كلام المحقق الخراساني قوله في تنبیهات الاستصحاب *

جواز تقليد المجتهد يكون من الاحكام العقلية فانه خبرة في هذا الفن فيجوز تقليده وهذا حكم العقل .

هذا كله في النواهي المتعلقة بالسبب والمبسب ومنه يظهر حكم النهي الموجة إلى التسبب فانه ايضاً يكون المتيقن منه مبغوضته للشرع واما البطلان او الصحة فيحتاج إلى دليل آخر واما النواهي المتعلقة بالاثار مثل ان يقال ثمن العذرة سحت او ثمن الخمر سحت و السحت هو الهلاكة فيدل على فساد المعاملة والافرع صحتها الامني لكونه سحتاً فكونه كذلك نشأ عن فساد المعاملة ولكن لا بمعنى انه اخبار الى الفساد بل مع صحة التخاطب بالنهي وحيث لامعني للنهي الافساد المعاملة فيحمل عليه هذا كله البحث عن الاصل الاولى في المعاملات ومقتضى الظاهر من النهي وحكم الاصل عند الشك .

في توهيم الدليل الشانوى على صحة المعاملة

ثم انه ربما يقال بان النهي لا يدل على الفساد مستندًا الى الرواية الصادرة في عبد تزوج بغیر اذن سیده ففی الكافی والفقیہ وفی الوسائل (ج ١٤ باب ٢٤ من ابواب نکاح العبید والاماء) عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال سئلته عن مملوك تزوج بغیر اذن سیده فقال ذاك الى سیده ان شاء فرق بينهما قلت اصلاحك الله تعالى ان حکم بن عقیبة و ابراهیم النخعی واصحابهما يقولان ان اصل النکاح فاسد ولا يحل اجازة

* عند بيان جريان الاستصحاب في النبوة وقد اختارناها ان كانت من المناصب المجمولة يصح استصحابها وان كانت غير مجمولة فلا يصح وان كان الاثر وهو وجوب الاطاعة للنبي بحكم العقل وليس المقام موضع اطالة الكلام في هذا الفرع وقد تعرضا له ايضاً في باب الاجتهاد والتقليد الذي جعلنا له رسالة منفردة .

السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجاز فهو له
جائز .

تقرير الاستدلال هو ان عصيان السيد ايضاً يكون عصياناً اعما الله تعالى فيكون منهياً عنه ومع ذلك حكم عليه السلام بصحبة العقد فالنهي لا يدل على الفساد والا يجب ان يقول لا يصح العقد لا ان يجعل امره بيد المولى .
والجواب عنه اولاً هو ان العصيان في حد ذاتهاما ان يكون عصياناً لله تعالى واما ان يكون عصياناً لغيره من باب كون الحق له فان عدم اطاعة المولى عصيان الله تعالى بالواسطة و النكاح في العدة مثلاً ايضاً عصيان على الله تعالى بدون الواسطة فمعنى انه لم يعص الله وانما عصى سيده هو ان عقد العبد لا يكون مما هو غير مشروع في اصل الشرع مثل النكاح في العدة بل يكون مشروعًا في الحدوث وان كان بغير اذن السيد ومعصيته عليه ولكن امره في البقاء يكون بيده ان شاء امضاه والارده فلا يكون معناه انه من الاول وقع صحيحاً ولو كان منهياً عنه والا لما احتاج الى الاجازة اصلاً هذا اولاً .

وثانياً ان العبد لم يثبت منعه من جميع التصرفات حتى حرفة لسانه في حال شغله للمولى بعمل مع عدم مزاحمته لحقوقه فانه محل الكلام فان هذا الشخص فعل بليسانه شيئاً وهو التكلم بالعقد وهو غير معلوم المنع فاذه وما في بيده وان كان لمولاه ولكن هذا النحو من تصرفه في نفسه يمكن ادعاء انصراف الدليل عنه وعلى فرض كونه منهياً عنه يكون مثل سائر النواهى في الدلالة على الصحة والفساد .

تذليل في بطلان العبادات والمعاملات بالتشريع

في أن اتيان العبادة أو المعاملة تشرعها هؤلءاً يوجب الفساد أملاً فيه خلاف وقد يقال بفساد العمل مطلقاً عبادة أو معاملة وقد يقال بالتفصيل بين أن يكون العمل عبادة أو معاملة ففي الأولى يوجب الفساد دون الثانية وقد يفصل بين كون قبح التشريع مسرياً إلى العمل من باب أنه مقوم له وبين عدمه فعلى الأولى يوجب الفساد دون الثانية وتأوضيح المقام ليتبين المرام مقدمة في معنى التشريع فاعلم أنهم عرفوه بأنه إدخال ما ليس من الدين في الدين .

فأقول إن المشرع لا يخلو عن ثلاثة حالات حينما يشرع فإنه إما أن يرى نفسه فيها وأنه من بوط بواسطة الوحي وغيره إلى الله تعالى ويجعل القوانين كمن يدعى النبوة وهذا القسم وإن كان أسوء من التشريع بالمعنى المعروف من أنه إدخال ما ليس من الدين في الدين ولكن لا ينطبق عليه التعريف لأن الفاعل كذلك لا يعتقد بهذا الدين حتى يكون حكمه إدخالاً لما ليس من الدين فيه بل رأي نفسه ولمن يتبعه ديناً مستقلاً فعمله فاسد وفساده يكون لكتفه .

واما من يعتقد بالدين ولكن يرى حكماً من الأحكام من الدين من باب أنه يرى صوراً في التبليغ لضيق خناق النبي الذي أرسل إلى الناس وعدم استعداد قومه للتبليل فلنقول هذا من الدين ولكن لم يبلغ النبي كجعل الأحكام من أمثال الكسرى في هذه الأزمنة المتأخرة وهذا يصدق عليه التعريف بأنه إدخال ما ليس من الدين في الدين .

واما من لا يرى صوراً في النبوة والرسالة ولا يجعل حكماً ولكن يرى بحسب عقله أن بعض ما هو من المباحثات يكون واجباً في بعض الأزمنة مثل من يجعل القانون الاجباري في النظام فإنه لا يرى نفسه جاعلاً لحكم مختلف للشرع بل يرى حفظ النظام الاجتماعي في ذلك فيجعل هذا القانون لحفظه .

واما اذا كان معتقداً في نفسه بأنه ليس من الدين ويعلم انه ليس بنبي ولا مصلح للجتماع ويعلم انه لا قصور في التبليغ ولكن يبرز خلاف ما اعتقده لغرض من الاغراض فهذا من الافتراء على الله تعالى والتشريع لا يكون من الافتراء على الله فهذا ليس من التشريع في شيء كما توهمنه شيخنا النائيني قوله بل يكون التشريع تشريعاً واحد المعانى الثلاثة فلأولم يكن ملحوظاً كما ذكر لا يكون تشريعاً (١) .

فم انه هل العمل على طبق ما اعتقده ايضاً من مقومات التشريع او يكون التشريع هو البناء النفسي على ذلك والعمل يكون من آثاره فيه خلاف فعن شيخنا النائيني ان العمل مقوم له ولذلك ان المجتهد اذا افتى بنحو الاخبار بما ليس له علم يكون هذا الاخبار عملاً منه بما اعتقده واما اذا لم يكن تشريعاً وان اعتقده و لكن التحقيق ان العمل يكون من آثاره وليس هو البناء النفسي و الاخبار لا يكون هو التشريع لانه لا يبني في نفسه على الاخبار تشريعاً (٢) بل يبني

(١) اقول التشريع بالفارسية يعني دين سازى و ربما يكون المشرع معتقداً ببطلان طريقه وشرعه ولكنه لاغراض دنيوية يجعل لتابعيه شرعاً ومنسماً لهم ناسكه كما يكون في الفرق الضالة في الاسلام الذين يرون لأنفسهم مرتبة فوق ما يفهمه جميع العقلاة من المتشرعين من ظواهر الكتاب والسنة وهم يعلمون ان غرضهم اضمحلال الحق خز لهم الله تعالى وهو يصدق عليه التشريع بالحمل الشائع وان كان افتراء على الله ولكن هذا القسم الخاص من الافتراء يصدق عليه التشريع لغة وعرفاً ولا غرفة فيه .

(٢) ان التشريع عند العموم ادخال ماليس من الدين في الدين مع الانفصال عنه فمن يعلم انه لا يكون شأنه الفتوى بشيء ثم يفتى يكون هذا تشريعاً وان لم يكن قصده التشريع والحق مع النائيني قوله في ادخال العمل في قوام التشريع فان ادخال ماليس من الدين يكون بواسطة العمل على طبقه او اظهاره والبناء النفسي لا يسمى به بدون العمل .

على كون هذا واجباً مثلاً ولكن قبح العقيدة يسرى إلى العمل أيضاً وينبسط عليه وفي الدورة السابقة وإن لم نعمل بسراية القبح إلى العمل ولكن الحق في هذه الدورة هو السراية.

اذاعر فت ذلك فنقول على فرض عدم كون التشريع الاماوى النفس من العقيدة وعدم سراية القبح إلى العمل فما وقع من العبادة تشرعياً مع كونها في الواقع موافقاً للدين وكشفنا ذلك ولكن كان اعتقاد هذا الشخص انه ليس من الدين يكون محل البحث والأفعلى فرض عدم كشف كونه من الدين فلا كلام في البطلان وعليه فحيث لا يكون قبح في العمل بل كان هذا خبر سيرة فقط تصح العبادة ونفس العمل كان حسناً مطابقاً للواقع مقرباً.

فإن قلت انه حسن ذاتاً لكن لا يكون مقرباً.

قلت يكون مقرباً أيضاً لأنه من الشرع يرى ان عمله يكون لله تعالى في صورة كون اعتقاده في نفسه انه مصلح للجتماع ولا يرى في عمله وجه بعد وكذا في غير هذه الصورة فان عقله يحكم بأنه كذلك و كلما حكم به العقل بنظره يكون مما حكم به الشرع وهذا في ما كان عبادة بالذات مثل الركوع والسباحة احسن فان امثالهما يكون من الخضوع لله تعالى وفي هذه الصورة يكون التشريع في التطبيق اي صورة كونه في نفسه مصلحاً للجتماع بنظره.

هذا كله مع عدم سراية القبح إلى العمل ولكن حيث يسوى القبح من العقيدة إليه على التحقيق فيكون العمل في جميع الصور باطلا ولافرق بين العبادة والمعاملة في ذلك فتحصل أن التشريع بجميع معانيه يكون موجباً لفساد العمل ولو كان مطابقاً للواقع.

فصل في المفاهيم

وينبغي البحث فيه عن امور الاول ان البحث هل يكون كبيراً او صغيراً يعني ان البحث هل يكون في ان المفهوم حجة ام لا حتى يكون كبيراً او يكون في ان اللقب مثلاً هل يكون لمفهوم ام لا بحيث انه لو ثبت وجود المفهوم له يكون الفراغ عن حجيته حاصلاً فان المتاخرين رأوا البحث صغيراً من باب ان البحث يكون في انه هل يكون للمفهوم كافية عن المراد ام لا ومن شواهد هم هوان البحث يكون في ان وجود المفهوم يكون في اللازم بين بالمعنى الاخص الذي يحصل من تصور الملزم تصور اللازم فقط او يكون في اللازم بين بالمعنى الاعم الذي يحصل من تصور الملزم و اللازم و الملازمة الكافية عن المعنى فيكون الكلام في الواقع عن وجود المفهوم وعدمه من غير كلام في حجيته في اي مورد كان وجوده محرزاً.

ولكنني اقول يمكن ان يكون البحث صغيراً من وجه و كبيراً من وجه آخر اما وجه صغريته فهو بان يقال بعد ما ثبت ان الشيء الفلاني مفهوماً فهل يكون الكافية عن المراد مختصة بصورة حصول الظن الشخصي او يكفي الظن النوعي بالدلالة على المراد واما وجه كبروية البحث فهو من جهة انه هل يكون حجيته هذا المفهوم و كافية مثل المنطق (١) او لا ثم تظهر في مقام المعارضة

(١) اقول هذا ايضاً يرجع الى البحث الصغري لانه بعد الفراغ عن حجيته المفهوم

يبحث عن نحو الحجية كما انه على الفرض الاول بعد الفراغ عن حجيته المفهوم في الجملة يبحث عن ان الظن الشخصي لازم في الحجية او النوعي والظاهر من الكلمات هو البحث الصغري بحيث لا يحرز وجود المفهوم لاشبهة في حجيته .

بين مفهوم كلام ومنطق آخر فعلى الاول تستقر المعارضة لمعارضية الدلالة المنطقية مع دلالة لفظية اخرى وعلى الثاني يقدم المنطق على المفهوم .

الامر الثاني في تعريف المفهوم وهو قد يرجع بتعريف كله الى امر واحد ومطلب فارد فقيل بان المفهوم هو دلالة اللفظ على المعنى لافي محل النطق والمنطق دلالة اللفظ عليه في محله وقيل بان المفهوم هو الدلالة الالتزامية والمنطق هو الدلالة المطابقية .

وقال المحقق الخراساني في الكفاية المفهوم كما يظهر من موارد اطلاقه هو عبارة عن حكم انشائي او اخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي اريد من اللفظ بتلك الخاصية ولو بقرينة الحكمة انتهي عبارته ومعنى ان الميجيء في قول القائل اكرم زيداً ان جائكم هو وجوب الاقرام مع خصوصية الميجيء والمفهوم عدم وجوبه مع عدم هذه الخاصية (١) .

ولكن التحقيق ان المفهوم لا يكون له ضابط بل يجب ملاحظة الموارد مثلاً مفهوم اللقب في مثل لفظ محمد وعلى غير المفهوم في مثل لفظ الحاتم فانه يفهم منه الجود مثلاً ولا يفهم من لفظ محمد الحمد ومن لفظ على العلو فرب مورد لا يكون للفظ مفهوم وربما يكون له المفهوم حسب الظهور في اهل المحاورة على ان عددة الكلام تكون في الجمل ومفهوم بعض الجمل غير مفهوم البعض الاخر فما عن شيخنا الثنائيني والعرافي (قدهما) من تعريف المفهوم بأنه اللازم بين

(١) اقول كلام المحقق الخراساني قده في التعريف يكون هكذا لانه اضاف قيد القرينة في تعريفه وتعريفه احسن التعاريف لأن كل كلام مع القرينة اذا دل على شيء يكون هو الكافش عن المراد وله الحجية ولا فرق في القرينة بين كونها في المقال او في الحال و المقام .

بالمعنى الاخص غير وجيه لأن اختلاف الموارد هو المالك في اخذ المفهوم و عدمه لاكون اللازم هو البين بالمعنى الاخص او البين بالمعنى الاعم .

الامر الثالث في ان المراد بالاتفاقاء عند اتفقاء الشرط او الوصف (اي اتفقاء الحكم عند اتفقاء الشرط او الوصف) يكون هو اتفقاء سنج الحكم فهل يكون المراد اتفقاءه عن موضوع مذكور في الكلام او يكون المراد اتفقاءه عن غير المذكور فعل القول بانقيود طرأ يرجع إلى الموضوع وإن كانت قيود الحكم كما عن شيخنا النائيني (قوله) .

فيكون المراد اتفقاء الحكم عند اتفقاء الشرط عن موضوع غير مذكور لأن مفاد قول القائل اكرم زيداً ان جاءتك هو ان زيداً الجائى يجب اكرامه فيكون عدم وجوب الارقام لموضوع غير مذكور في القضية وهو ان زيداً الغير الجائى لا يجب اكرامه واما على التحقيق من ان قيود الحكم لا يرجع إلى الموضوع فالموضوع في هذه القضية هو زيد فقط فيكون مذكوراً في القضية وافقاً للمحقق الخامساني (قوله) .

فتحصل ان المراد من اتفقاء الحكم عن الموضوع هو الموضوع المذكور في القضية على التحقيق واما على رأى شيخنا (قوله) فيكون المراد اتفقاءه عن الموضوع الغير المذكور في القضية و يتقارب على رجوع القيد إلى الموضوع و عدمه نتائج في بحث الكفر في مفهوم قوله ^{لكل الماء} الماء اذا بلغ قدر كفر لا ينجزه شيئاً اذا كان الموضوع الماء فقط او الماء البالغ قدر كفر وهكذا في غير الكفر في سائر المقامات .

الامر الرابع في ان المراد من الحكم الذي ينافي باتفقاء القيد في صورة وجود المفهوم هو السنج واما الشخص فلا بد من اتفقاءه فيجب ان تبين معنى الشخص (١)

(١) اقول المراد بالشخص هو الارادة المتعلقة بالقيد والمقيد وهو الارقام مثلاً عند المجيئي *

والسُّنْخُ حَتَّى يَتَضَعَّفْ مَقَالَةُ الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ فَنَقُولُ لَا شَبَهَةَ وَلَا رِيبٌ فِي أَنْ تُشَخَّصَ كُلُّ

﴿وَهُوَ شَخْصِيَّةٌ وَالْمَرَادُ بِالسُّنْخِ هُوَ الْحُكْمُ بِدُونِ الْقِيدِ وَهُوَ فِيمَا لَمْ يَكُونْ لَهُ وَاقِعٌ لَا شَخْصٌ
الْأَرَادَةُ ضَيِّقٌ وَالْمَرَادُ أَيْضًا كَذَلِكَ وَلَا يَكُونُ مَعْنَى لِسُنْخِيَّةِ الْحُكْمِ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
مَجْعُولًا وَأَوْ يَكُونُ هُوَ الْأَرَادَةُ الْمُبَرَّزَةُ وَعَلَى إِيْ حَالٍ إِذَا بَرَزَتِ الْأَرَادَةُ بِنَحْوِ مُخْصُوصٍ مِثْلِ الْأَرَادَةِ عَلَى
الْأَكْرَامِ عِنْدَ الْمُجِيئِيِّ لَا تَكُونُ الْأَرَادَةُ بِنَحْوِ آخَرٍ مِثْلِ الْأَرَادَةِ عَلَى الْأَكْرَامِ عِنْدَ دُمُّ الْمُجِيئِيِّ مِنْ نُوعٍ
تَلْكَ الْأَرَادَةُ بِلَهُما نُوعَانِ مُخْتَلِفَانِ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ .

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُحْقِقُ الْخَرَاسَانِيُّ (قَدْهُ) مِنْ أَنْ خَصُوصِيَّةِ الْأَسْتِعْمَالِ لَا تَدْخُلُ فِي الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ
وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ الْإِسْتَاذُ مَدْظُلَهُ مِنْ تَوْسِعَةِ الْمَرَادِ كَلَامًا غَيْرَ تَامٍ قَدْ حَصَلَ مِنَ الْخَلْطِ بَيْنَ أَنَّ
الْحُكْمَ هُلْ يَتَعَلَّقُ بِالشَّخْصِ أَوْ بِالطَّبِيعَةِ وَقَدْ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالطَّبِيعَةِ مِنْهَا عَنِ الْخَارِجِ
وَالْأَفَالِ الْخَارِجِ ظَرْفَ حَصْوَلِهِ يَكُونُ ظَرْفَ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ لِأَظْرَفِ ثُبُوتِهِ وَالظَّبِيعَيِّ مِنْ حِيثِ
هُوَ لَا شَأْنَ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلِّامْتَشَالِ فَإِنَّ الْأَرَادَةَ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالْأَكْرَامِ عِنْدَ الْمُجِيئِيِّ عَتَّكُونَ مِنْ حِيثِ
الْمَرَادُ وَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِالطَّبِيعَةِ لَهَا تَوْسِعَةٌ وَقَابِلَيْهِ لِلْسَّرِيَانِ وَهَذَا غَيْرُ مَرْبُوطٍ بِالْقُولِ بَيْنَ ارَادَةِ
الْأَكْرَامِ مَعَ الْمُجِيئِيِّ عَتَّكُونَ مِنْ سُنْخِ ارَادَتِهِ بِدُونِهِ .

وَالْمَرَادُ بِانْتِفَاعِ شَخْصِ الْحُكْمِ هُوَ أَنْ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنَّ الْأَرَادَةَ الَّتِي تَعْلَقَتْ بِالْمُجِيئِيِّ
إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُجِيئِيُّ لَا تَكُونُ حَتَّى وَمَا غَيْرُهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فَإِنْ كَانَ الْقِيدُ عَلَيْهِ مُنْحَصَرٌ
فَلَا تَكُونُ اصْلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْأَرَادَةُ لَمْ تَعْلَقْ مِنَ الْأُولَى بِهِذَا الْقِيدِ وَمَا غَيْرُهَا
فَالْحُكْمُ سَاكِنٌ عَنْهُ إِذَا ثَبَّتَنَا مِنَ الْخَارِجِ دُخَالَ الْقِيدِ فَتَوْسِعَةُ الْأَرَادَةِ مِنْ شَخْصِهَا لَا مِنْ
الْخَارِجِ .

فَالْبَحْثُ عَنِ الْمَرَةِ وَالتَّكَارِ وَإِنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّمٌ بِالطَّبِيعَةِ أَوْ غَيْرِهَا يَجِبُ أَنْ لَا يَخْلُطَ بِالْمَقَامِ
وَلَهَا مَحِلٌّ آخَرٌ كَمَا مِنْهُمْ وَالْتَّعِيْرُ بِانْتِفَاعِ سُنْخِ الْحُكْمِ وَشَخْصِهِ لَا يَنْسَابُ بِلَمْ يَكُنْ أَنْ يَنْزَلُ
الْبَحْثُ فِي الْمُتَعَلِّمِ بَيْنَ يَقْالُ أَنَّ الْمُتَنَفِّيَّ هُوَ شَخْصُ الْأَكْرَامِ أَوِ السَّلَامِ أَوْ طَبِيعَتِهِ وَهُوَ
غَيْرُ مَرْبُوطٍ بِالْحُكْمِ .

وَالْمَرَادُ بِالشَّخْصِ هُوَ الْأَكْرَامُ عِنْدَ الْمُجِيئِيِّ وَلَوْ كَانَ هُوَ طَبِيعَيَا أَيْضًا فَيَرْجِعُ الْبَحْثُ
إِلَى أَنَّهُ هُلْ يَكُونُ حُكْمٌ آخَرٌ غَيْرُ هَذَا إِمْلاً أَوْ يَرْجِعُ الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ الْقِيدَ هُلْ يَكُونُ لَهُ
مَفْهُومٌ إِمْلاً .

شيء بنحو وجوده واما ما هو الخارج عنه يكون من امارات التشخيص والتمييز مثل الزمان الخاص والمكان الخاص فقالوا بان الشخص اي الحكم الذي يكون على اكرام زيد عند المجييء يكون هو ذلك وهو منتف عن اتفقاء المجييء ويكون اتفقاء عقليا لعدم المجييء واما سنج الحكم فلا يكون اتفقاء عقليا لامكان اكرام زيد في غير صورة المجييء لفرد آخر من الاكرام.

فإن قلت ان سنج الحكم ايضا ينتفي ويكون اتفقاء عند اتفقاء القيد عقليا لأن الحكم ليس الابراز ما هو في النفس وهو ليس الابراز واحد شخصى كما تعرض له المحقق الخراسانى (قوله) .

قلت واجاب هو (قوله) عنه بان الاستعمال الشخصى لا يوجب شخصية المستعمل فيه سواء كان الوجوب مثلا مستفادا من صيغة الامر مثل اكرام وصل وتوضأ وغيره او باستعمال مادل بمادته على الوجوب مثل يجب الصلة والوضوء فالسائل الذى يأمر بالاكرام عند المجيء لا يوجب استعماله لهذا اللفظ فى هذا المعنى ان يصير المعنى الطبيعي الذى كان للاكرام وللحكم شخصيا فيكون المراد من السنج هو الطبيعي وفيه ان الاحكام لا تكون مجموعاته بل هي ارادات مبرزة والارادة تكون شخصا وبعبارة اخرى صرف الوجود من الحكم الذى يكون على الاكرام بشرط المجيء لا يكون له ثانيا حتى يكون فى مقابله الطبيعة وهى سارية .

ولكن التحقيق ان يقال ان الارادة لا تكون بدون المراد و هي وان كانت شخصة ولكن المراد يمكن ان يتصور له افراد في الخارج مثلا فان الاكرام يكون له افراد بدون المجيء و معه وهذا هو المراد بالسنج وينتفي الحكم اذا اتفقى القيد اذا كان القيد الذى في الكلام علة للحكم ومنحصرة بحيث لا يقوم غيرها مقامها مثل خفاء الاذان بعد عدم خفاء الجدران في السفر فان خفاء الاذان علة للقصر ولكن لا تكون منحصرة لأن خفاء الجدران اي ضاعلة يقوم مقامها ويستطيع ذلك من الوضع او مقدمات الحكمة .

ونحن نستظاهر من كلام الفقهاء والاصوليين من مسلمية انتفاء شخص الحكم عندهم عند انتفاء القيد ان المراد في البحث هو السنخ ومن مسلمية حمل العام على الخاص اذا كانا مثبتين عند احراز وحدة المطلوب ان العلة يجب ان تكون منحصرة فاذ قال اكرم عالما ثم قال اكرم هاشمي واحرزنا ان المراد بالعام هو الهاشمي ففهم ان العلة المنحصرة لوجوبه هو الهاشمية فشروط اخذ المفهوم ثلاثة كون القيد علة ومنحصرة وان يكون (١) المتنفي سنسخ الحكم وعدم الكلام في انتفاء شخصه اذا عرف هذه المقدمات والامور فنقول يجب البحث عن ماهه المفهوم وما لا يكون له المفهوم من الموارد .

فصل في مفهوم الشرط

مثل قول القائل اكرم زيدا ان جائئك فان الاكرام صار مشروطاً بشرط وهو المجيء فيجب على ما تقدم احراز عليته له بنحو الانحصار وكون المتنفي شخص الحكم ل السنخه فان الوجوب سواء استفيد من الصيغة مثل اكرم زيدا ان جائئك او مثل يجب اكرام زيد عند المجيء يكون مطلقاً من كل قيد الا هذا القيد بضميمة مقدمات الحكمة وهي كون المولى في مقام البيان مع انه حكيم ولم يكن ما يحتمل القرینية على عدم دخالة القيد نفهم ان هذا القيد دخيل في الحكم بالاكرام بحيث لا وجوب عند عدمه .

لا يقال ان الحكم يمكن ان يكون مع قيد آخر فكيف يمكن ان يقال بان هذا القيد ينتفي بانتفاء الوجوب فان العلة الواحدة وان كان لها معلوم واحد ولكن قاعدة

(١) وما تقدم ظهر ان العمدة هي البحث عن انحصار العلة وعدمه وانتفاء شخص الحكم

او سنخه يكون من نتائج وجود المفهوم وعدمه .

الواحد لا يصدر الا عن الواحد تكون فيما يكون واحداً بالوحدة البسيطة ولا تجيء القاعدة وقاعدة الواحد لا يصدر منها الا الواحد في الواحد بالنوع وبالجنس كما صرحت به الحكماء فعلى هذا فيحيث يكون المقام من الواحد بالنوع ولأن المراد بالأكرام نوعه فهو يمكن ان يصدر عن علة اخرى فلا وجه لأخذ المفهوم من القضية الشرطية فعدل المجيء الذي يمكن ان يصير علة اخرى للحكم من الشروط سواء ذكرام لم يذكر لفرق في عدم الانتفاء باتفاقائه فلامفهوم للشرط.

لأنقول ان القاعدة العقلية المذكورة صحيحة ولكن ندعى في المقام بان مقدمات الحكمة تحكم بان القيد لولم يكن دخيلاً لم يذكره المتكلم او كان يأتي بقرينة على عدم دخله في الوجوب وهذا كاشف عن عدم قيام عدل آخر مقامه .
وربما قيل ان المقدم هو اسبق العلل وهو هنا المجيء ولو كان غيره ايضاً علة وفيه انه لا فرق في هذا النحو من السبق بل المدار على مقدمات الحكمة هذا في مقام الثبوت واما في مقام الاثبات فان الحكم سواء كان بالمادة مثل يجب اكرام زيد عند المجيء او بالصيغة مثل اكرم زيداً عنده يجب ان يلاحظ في وضع الالفاظ ما هو الحق من المسالك فان سلطان العلماء واتباعه يقولون بان الالفاظ موضوعة للاطلاق اذا لم يكن القيد مذكوراً واما نحن فنقول ان الاطلاق وصرف الوجود كليهما حصة و المقسم هو الطبيعي المهمل فعلى هذا الوجوب الذي استفيد من المادة او الهيئة ان كان مطلقاً يشمل جميع احئائه مع المجيء وبدونه فاذا قيد بالمجيء يكون جميع افراده منتفياً باتفاقائه هذا القيد و نستفيد منه ان القضية يكون لها مفهوم بالوضع.

واما اذا كان اللفظ موضوعاً لصرف الوجود فلا وعلى ما اخترناه فيحيث ان الاطلاق يكون احد الاقسام فلا يستفاد من حاق اللفظ فيجب استفاده الاطلاق اي اطلاق الوجوب في المقام من مقدمات الحكمة فنقول بان جميع افراد الوجوب

متف بافتقاء القيد المذكور في الكلام فيكون استفادة المفهوم على ما اختبرناه من مقدمات الحكمة وعلى ما اخترناه غير نافع الوضع فيكون انطة الاكرام بالمجيء انطة مهملا لانطة مهملة فعلى كلا التقديرين يمكن استفادة المفهوم من القضية الشرطية ولا فرق في كون الوجوب مستفاداً من الصيغة او المادة من باب ان الوضع والموضع له على التحقيق في كلتيهما عام.

فإن قلت ان كان هذا طريق استفادة المفهوم فاللقب أيضاً يكون لمفهوم ويلزم منه انه اذا قال القائل زيد موجود انكار و وجود غيره وهو يرجع الى انكار الصانع ولم يقل به احد لان لفظ زيد الذي هو الموضع لم يقيد بشيء ولم يذكر له عدل باو او الواو بان يقال زيد وغيره موجود او زيد او غيره موجود فيجب الحمل على الاطلاق بان يقال سند الحكم بالوجوب متف بافتقاء زيد بالمقدمات او بالوضع وهو كما ترى.

قلت فرق واضح في بناء المتكلمين بين ما يكون ذكره مما لا بد منه ولا يكون الكلام تماماً الا به او ما يكون من اطراف الموضع او المحمول فان الموضع والمحمول والنسبة اللازم بحيث لا يخلو منه قضية واما القيد فلا دخل لها في صحة السكوت على هذا الكلام فمن يقول ان زيداً موجود لا ينظر الى زيد من حيث ملاحظته مع غيره بل من باب انه لا بد منه في حمل الوجود عليه فيذكره لذا لا يصح اخذ المفهوم منه بخلاف مثل المجيء الذي يكون قيداً للموضع والحكم فانه من الطوارى ويلزم ان يكون ذكره لدخله في الحكم والا فلا وجده لذكره.

ولذا نقول المفهوم حكم غير مذكور لمذكور اي الموضع مذكور في القضية المنطقية نعم على مسلك المشهور (١) القائل بان الالفاظ موضعه للطبيعة السارية

(١) اقول الوجود ليس كغيره في الحمل ولذا قال الفلاسفة ان قولنا زيد موجود *

يأتى الاشكال لان الوجود مثلاً موضوع لاطبیعه ولم يذکر له قید فینتفى باتفقاء الموضوع
فیلزم ان يكون للقب المفهوم

فان قلت هذافى اللقب صحيح واما فى الوصف فلا انه ليس من مقامات الموضوع
فلا يفرق بين اكرم زيدا ان جائك و اكرم زيد الجائى قلت الفرق بينهما
ان الوصف يرجع الى الموضوع في زيد بخلاف الشرط فيه يقيد الحكم خلافاً لشیخنا
النائزى القائل بان كل قيد في الحكم يرجع إلى القيد في الموضوع وعلىه فلا فرق
بينهما فمن قال اكرم زيدا العالم يكون مراده ان الموضوع هو زيد العالم لازيد الجاهل
وغيره من باب انه يريد ان يتبيّن حكم هذا الفرد لان ينفي الحكم عن غيره وهو الجاهل
ف تمام العناية الى جهة الموضوعية وفي الشرط ايضا يقال بان الموضوع فيه لامفهوم
له ولا يقيد اطلاق الحكم واما من جهة الشرط فهو يقيد اطلاق الحكم .

تم الاشكال او لاعلى الشرط الذى يكون الحكم فيه مستفادا من الصيغة بأنه معنى
حرفي ولا يقبل الاطلاق والتقييد قدمن جوابه في مطاوى ما ذكرناه من ان الوضع
في الحروف ايضا عام وكذلك الموضوع له مثل الاسماء وبيانه في محله عند ذكر
اقسام الوضع .

و ثانياً بان المعانى الحرافية مغفولة ايضا يكون جوابه في محله وحاصله ان
النسبة بين الموضوع والمحمول والحكم تكون متصرّفة ويكون الالتفات اليها وغير
مغفولة فلا اشكال في مفهوم الشرط من هذه الجهة .

و يمكن تقریب الاستدلال بوجه آخر وهو ان يقال ان المتكلم الذى يكون
بصدريان المراد اذا انحرف عما يصح السکوت عليه من الكلام يكون لمغرض في زيادة

* يكون واقعه ان الوجود الاصليل هو زيد وشرح الكلام لا يليق بالمقام ولا اظن المشهوران
يقولوا بذلك لو قالوا بالطبيعة السارية لان الوجود ليس بطبيعة بل هو فوقها .

القيد والشرط فيكون لكلامه المفهوم ولا يغفل عن ذلك .

ثم ان من الشرط ما كان مقوماً للموضوع مثل ان رزقت ولدا فاختنه فان موضوع الحكم بالختان هو ان يرزق ولدا وبدونه لا يمكن الختان قليل في المقام انه لمفهوم له ولو كان لغيره مفهوم ومن هنا قال الشيخ الاعظم قوله بان آية النبأ (ان جائكم فاسق الخ) لا مفهوم لها لأن الشرط متحقق للموضوع خلافاً للمتحقق الخراساني قوله حيث يقول بان للاية مفهوم .

وربما يقال في مقام بيان المفهوم لهذا النحو من الشرط بان الموضوع لا يكون له اقتضاء لأخذ المفهوم والشرط مقتض له فيحيث صار الموضوع بنحو القضية الشرطية فلاشكال في ان يكون لمفهوم من جهة الشرطية وما يقال من عدم وجود المفهوم لللقب يكون في صورة عدم كونه بنحو الجملة الشرطية كما في المثال وفيه ان مقوم الكلام لا يمكن اخذ المفهوم منه لأن المتكلم يكون في مقام بيان حكم هذا الموضوع لعدم قوام الكلام الا به لامن جهة الموضوعية واما الآية فيجيء الكلام فيها .

لايقال ما الفرق بين قول القائل خذركاب الامير وقوله ان ركب الامير فخذ ركابه فان بيان الموضوع بنحو الشرطية لا يكون الا لارادة المفهوم والا لاداء بالنحو الاول من غير استعمال اداة الشرط لانه يقول يمكن ان يكون الفرق من باب تحقق الموضوع خارجاً في خذركاب الامير وبيان المطلب بنحو القضية الحقيقة في قوله ان ركب الامير فخذ ركابه حتى لا يكون مختصا بحال دون حال . واما الآية المباركة فالموضوع فيها يكون النبأ ومن شرط وجوب التبيين عنده مجتبي الفاسق به لا العادل فلا يكون الشرط متحققا للموضوع فلا ينقض القول بعدم المفهوم لما يكون الشرط متحققا للموضوع فيه بآلية المباركة فانها لها طريق آخر لأخذ المفهوم منها وهو ماذكرناه .

ثم من الملحقات بالشرط المتحقق للموضوع صورة كون الشرط في الحكم

من اللوازム للموضوع مثل ان يقال الشيء الفلاني حلال ان جهلت به فان الحكم بالحلية منوط بالجهل بحكمه و الجهل به يكون من محققات موضوع الحلية فان الشرط وان كان شرطا للحكم ولكن يرجع الى تحقق الموضوع .

فصل في تعدد الشرط واتحاد الجزاء

الشرط المتعدد في الشرعيات مع الجزاء الواحد كثير ومثاله المعروف في الاصول هو قولهم اذا خفى الجدران فقصرا و اذا خفى الاذان فقصر فان خفاء الجدران شرط للقصور وكذلك خفاء الاذان فيجب بيان ان المدار عليهم او على كل واحد منهمما بحيث يكون كل واحد جزء العلة او كون كل واحد علة مستقلة منحصرة بحيث يحصل التعارض بينهما .

فنقول ان الجزاء قارة يمكن تكراره وتارة لا يمكن بل هو واحد فالثانية كالمثال فان الصلة الواحدة الواجبة قصرا لاتتعدد لان الثابت من الشرع الانور وجوب صلوة واحدة ففي هذه الصورة يجب بيان تمام ما مر في اخذ المفهوم من الشرط من علية الشرط واستقلالها وانحصرها وكون المنفي سبب الحكم في المقام قيل بان دلالة الشرط على العلية المستقلة تكون بالوضع لان الواحد لا يصدر الاعن الواحد و القصر واحد فلا يصدر الاعن الواحد و دلاته على الانحصر تكون بمقدمات الحكمة لعدم ذكر العدل في كل واحد منهما فيحصل التعارض اما بين المنطوق والمفهوم او بين المنطوقين . ولكن التحقيق هو ان السعة والضيق في المفهوم تكون تابعة للمنطوق فلو كان للمفهوم اطلاق يكون متخدنا من اطلاق المنطوق فإذا قيل اذا خفى الجدران فقصر يكون بمنطوقه شاملا لصورة وجود خفاء الاذان و عدمه و كذا اذا قيل اذا خفى الاذان فقصري يكون مطلقا من جهة خفاء الجدران و عدمه .

ومن هنا يتضح ان دلالة الشرط على الاستقلال مثل دلاته على الانحصر فان القائل

بان التعارض بين مفهوم احدهما و منطق الاخر يدعى ان الشرط بواسطة استقلاله لا يعارض مع الشرط الاخر لانه لا ينافي ان يكون الشرط مستقلا اي يكون له تمام التأثير ولم يكن جزء العلة التامة ومعذالك لا يكون منحصرا بل تقوم علة اخرى مقامه ويصير عدلا له بل بواسطة الانحصار يعارض مع غيره لان خفاء الاذان اذا كان هو السبب الوحيد للقصر لغير فيصير معارضا لمادل على ان خفاء الجدران ايضا سبب وهذا القائل يدعى ان دلالة الشرط على الانحصار يكون بالوضع و دلالته على الاستقلال بمقادمات الحكمة فالمنطق يدل على الانحصار فقط و المفهوم على الاستقلال والوضع مقدم على مقدمات الحكمة فيرفع اليه عن الاستقلال بواسطة دلالة الوضع على الانحصار.

وماذ كرر ينتج ان كل واحد من الشرطين علة منحصرة بالدلالة الوضعية ويمكن الجمع بينهما على البديل بان يصير احدهما عدل الاخر واما الاستقلال فلا يسفر التعارض ايضا .

وفي اولا ان المبني فاسد لأن الدلالة على الانحصار ايضا تكون بمقادمات الحكمة لا بالوضع وثانيا ان الدلالة على الانحصار بالوضع فقط تكون في صورة عدم القرينة على خلافه ومقادمات الحكمة قرينة على خلافه وهو الاستقلال و ثالثا (١) ان العلم الاجمالي الطولي مثل العرضي منجز فالشرط يدل على كونه دخيلا في كل زمان ومكان ورتبة الانحصار وان كان مؤخرا عن الاستقلال ولكنه ايضا في طوله فيجب العمل على طبقه لانه ما يدل على الاستقلال والا انحصار.

(١) العلم الاجمالي في المقام لامقام له لانه يكون دائريا مدار الاستظهار المعرفي فان استظهرنا

الاستقلال والانحصار فهو والا فما استظهر فهو المنجز لغيره .

فتتحقق (١) ان التعارض مستقر في كل مقام يرجع الى الاصل المناسب فان كانت حالته السابقة السفر فيستصحبه ويقصى وان كان الحضر فيستصحبه ويتم الصلاة هذا كله في صورة عدم امكان تكرار الجزاء .

واما اذا كان الجزاء متعددا يعني قابل للتكرار مثل ما اذا قيل ان افطرت فكفر

وان ظهرت فكفر فيه بحث ويجب اولا البحث عن ان الاسباب والعلل هل تتدخل

في الشرعيات ام لا فنقول الاقوال في تداخل الاسباب خمسة فقيل بالتدخل مطلقا

وقيل بعدمه مطلقا والثالث التفصيل بين ما اذا كان الشرط متعددا من حيث النوع

و بين ما كان متخددا بالنوع فيلزم تعدد الجزاء على الاول ولا يلزم على الثاني .

مثال الاول قول القائل ان ظهرت فكفر وان افطرت فكفر فحيث ان الافطار

والظهور ليسا من نوع واحد فيجب تعدد الجزاء بتعدد الشرط و مثال الثاني قوله

ان نمت فقوضا فائه في صورة تعدد النوم لا يتعدد الوضوء بل الجميع موجب لوضوء

واحد الرابع هو القول بالتدخل في المسبب بمعنى ان وجوداً واحداً يمكن ان

يكون متعلقا للوجوبين فيؤكد احدهما الآخر (٢) .

(١) اقول القرينة اما متصلة او منفصلة فاذ اورد من الشارع اذ اخفى الاذان او اذ اخفى الجدران

فقصر في كلام واحد فحكم بان كل واحد علة مستقلة غير منحصرة واما اذا ورد في كلامين فيكون كل

واحد منها كالقرينة المنفصلة وينبع عن جريان مقدمات الحكم في الانحصار فيقي الاستقلال

ويسقط الانحصار فيرفع اليد عن اطلاق اللفظ في الانحصار وهو الاطلاق بنحو او ويشت الاطلاق

في الاستقلال وهو الاطلاق عن ذكر العدل بالواو فكل واحد علة واذا اجتمعوا لا يضر احدهما

بالآخر وذا افترقا يكون كل واحد علة .

(٢) اقول لم يذكر مدظلته من الاحتمالات الخمسة خامسها كما لم يذكره في تقريره

المطبوع في الدورات السابقة بعد ما راجعت اليه وكان عنوان الاحتمال على الخامس وقد

ذكر الجميع في اجدد التقريرات للعلامة الخوئي مدظلته في الامر الثالث في ص ٤٢٣ فان *

ولا يخفى عليكم ان هذا البحث يتمشى على فرض قبول كون الشرط علة مستقلة والافعلى فرض كونه جزء العلة فلام مجال الالقول بالتدخل وايضاً يكون البحث على فرض كون المراد بالجزاء هو صرف الوجود لالطبيعة السارية والافلاشكال في عدم التدخل على هذا الفرض .

والتحقيق ان الشرط والسبب المستقل لا يتداخل اظهور الكلام في الاستقلال فلولا الدليل من الخارج يقتضي وجود نيات كثيرة وجوب وضوئات متعددة وكذا وجود نوم وبول وريح يقتضي وضوئات كذلك وللشرط المتعدد ظهور متعدد وإذا دار الامر بين ظهور واحد وهو ظهور الجزاء بمقدمات الحكمة في صرف الوجود يقدم الظهورات عليه على ان صرف الوجود يكون في صورة كون الشرط واحد أمثل ما اذا قيل اذا نمت فتوضاً بصورة نوم واحد ولا يدرى المكلف انه يجب عليه التكرار او يكفى المرة في الوضوء فيحكم بمقتضى بمقدمات الحكمة ان صرف الوجود يكفى واما في صورة تعدد الشرط فلا يكون كذلك على ان دلالة السبب المتعدد على التعدد بالوضع ودلالة المأمور به على صرف الوجود بمقدمات الحكمة والوضع مقدم عليها فلا بد من اتيان الجزاء متعددًا .

فإن قلت ظهور الشرط في الاستقلال ايضاً بمقدمات الحكمة فلا وضع ليكون بمقدماتها قلت انه على التحقيق صحيح ولكن كل علة يحتاج إلى المعلوم والمعلوم الواحد لا يمكن الا عن العلة الواحدة والفرض ان العلة ولو بالمقدمات متعددة فالمعلوم متعدد وهذا بخلاف العلة الواحدة فإن معلومها بالمقدمات يثبت كونها على نحو صرف الوجود :

* شئت فارجع فانه بينه بيان آخر ويمكن ان يقال الخامس هنا هو ان يكون الشرط هو الجامع وكل واحد منهما مصداقه فيتخرج الاستقلال فتدخل مع القول بأن كل واحد منها ماعلة مستقلة ففي الواقع يرجع الاقوال الى الاربعة والامر سهل .

فإن قلت إن متعلق كل علة للحكم هو معلو لها الذي يكون هو الحكم وتعدد الحكم لا ينافي وحدة الامتنال فإذا قيل إن افترت فكفر وإن ظاهرت فـ كفر فمعناه أن كلام من الأفطار والظهور يقتضي وجوب الكفارة وهذا النحو من الوجوب يكون متأكدا بمثله لـ تعدد علته وأمامن حيث الامتنال فـ تكفى الواحدة وعلى هذا لا يبقى ثمرة فقهية للبحث عن أن الشرط المتعدد يحتاج إلى جزاء متعدد أم لا.

قلت نحن في الدورة السابقة وان قبلنا الاشكال ولكن عند التحقيق ثری ان الحكم تابع لمصلحة وهي قائمة بالخارج فالحكم بوجوب شيء يكون من باب ان وجوده في الخارج يكون لمصلحة ومن هذه المصلحة تنشأ الارادة التي تصير بالا براز حكمها فنقول ان الكلام في الوجوب المستقل المؤثر الذي يكون اثراه تعدد الامتنال وهذا هو الثمرة الفقهية في البحث عن ان العلة و الشرط اذا صارت متعددة تصير سبباً لتعدد الامتنال ام لا .

ثم ان شيئاً ثالثاً يمكن قوله قال بماقلنا من عدم تداخل الاسباب والشرط لكن بنحو آخر وهو ان الشرط في الحكم على حسب مبناه يرجع إلى الموضوع فـ تعدد الشرط يوجب تعدد الموضوع والموضوع المتعدد يكون حكمه اياً متعدد اما ولكن في الشرط التي تكون من النوع الواحد مثل البول الذي يكون شرطاً لـ وجوب الموضوع يكون كفاية وحدة الامتنال من باب ان مشتهى الحكم حاصل لـ من باب ان المتعلق يدل على صرف الوجود بـ ان يقال ان مقتضى مقدمات الحكمة عدم وجوب التكرار بحيث لو دل دليل على وجوبه يصير منافياً له وهذا هو الفارق فـ ان كان المتعلق على نحو صرف الوجود فلا يمكن ان يصير البول الثاني سبباً للموضوع ثانياً .

واما على فرض القول بـ ان مشتهى الحكم حاصل فيمكن ان يقال بـ ان البول الثاني سبب لـ وجوبه ثانياً وفيه ان انكاراً صرفاً (١) الوجود يرجع إلى انكار المفهوم

(١) اقول هذا لا يرجع إلى انكار المفهوم بل حيث ان الشرط متعدد يكون لازماً قوله

لأن قاعدته هو أن الغوان الفلاقي منحصر أعلاه ولا شيء آخر يقوم مقامه وهو مستقل في العلية وأما على ما ذكره قوله فيكون المعنى أن هذه أعلمة مستقلة ولا يكون منحصرًا في مسكن ان تأتي أعلاه أخرى مقامه وعلى فرض تسليم أن الشرط ظاهر في الانحصار فالألزم تعدد الوجوبين كما مر لاتعدد الامثلتين .

ومن هنا ظهر أن القول بالتفصيل بين الشرط إذا كانت من جنس واحد وبين ما كان من نوع واحد لا وجه له وكذلك لا وجه لتدخل المسببات وكذلك ظهر بطلان القول بتدخل مطلقا.

ويبيان آخر في مقام جوابه قوله قده هو أن الشرط المتعدد بواسطة جريان مقدمات الحكمة يدل على أن الجزاء لا يكون صرف الوجود الذي يحصل معه التعارض بين مفad الشرطين بل يدل على الطبيعة السارية وهو أن كل شرط يحتاج إلى جزاء على حدة سواء كان الشرط متعددًا بالنوع مثل الظهار والأفطار الموجبين للKFارة أو متعددًا بالفرد مثل البول والبول ومثل النوم والنوم لأن يدل دليلاً على التدخل وهذا الاختيار ليس من باب ادعاء الوضع في الشرط وادعاء مقدمات الحكمة في الجزاء بل كلامها يتمان بها لابه .

* رفع اليد عن الانحصار بواسطة أن أحد الشرطين قرينة على عدم الانحصار ولعل هذا هو مراد شيخ شيخنا .

وينبع التنبئه على امور

الامر الاول في انه هل يوجب تعدد الشرط متعدد التكليف من اقتضائه تعدد الجزاء ام لا مثلا اذا قيل كلما جاءك فقير فاكرمه فهل المدار على تعدد متعدد الاكرام مثل زيد وعمر وبكر او اذا جاء زيد مرات عديدة يجب تعدد اكرامه لانه من مصاديق الفقراء والشرط وهو المجيئي قدر كرر فيه خلاف .

والحق هو ان طبع القضية لا يدل الا على تعدد الاكرام عند تعدد المجيئ واما تعدد المتعلق فهو ساكت عنه وقيل انه مطلق من جهة المتعلق فانه يدل باطلاقه على ان مجيئ الفقير متعدد اسواء كان زيدا او عمرو او موجب للاكرام وعلى فرض عدم الاطلاق فقيل ان الاصل يقتضي الاشتغال وفيه حيث ان الشك يكون في طور التكليف لا المكلف به يكون المقام مقام البرائة فيكتفى اكرام زيد متعدداً .

الامر الثاني في انه هل يكون مجال البحث عن تداخل المسببات بعد البحث عن تداخل الاسباب ام لا فيه خلاف فقيل بان القول بعدم تداخل الاسباب لازمه عدم تداخل المسببات ايضا لان السبب المتعدد لامحالة يحتاج الى مسبب كذلك ولكن التحقيق هو ان البحث في ما تقدم ان كان من جهة ان تعدد الشرط يوجب تعدد الحكم وهو الوجوب من دون سراية الى الوجود فيكون المجال للبحث عن المسبب ايضا بانه هل يمكن تحويل متعلق واحد للوجو بين ام لا وان كان من جهة ان تعدد الشرط هل يحتاج الى امثالين وتحويل وجودين الى المولى فلامجال للبحث عن تداخل المسببات لان الوجودين يكونان مسببين فإذا ظهر حكمهما فلا يحتاج الى بحث جديد .

الامر الثالث في انه اذا صار شيء واحد متعلقا لعنوانين فيما اذا كان بين العنوانين العموم من وجه فهل يكتفى وجود واحد لكونه منطبق العنوانين ام لا مثلا اذا قيل

اكرم العالم ان جائزك واكرم الهاشمي ان جائزك فان اكرم هاشميا غير عالم وعالمًا غير هاشمي فقد امثلا الخطابين ولا معارضة بينهما بمعنى عدم ربط كل بالآخر .
فإذا كان العالم في مورد من الموارد هاشميا ايضاً فهل يكفي اكرام واحد لذلك الشخصي ويراد به امثال خطاب اكرام الهاشمي واكرام العالم لا فيه خلاف فقيل بأن كل شرط يحتاج الى جزاء و يحدث به وجوب و تعدد الاضافة بالعلم والهاشمية يكفي للامثال ولا يخالف هذا استقلال كل شرط فإنه بحاله ولكن اتفق امكان الامثالين بوجود واحد .

و فيه اولا ان من الواضح ان تعدد الاضافة لا يوجب تعدد المضاف اليه فان شخصا واحداً بواسطة تطبيق عنوان الاب والابن والخال والعم وغيره عليه لا يصير متعدداً وثانياً ان الهاشمي و العالم يكون لهما جامع و هو الانسانية و هو ليس الا واحداً فيكون نظير باب اجتماع الامر والنوى في شيء واحد لكن هنا يكون من اجتماع الامرين فعلى فرض امتناع الاجتماع ففي المقام ايضا كذلك من حيث الامثال وثالثاً ان الجزء لا يكون هو الوجوب حتى يقال لا يضر باستقلاله لانه لا ينقول بالوجوبين في متعلق واحد بل هو الوجود فكل شرط يقتضى ايجاد وجود من الاكرام مستقلًا وهو غير ممكن في الواحد وتعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنوين ،

ثم ان شيخنا النائيني قد قال بأنه ان كان الشرط متعلقاً بصرف الوجود فيهما او صرف الوجود والطبيعة السارية يمكن القول بكفاية الامثال الواحد لهما واما اذا كان متعلقاً بالطبيعتين الساريتين فلامثلا اذا قيل ان جائز زيد فاكرم عالمًا بنحو صرف الوجود وان جائز زيد فاكرم الهاشمي بنحو السارية او اكرم هاشميا بنحو صرف الوجود فيمكن ان يقال انه يكفي اكرام واحد عن الاكرامين واما اذا قيل ان جائز زيد فاكرم الهاشمي وان جائز زيد فاكرم العالم فلا .
والدليل عليه هو ان الحكم في صرف الوجود يكون على الطبيعة ولا يسرى

إلى الأفراد ولذا يكون التخيير بين الأفراد عقلياً لشرعياً فلا يجتمع الحكمان على فرد واحد في صرفي الوجود ويكون الحكم على الفرد والطبيعة في صورة كون أحدهما بنحو السارية وموطن الطبيعة غير موطن الفرد وأما في الطبيعتين الساريتين فالحكم يكون على الفرد ولذا يكون التخيير شرعياً .

والجواب عنه أولاً إن الحكم على الطبيعة أيضاً يكون بلحاظ الوجود في الخارج والطبيعة من حيث هي لاحكم لها والتخيير مطلقاً شرعاً غاية الامر التطبيق على الفرد في الصرف يكون على نحو الفرد التبادلي وفي السارية على نحو الشمول لجميع الأفراد وثانياً أن الكلام يكون في أن الظاهر من كل خطاب هو أنه يحتاج إلى وجود عليه حدة لأن يكون كل خطاب موجباً للوجوب فقط خلافاً للمشهور حيث ذهبوا إليه فلا يكفي القول بأن الحكم في موضع يكون بنحو صرف الوجود وفي الآخر بنحو الطبيعة السارية لرفع هذا الاشكال ولادافع لظهور الخطاب كذلك .

الامر الرابع (١) في أن الجزاء إذا كان متعددًا من حيث العنوان فهل يمكن القول بالتدخل أم لا : فيه خلاف : مثلاً إذا قال القائل أن صرت ضيفاً لفقير فأجعله ضيفاك واطعمه وإن افترت فكر فهل يكفي الطعام الفقير الذي صار ضيفاً له من باب أن يكون هذا الطعام مصداقاً للضيافة ومصداقاً للكفارة أيضاً أم لا . والفرق بينه وبين البحث السابق يكون في تعدد متعلق المتعلق عنواناً هناك وفي تعدد العنوان في متعلق التكليف هنا فربما قيل بأن هذا مبني على جواز

(١) توضيح هذا البحث أصلاً ونتيجة قد تعرضنا له في بحث تداخل الأغسال في الفقه في بحث غسل الجنابة شرعاً لمن العروة فليرجع إليه أو إلى سائر الكتب المتعرضة له في هذا المقام .

اجتماع الامر والنهى في بابه فان قلنا بان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون فيكون الامر بلحاظ و النهى بلحاظ آخر فيمكن ان يقال بان كل شرط يحتاج الى جزاء مستقل ولكن حيث يكون الواحد مجمع العنوانين يمكن القول باكتفائة به واما على فرض القول بامتناع الاجتماع فلا يكفى بل يجب ان يجيئ بالمتعدد والجواب عنه هو انه غير مبني عليه بل حيث ان الظاهر من كل شرط هو ان الجزاء يجب ان يكون متعددا وجوذاً لا يكفى الواحد.

ولاقول بمتعدد الوجوبين فقط حتى يقال هذا يكون مصداقا لامتثالهما معا فالحق انه لا يكفى الواحد كذلك في المقام .

الامر الخامس في ان تعدد الشرط هل يوجب تعدد المشروط واقعا ام لا مثلا اذا قال القائل اذا صارت المرأة حيضا يجب عليها الغسل وان صارت جنبا يجب عليها الغسل فهل الغسل الذي يكون هو غسل الاطراف من الرأس واليمين واليسار يكون متعددا بواسطة تعدد الشرط ولو كان عند الدقة هذا وذاك غسل لافرق بينهما ؟ .

ولا يخفى عليكم ثمرة هذا البحث وان كان التقرير في الدورة السابقة غير متعرض له فانه على فرض تعدد المشروط واقعا بمتعدد ماهية الشرط تصير الروايات في باب تداخل الاغسال على القاعدة والمراد بالقاعدة ظهور كل شرط في الاستقلال والانصادر واما على القول بالاتحاد واقعا ف تكون الروايات على خلاف القاعدة ويكون الحكم بالتداخل واقعيا وارشادا الى ان كل ما كان واحدا بالدقة يكتفى به ولو كان بالتنزيل يتعدد وينتتج على الفرض الاول ان كل مورد يمكن فيه التداخل ولو لم يكن عليه الدليل ابداً على فرض عدم القول بانصراف كل دليل وشرط الى تعدد الوجود في الخارج واكتفيانا بالواحد خارجا مع كونهما متعددا واقعا بخلافه على الثاني فانه على الاتحاد واقعا يحتاج الى تنزيل من الشرع .

ثم ان الحق هو عدم امكان اثبات تعدد المشرط بواسطة اختلاف السبب اعني الشرط لأن التعدد على الفرض يستفاد من اضافة الشرط الى المشرط وهي متأخرة عن المتصانفين فما هو المتأخر كيف يمكن ان يؤثر في حقيقة المقدم فان اللازم من هذا هو كون شيء واحد متقديماً ومتاخراً فتحصل ان تعدد الشرط جنساً لا يوجب تعدد المشرط واقعاً فلا يترب عليه ما ذكرناه من الثمرة .

الامر السادس ربما قيل بان البحث عن ان الشرط المتعدد هل يقتضى جزاء متعددأً ام لا متوقف على القول بان الاسباب الشرعية علل او معرفات فعلى الثاني يمكن ان يكون لشيء واحد معرفات عديدة وعلى الاول لا يكون لعلة واحدة الا معلوم واحد وهذا عن الفخر قوله وقد اجاب عنه المحقق الخراساني قوله في الكفاية .

فنتقول البحث في ذلك تارة يكون في امكان كون العلل الشرعية مؤشرات وتارة يكون البحث بعد الفراغ عن امكانه في وقوعه فعلى الثاني وهو البحث عن وقوعه يمكن معناه انه لم يكن ذلك في الشرع لانه لا يمكن اصلاً فعليهذا يصح جوابه قوله عن الفخر (قوله) بأنه لا ضابطة في ذلك بل في بعض الموارد يكون الاسباب مؤشرات وفي الآخر كاشفات وهذا يدور مدار الاستظهار وفي تعدد الشرط حيث يكون الظاهر استقلال كل شرط في العلية والانحصار يجب العلاج .

واما على فرض الكلام في امكان ذلك فيجب ان يكون وجهة البحث في الامكان وعلى فرضه يمكن وقوعه في الشرع ولا يصح عليهذا الجواب بالاستظهار وان العلل الشرعية مؤشرات تارة وكاشفات اخرى ففي هذا المقام قيل بان البرهان اما اني " اولم " اولاً يكون احدهما بدل العلل الشرعية معرفات فقط اما الاين " فهو الذي يكون العلم من المعلوم بوجود العلة واما الملم " فهو يكون في صورة حصول العلم بالمعلوم من العلم بالعلة وهذا واضح والمقام ليس احدهما فان الحكم يكون

ارادة مبرزة من المولى ومعلوم ان البول في قوله ان بلت فتوضأ لا يكون له دخل في الارادة فلا تأثير له في الحكم فهو ليس علة له.

وفيه ان الحكمتابع للمصلحة ولاشك في ان مصلحة الوضوء تكون في صورة حدوث الحدث وحيث ان الارادة بعد المصلحة فلا بدان تكون مؤثرة فالبول مؤثر في الحكم غاية الامر تكون الارادة منوطة بظرف حدوث ما هو الدخيل فيه فتكون الارادة المنوطة فعلية حين الابراز .

وما عن الميرزا القمي قوله من ان المعرف بالفتح يكون قابل الصدق على المعرف بالكسر بخلاف السبب فإنه يمكن ان يقال الانسان حيوان ناطق ولا يمكن ان يقال الحرارة نار لأن النار سببها لوجهه لأن الكاشف في كلام الفخر قوله ليس حدا ماهويا حتى يكون قابل الصدق بل يكون المراد انه دخيل في المصلحة ام لا ولاشك في دخله فيها هذا على فرض كون الاحكام تابعة للمصالح واما على فرض الاشوري المنكر للحسن والقبح ايضا فلا يتم هذا الكلام لأن ظهور كل شرط يكون في كونه تمام العلة لوجود المشرط فهو مسا وللسبب في الفعلية من حيث الاستقلال في التأثير فان كان المراد هو الاثر الشأنى فلا خصيصة للشرط بل يقال في العلة ايضا ولكن حيث لا يصح هذا القول ويختلط الظهور فالاثر يكون للشرط ولا يكون جزء المؤثر فلا فرق في السبب والشرط الا بان السبب يكون مؤثرا تكوينيا والشرط مؤثرا شرعاً .

الامر السابع قد ظهر مما تقدم ان المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط وقد صار هذا محل البحث في الرواية التي وردت في الامر عليه الماء اذا بلغ ذكر لم ينجس شئ لانه من المسلمين في القواعد الميزانية ان تقىض السالبة الكلية الموجبة الجزئية فان تقىض لاشيء من الانسان بحجر بعض الانسان حجر فعليهذا ان كان المراد بالشيء الذى لم ينجس الامر هو كل شيء بمعنى ان الماء

اذا بلغ قدر كر لم ينجزه كل شيء .

فاما ان يكون المراد بالسلب سلب العموم بمعنى ان كل شيء لم ينجزه بل بعض الاشياء ينجزه واما ان يكون المراد عموم السلب اعني كل فرد من افراد النجس لانه فعلى الثاني يكون من السالبة الكلية ونقصها على حسب الميزان هوان الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجزه بعض الاشياء وهو لا يستقيم مع ماعليه الفقهاء من ان الكر لا ينجزه شيء اى شيء كان .

فقال شيخنا الثانياني قده في هذا المقام بان القاعدة الميزانية وان كانت كما ذكر ولكن هذا لا ينافي الاستظهار فان معنى ما في المنطق هوان الذي يجب سقوط السلب الكل عن الكلية هو الموجبة الجزئية لان الموجبة الكلية لا يمكن في وسعها النقضية ففي المقام يمكن ان يستظهر من اسان الدليل ان الموجبة كلية . وقد ينسب اليه مالا يليق بشأنها العلمي وهو انه قيل انه قده يريد ان هذا وان بحسب العقل كذلك ولا محيد عنه ولكن يمكن الاستظهار على خلافه وفيه ان ما هو الممنوع عقلاً كيف يمكن استظهاره وقوعاً .

ثما انه قده قال في مقام الاتهامات بان عموم الحكم او يستفاد من الادوات الموضوعة له مثل الكل والجمع او يستفاد من امثال النكرة في سياق النفي مثلاً فان كان من قبيل الاول فحيث يمكن لحاظه فلا غرر في ان يكون العمومية له بواسطة تعدد افراد الموضوع في الخارج .

وبعبارة اخرى ان الرابط الواحد الذي يكون في تشكيل القضية واحداً يمكن ان يكون متعدداً بواسطة تعدد المروطين بالاحتلال فاذا قيل الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجزه كل شيء فالماء هو الطبيعي القابل للاحتلال والشيء ايضاً كذلك والحكم بعدم التنجس ايضاً يتعدد فمعناه ان الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجزه البول ولا الغائط ولا الميّة واما اذا كان من قبيل الثاني فحيث لا يمكن لحاظه ويكون مغفولاً لا يمكن

استفادة عمومه بهذا التقريب لانه معنى حرفي ،
و فيه اولاً ان المبني فاسد فان الفرق بين النكرة في سياق النفي والكل في استفادة العموم لامعنى له لأن المعانى الحرافية قابلة للاطلاق والتقييد ولم يحوزه ايضاً فان لاحظ المجموع من حيث المجموع في النكرة في سياق النفي ايضاً يحتاج الى مؤنة فيحمل على الاستغراف كما في الكل وثانياً ان الرابط يكون في تشكييل الكلام وهو واحد فان المتكلم بربط واحد يربط كل ما هو مرتبط فكيف يمكن ان يتعدد فلاطريق لن الاستفادة عموم الحكم الالتبادر في المفهوم والمنطوق .

لا يقال لافائدة في اثبات عموم الحكم في المفهوم بل على فرض كون المفهوم موجبة جزئية ايضاً يكون لنا الدليل من الخارج على العمومية وهو عدم القول بالفصل في اقسام النجس فان الماء القليل ينجز بكل فرد منه اجمعآً فان قلت ان العموم محتاج اليه في القول بان المتنجسات ايضاً تكون مثل النجس في الحكم فان فعل القليل من المتنجس يستفاد من العموم لا الاجماع قلت ليس في طبع هذا المفهوم الاكون القليل مثل سائر الماءات من حيث عدم العاخصية بطبيعة واما ان المتنجس له فيجب ان يثبت من الخارج فان ثبت منه ان المتنجس ايضاً منتجس له فلا تحتاج اليه وان لم يثبت فلا دلالة لهذا العموم على النجاسة فلا حاجة الى العموم لافي النجس ولا في المتنجس .

لأنقول ان القول بان القليل ينجزه كل شيء نجس لامطلق الشيء وان كان ظاهراً يكون صحيحاً ولكن ربما يرد علينا الشك بان القليل المورود فيه النجس او المتنجس هل ينفعل فقط او الاعم منه ومن الوارد على النجس وكذا شك في ان القليل المورود فيه النجس او المتنجس هل يكون الحكم بنجاسته مختصاً بصورة عدم استهلاك النجس فيه او يعم حتى صورة الاستهلاك والطارد لهذا الشك يصير هو العموم لغير قدر صار اثبات العموم محل الاحتياج .

فان قلت غاية ما يستفاد من العموم هو العموم الافرادى لالاحوالى وما قلت
يستفاد من العموم الاحوالى قلت كل عموم افرادى يلزム العموم الاحوالى لأن كل
فرد لامحاللة يكون فى حال غير حال الفرد الآخر واما قولهم بأن المستفاد من المفهوم
ان الماء بطبيعته غير عاصم الاكر ولا يفهم منه سعة المشرع بالنسبة الى النجس والمنتجمس
ففيه ان المستفاد من المفهوم هو ان كل شيء يوجب النجاسة قد خرج عنه الاشياء
الظاهرة قطعاً وغير الظاهرة من النجس والمنتجمس يبقى تحت العموم بلا اشكال فهذا
هو فائدء وجود العام في المقام .

هذا كله في صورة احراز الاصل في التداخل او عدمه في تعدد الشرط واما
مع عدم الاحراز فاذا شك في ان تعدد السبب هل يوجب تعدد المسبب ام لا ؟ فتجرى
البرائة عن الاستقلال لانه يوجب تكليفا زائداً ضرورة انه على فرض الاحتياج الى
الكثير يكون الاتيان بغير الواحد تكليفا زائداً فالاصل البرائة عن الزائد والاقل
هو المتيقن واما اذا ثبت ان الاصل يقتضي عدم التداخل وقام دليل خاص على الاكتفاء
بالواحد كما في باب الاغسال ثم شك في تطبيق المخصص على جميع الاغسال من
الواجبات والمستحبات والمخالفات فالقاعدة تقتضي الاشتغال لأن ما هو المتيقن يوخذ
به ويؤخذ باصلة العموم في القاعدة التي اقتضت عدم التداخل وهذا واضح .

هذا كله في صورة الشك في الاحتياج إلى احراز الوحوين والوجودين معًا
بان لانعلم ان كل شرط يقتضي وجوباً وجوداً ؟ملا واما اذاشك في الجهة الثانية
بعد احراز الجهة الأولى بان يكون اقتضاه كل شرط وجوباً عليه حدة مسلماً ولكن
شك في انه هل يحتاج إلى امتثال متعلق كل وجوب عليه حدة من حيث الوجود أم لا
فقيل بالاستغفال حيث يكون الشك في الامتنال لافي اصل التكليف ،
وفيه ان الاصل هنا ايضاً البرائة لأن الشك يرجع إلى طور التكليف حيث افالا
نعلم ان الوجوب المتعدد المتأكد علينا او الوجوب المتعدد مع تعدد وجود الامتنال

وكل مورد يكون الشك في طور التكليف ولو كان من ناحية الفراغ كما في المقام تجري البراءة .

هذا كله على فرض وحدة ماهية الأغسال وأما على فرض تعدد الماهية كما هو الظاهر من قوله عليه السلام في باب تداخل الأغسال باب ٤٣ من أبواب الجنابة في الوسائل فإذا اجتمعت عليك حقوق يجزيك غسل واحد فالاصل هو الاشتغال وليس من تداخل السبب ولا المسبب الا ان يدل دليل على كفاية الواحد كما في الأغسال ومعنى الحقوق في الرواية هو العمل الخارجي الذي ينطبق عليه العنوان مثل عنوان غسل الجنابة والحيض وغيره ،

نعم في صورة انتبار العنادين على شيء واحد وان كان يمكن الاجتماع كما في قول القائل اكرم عالمًا واضف هاشميا فانه يمكن ان يكون ضيافة عالم هاشمي منطبق عنوان الاكرام للعالم والضيافة للهاشمي ولكن هذا يكون في صورة عدم ادعاء اصراف كل شرط الى جزء متعدد في الخارج وجوداً بحيث يتعدد الفعل كما هو الظاهر من كل شرط حسب تعدده .

ثم انه على فرض كفاية الفعل الواحد مع اجتماع العنادين مثل الأغسال المتعددة فهل يرجع الى الواجب التوصلى لعدم النية في غير الواحد او يبقى على التعبدية بان يقال انه مع كون بقية الأغسال بدون النية ايضا تسقط فيكون من باب التوصليات التي يكون المراد هو صرف وجودها والنية غير دخيلة او يحتاج الى النية لكل واحد حتى ينحفظ التعبدية بها .

ولايختفى انه لاشكال في ان يصير الشى مع اجتماعه مع الغير توصلياً ومع انفراده يحتاج الى النية ويكون تعبدياً فالغسل اذا كان مع غيره موجباً لسقوط تكليفه يمكن كونه توصلياً ومع الانفراد يكون تعبدياً محتاجاً الى النية . فيه بحث فعلى مذهب المحقق الخراسانى قده اذا شككنا في التعبدية والتوصيلية

يجب الاحتياط باتيان العمل مع النية حتى يحصل اليقين بالفراغ لانه لا يمكن اخذ قصد الامر في الامر وبالامرين ايضا مستحيل عنده فالاشغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية ولكن على التحقيق من امكان قصد الامر في الامر بنحو الطولية كما حررنا في محله وامكان اخذ قصد الدعوة في العمل بواسطة الامر بنفقة البرائة العقلية والشرعية كالتاهما جاريتان .

ثم انه هل الحكم بكفاية الواحد مثلا في باب الاغسال عن الجميع يكون من باب الرخصة او العزيمة فيه كلام فنقول احرار هذا يتوقف على الاستظهار من لسان الدليل فان الظاهر من قوله ^{كفاية} في باب الاغسال من كلمة يجزيك هو الرخصة لانه الفرد المعين الذي لا يحيص عنه فله ان يأتي بكل واحد منفرداً ومن الممكن عدم استفادته ذلك من دليل آخر :

ثم انه اذا شكلنا في انه على وجه الرخصة او العزيمة في تكون من دوران الامرين التعيين والتخيير لافنىشك في انه هل الواحد معينا شرط او يكون التخيير بينه وبين الجميع ففي سائر المقامات و ان كان (١) الاصل يقتضي التعيين للشك في الفراغ ولكن هنا حيث دل الدليل على كفاية الواحد تجري البرائة عن التعيين هذا حاصل ما اردناه في مفهوم الشرط وقدمنا ان الحق وجود المفهوم له ،

(١) اقول مسلكه هو البرائة عن التعيين لانه مدخله يرجعه الى الشك في طور التكليف ولعل قوله بذلك يكون جاري على ماجرى عليه البعض ثم ان الدليل لو دل على عدم التعيين يكون هو المتبع وفي صورة الشك لافرق بين المقام وسائر المقامات فلانفهم الفارق الذي يوهمه العبارة ولعل مراده ايضا ذلك .

فصل في مفهوم الوصف

اعلم انهم اختلفوا في وجود المفهوم للوصف و عدمه فقوم ذهبوا الى عدم المفهوم له مستدلاً بان الوصف يكون قيداً للموضوع وكل قيد يكون للموضوع يكون داخلاً في قوام الكلام فانه لا يمكن اخذ المفهوم لما هو داخل في قوام الكلام من الموضوع والمحمول ولا يلزم ان يقول ان اللقب ايضاً يكون له المفهوم وذهب المستدلون على وجوده الى ان طبع الكلام يقتضي موضوعاً و ممولاً و اما ذكر الوصف للموضوع فيجب ان يكون صرف عنان الكلام اليه نكتة وهي ارادة المفهوم والا فلا وجه لذكره فاذا قال الفائل اكرم زيداً العالم يكون معناه ان غير العالم لا يجب اكرامه ويكون مثل الشرط فان قيد الحكم ايضاً يرجع الى الموضوع فلا فرق بين قوله اكرم زيداً العالم واكرم زيداً ان كان عالماً .

فأقول ان ميزان اخذ المفهوم كمامر هو ان يكون القيد علة و مستقلة و منحصرة لمعنى الحكم لا شخصه واستفادنا ذلك كله في مفهوم الشرط من مقدمات الحكمة ولكن في المقام لا يمكن الاستفادة كذلك فان قلت لم يأتى المتكلم بالوصف قلت لعله يكون مشخصاً مثل ان يريد ان زيداً العالم يجب اكرامه اما غيره فهو ساكت عنه او منوّعاً مثل اكرم الرجل العالم فانه يمكن ان يريد ان حصة الاكرام في الرجل يكون مقيداً بهذا الشرط لغاية اليهلا الى غيره فالمتكلم من باب الاضطرار الى التنويع والتشخيص يذكر الوصف والافلاماً ذاتاً يعبر عن الوصف بنحو القضية الشرطية ليستفاد منها المفهوم ،

ثم ان شيخنا الاستاذ النائيني قال في المقام تقريراً لعدم المفهوم للوصف بما حاصله ان القيد تارة يكون قيداً للمفرد مثل المقام الذي يكون الوصف للموضوع وتارة يكون القيد للجملة كما في الشرط فان الحكم يكون مقيداً بالقيد المذكور

وفي الاول نقول بان اثبات الشيء لا يقتضي عدم غيره واما في الثاني فلو قلنا باطلاق الحكم عن القيد يصير خلاف الفرض وهو تقدير الحكم بذكر الشرط ، وفيه ان هذا يكون عين المدعى وهو وجود المفهوم للوصف وعدمه فان القائل بعدم المفهوم يقول بان الحكم لا يكون سنجاً والعلة لاتكون منحصرة اذا كان القيد للموضوع فهو (قده) يحتاج الى دليل آخر غير هذا ؟

وينبغى التنبيه على امور

الاول انه بعد تسليم ان للوصف مفهوماً فيكون الاختلاف في انه هل يقتصر في الحكم على الموضوع المذكور في القضية او يتعدى منه إلى غيره مثل ما ذاقيل في الغنم السائم زكوة فمفهومه هو ان في الغنم الغير السائم اي (المعلوم) لازمة كوة فهل يمكن ان يعمم الموضوع ويقال بان الابل المعلوم ايضاً لازمة كوة فيه اما فقد ذهب بعض العامة بعض الخاصة اليه والسر فيه ما قيل بان الموضوع حيث يكون مثل اللقب لامفهوم له فلا يستفاد من الغنم ان الابل ليس كذلك ففي المعلوم لازمة كوة سواء كان غنماً اولاً وال العامة يقولون بالقياس ايضاً لان علوفة الغنم تحتاج إلى مؤنة زائدة بخلاف السوم ، ولا فرق في ذلك بين الابل والغنم فوجوب الزكوة في السائمة يكون من جهة السائمية وعدمه في المعلوفة يكون من جهة الاحتياج إلى المؤنة فالوجوب لا بالموضع حتى يقال ان الموضوع لا مفهوم له فمعنى انه في الغنم بوصف السوم فيه الزكوة فإذا كان معلوفاً لازمة كوة فيه واما غير الغنم فلا يستفاد حكمه من هذه القضية واما القياس فمع انه من اصله باطل لا يفيد في المقام ايضاً لاحتمال الخصيصة في هذا الموضوع .

الامر الثاني انه قد يتوجه ان حمل المطلق على المقيد في العام و الخاص

المثبتين مثل اكرم العلماء و اكرم الفقهاء من العلماء يكون من باب مفهوم الوصف بتقرير ان ذكر قيد الفقاہۃ يكون معناه انتقاء الحكم عند انتقاء هذا الوصف فيكون حمل المطلق عليه من هذا الباب ولكن هذا توهم فاسد لانه اذا لم يحرز من الخارج وحدة المطلوب لا وجه للحمل المذکور مثلا اذا احرز نامن الخارج ان الدراهم لا يكفي جميع العلماء نفهم ان المراد بهم هو الفقهاء المذکورون في الخاص .

واما اذا لم يكن كذلك فلما وجه للحمل اصلا و يقدم الخاص على العام بوجه مفهوم الوصف سواء كان حجة او لا يحمل العام على الخاص في صورة احراز وحدة المطلوب ولا يحمل عليه في صورة عدم الاحراز سواء كان عموم المطلق شموليا ام بديلا .

فصل في مفهوم الغاية

والبحث هنا في مقامين الاول في ان الغاية هل تكون داخلة في المغيى ام لا مثلا اذا قلنا سرت من البصرة الى الكوفة فهل يكون سير الكوفة ايضاً داخلة ام لا والثاني هو البحث عن ان الحكم هل ينقطع عند الغاية ام لا حتى نستفيد منه المفهوم حتى انه اذا قيل صوموا الى الليل يكون معناه ان الحكم بوجوب الصوم ينقطع عند الليل وهذا يكون الاقوال فيه ثلاثة وجود المفهوم مطلقاً وعدمه مطلقاً والتفصيل بين ان يكون الغاية قيداً للموضوع فلا مفهوم لها وكونها قيادة للحكم او لم تتعلق الحکم فلها مفهوم و طريق اخذ المفهوم يكون هو الضابطة الكلية وهي كون القيد علة ومنحصرة و المحمول هو سinx الحكم وفي المقام اثبات جميع ذلك يكون اظهر من استفادة المفهوم في الشرط فيما ندعيه .

ثم ان عدم المفهوم للقيد الراجع الى الموضوع في مثل قول القائل الوجه من قصاص الشعر الى الذقن يجب غسله فلان اهل كل محاورة كما مر يكون بنائهما

على ان كل ما يكون موضوع حكمهم يقدمون في تكلمهم ولو ذكر قيد يكون لشرح الموضوع ولا يكونون بقصد اخذ المفهوم منه فهذه العبارة معناها ان هذا الحد يجب غسله واما غير هذا فيكون الكلام ساكتا بالنسبة اليه بخلاف ما اذا قيل يجب الصوم الى الليل فان القيد يكون للحكم والحكم مهملا يحمل على الموضوع فاذا جاء قيد في الكلام بعد ذكر الموضوع بدون القيد مع كون الحكم مقيدا نفهم ان الحكم لا يكون مع عدم هذا القيد .

واما اذا صار متعلق الحكم مقيدا مثل ان يقال السير من البصرة الى الكوفة واجب فهل السير الذي يكون في الكلام يصير مقيداً بواسطة الغاية ام لا فيه خلاف ونحن في الدورة السابقة اخترنا تبعاً لاساتيذنا عدم المفهوم له ولكن في هذه الدورة نرجع عنه لأن السير اذا صار مقيداً يكون مثل ما اذا صار الحكم بالسير مقيداً فارجاع القيد الى المتعلق يكون مثل ارجاعه الى الحكم .

ولقد اجاد شيخنا النائيني قوله حيث قال بان قيد الفعل يكون حال الحال الشرطي في وجود المفهوم له فلا يرجع قيد الفعل الى اللقب في عدم المفهوم ولا تكون الغاية مثل الوصف الذي لا يكون له مفهوم لأن المتفاهم العرفي في الغاية غيره في الوصف ولا فرق ايضاً بين كون الغاية مصدرة بكلمة حتى او إلى هذا هو البحث عن المقام الثاني .

واما المقام الاول وهو دخول الغاية في المغىي وعدمه فالاقوال فيه اربعة : الدخول

مطلقاً وعدمه مطلقاً والتفصيل بين التصدير بكلمة الى وبين التصدير بكلمة حتى بالحكم بالدخول في الثاني دون الاول مستدلا بقول القائل اكلت السمكة حتى رأسها وهو المثال المعروف فان معنى هذه العبارة ان اكل الرأس ايضاً كان داخلا في الحكم بخلاف الكلمة الى فإنه لا يأتي فيه ذلك : وتفصيل آخر بين ما يكون الغاية من جنس المغىي وما لا يكون كذلك والحكم بالدخول في الاول دون الثاني .

والحق هو عدم دخولها في المغىي مطلقاً لأن المعانى الحرفية النسبية في

مقابل المعانى الاسمية وضعت للنسبة ففى المثال كلمة من وضعت للنسبة الابتدائية وكلمة الى للنسبة الانتهائية وطرف النسبة خارجها عندها فان ما قبل لفظة من لو كان داخلا ايضا فيما بعده يكون خلاف وضع هذه الكلمة للابتداء وضع الكلمة الى حتى للانتهاء فان كان ما بعدها داخلا فيما قبلها يكون خلاف وضعها فلا يكون الغاية داخلا في المغنى اصلا.

ومن هنا ظهر فساد القول بالتفصيل بين كونها من جنسين او جنس واحد فانه لا تأثير لاختلاف فى تغيير وضع الكلمة وهكذا التفصيل بين الى و حتى بالمثال المعروف فانه يكون من اشتباه حتى العاطفة حتى الانتهائية فان الكلمة حتى في المثال تكون للعطف لا للغاية والمثال الصحيح حتى الانتهائية ما ورد من قوله تعالى في سورة الفدر (سلام هي حتى مطلع الفجر) فان ما بعد الفجر لا يكون داخلا في حكم ما قبله فتحصل ان وجود المفهوم للغاية اصرح من الشرط وكذا لا يدخل الغاية في المغنى مطلقا ولا وجه للتفصيل في المقامين المقدمين .

فصل في مفهوم الحصر

ولا شبهة في وجود المفهوم لممثلا اذا قيل انما زيد قائم يكون معناه انه قائم لغيره ولكن اختلف في انه هل يكون هذا مستفاداً من المنطوق او المفهوم فربما قيل بأنه مستفاد من المنطوق وليس من المفهوم في شيء لأن وضع الكلمة انما مثله لا يكون لهذا المعنى .

وفيه ان الماييز بين المنطوق والمفهوم في الكلمة انما واضح لأن المفهوم هو الحكم الغير المذكور لموضوع مذكور فإذا قيل انما يعمّر مساجد الله من آمن بالله يكون معناه المنطوقى ان من آمن بالله يعمّر المساجد واما ان غير المؤمن لا يعمّر المساجد فلا يكون من المنطوق فالمعنى كور هو المساجد والحكم بعمارتها

من المؤمن يكون مذكورةً والحكم بان الكافر لا يعمرها لا يكون مذكورةً (١) فيكون مثل مفهوم الشرط غاية الامر الدلالة على الانحصار هنا بالوضع ولكن في الشرط يكون بمقدمات المحكمة .

واما كلمة الا凡تها يكون وضعها لاخراج الموضوع مثل اذا قيل جاء القوم الازيداً يكون معناه خروج زيد من القوم وبالملازمة نفهم انه لم يجيء فان اخراجه لامعني له الاخر اوجه عن حكم القوم و مع ذلك لا يكون مذكورة بل يكون من لوازم المنطوق فما توهمنه بعض الاساطين في المقام من ان هذا لا يكون من المفهوم بل من المنطوق لا وجه له .

ثم ان هنا اشكالا في الكلمة لاله الا الله عن النحوين ومنهم الزمخشري فانه من المسلم ان رسول الله ﷺ قبل اسلام من يعترف بهذه الكلمة اذا اجرها على لسانه اقراراً بتوحيده تعالى ومعدلك صار محل الاشكال لهم من باب ان خبر لفظة لا يلزم ان يكون ميذوفاً فانه اما ان يكون المقدر لفظة موجود بان يقال لاله موجود الا الله او لفظة ممكناً بان يقال لاله ممكناً الا الله وكل منها لا يثبت المدعى وهو الاقرار بواجب الوجود الواحد لانه على التقدير الاول يكون معناه عدم وجود الا الله ولا ينفي امكانه فمن الممكن ان يكون الله فرد غير موجود ممكناً وعلى التقدير الثاني اعني الامكان فمعناه لاله ممكناً الا الله الممكناً وهو ينافي الوجوب لانه نفي كل الله ممكناً الا الله الممكناً .

وفيه انغير وارد على التقديرين اما على التقدير الاول فنسئل منه ما المراد

(١) هدامع غمض العين عن صدر الاية المباركة «ما كان للمشركين ان يعمر واما ساجد

الله» والا فالمelonoc في المؤمن والكافر حاكم شأنهما كما هو واضح .

من لفظة الله فان كان المراد منه واجب الوجود فمعنى العبارة لا واجب الوجود موجود الا الله الواجب وكذلك على التقدير الثاني نقول لا واجب الوجود ممكناً الا الله بمعنى ان غيره لا يمكن ان يكون موجوداً وهو المطلوب ولا وجه لوحشة المحقق الخراساني قوله من تقدير الامكان حيث لم يقدره ولم يبحث عنه وان كان المراد من الله هو الخالق فمعنى لا خالق موجود او ممكناً الا الله فايضاً يدل على التوحيد لانه اذا قلنا ان الخالقية منحصرة فيه تعالى ولم تكن موجودة فيه من غيره نعلم ان كل موجود غيره يكون هو المخلوق والمخلوق هو الممكناً فهو الواجب وغيره ممكناً .

و كذا ان قلنا انه لا خالق ممكناً الا الله اي لا امكان لخالق غيره بل هو الفرد الواحد فيستحيل فاعليه غيره وان كان المراد من الله هو المعبود كما هو الظاهر فان العرب في مقابل عبادة الاصنام كانوا يقولون بذلك من باب ان المعبود منحصر فيه ولا يكون الاصنام وغيره معبوداً فتارة يعني بالمعبد هو الذى يكون له استحقاق العبودية فمعنى الكلمة لمعبد مستحقاً للمعبادة فعلاً وامكاناً الا الله تعالى و هو المطلوب لأن الذى لا يكون له استحقاق ذلك لافعله ولا مكانته هو الواجب تعالى . وان كان المراد من المعبود هو المعبود الموجود الخارجى فهو مع انه كذب في ذلك الزمان لأن عبادة غيره وهم العابدون للصنم كانوا كثيرين و كان معبودهم ايضاً اصناماً كثيرة لا يفيد ما كانوا يصدده لانهم كانوا بقصد حصر العبودية فيه تعالى هذا كله على فرض الاحتياج الى تقدير الامكان او الموجود ولكن الحق هو افالاحتياج في امثال هذه العبارات الى تقدير افعال العموم كما هو شائع في لسان العرب كما لا يحتاج اليه في الكلمة لولا الامتناعية وليس التامة .

ثـ ان في المقام ذكر فروع في الفقه ويكون البحث فيه عن الاستثناء وقد ذكرها صاحب الشريعة منها انه لو قال في مقام الأقرار ليس لزيد على عشرة الادرهمـا فقال (قدره)

وتنسب الى المشهور بأنه ليس عليه شيء ووجه المسالك قوله بان الاستثناء ان كان بعد الحكم المذكور في الكلام ثبت الدرهم الواحد في ذمة المقر لامحاله واما اذا كان الاستثناء من نفس الموضوع قبل الحكم عليه لم يكن في الكلام دلالة على كون الاستثناء استثناء بعد الحكم ولا يكون الكلام المذبور اقربا بشيء فكانه قال ليس لزيد على تسعه .

وقد اجاب عنه شيخنا النائيني قوله بان الاستثناء على قسمين وصفى وهو ان يكون الاداة وصفاً لما يسبقها وآخر اجاي وهو ان يكون موجباً لاخراج المستثنى من المستثنى منه والفرق بينهما هو ان الذي يكون وصفياً يكون اعراب المستثنى والمستثنى منه فيه واحداً مثل ان يقال له على عشرة الادرهم او ليس له على عشرة الادرهم فان العشرة من فوهة ودرهم ايضاً ومعناه ان العشرة التي هي غير درهم يكون على اولاً يكون على .

واما الاخر اجاي فهو ان يختلف اعراب المستثنى مع اعراب المستثنى منه مثل ان يقال ليس له على عشرة الادرهم يكون خارجاً عن العشرة فيكون المفاد ليس على تسعه و المقام من قبيل الثاني فيكون الاستثناء اخر اجايياً بعد الحكم ولا معنى لارجاع القيد الى الموضوع وللفرق بين ارجاعه اليه و الى الحكم كما عن المسالك قوله .

وفيه ان ما قال ادعا ممحض فانه كيف لا يقال عشرة الا واحداً يكون على اولاً يكون على فان الاستثناء يكون قبل الحكم ويرجع الى الموضوع ومعناه له على تسعه او لا يكون له على تسعه واما نحن فنقول في كل مورد شك في ان الاستثناء وصفى او اخر اجاي فالاصل البرائة لانه من دوران الامرين الاقل والاكثر فللمقر اجرائها وكذا للحاكم والقاضي عند الشك فيه والفرض يكون في صورة كون الذي بایدينا عن المقر العبرة بهذا النحو والافان كان حاضراً فنسئل منه المراد ويتم المطلوب .

فصل في مفهوم اللقب والعدد

وحاصل القول فيه انه لا شبهة في ان قولنا ان زيدا قائم او يجب الطواف سبعة اشواط يدل على ان الموضوع او العدد يكون تحت الحكم الفعلى وان العلة المستقلة المنحصرة لهذا الحكم هر وجود الموضوع و العدد ولكن الكلام في ان المحمول يكون سنتخا ام لا فلاندرى هل سنتخ الطواف انتفى بواسطة عدم السبع ام لا : و طريقة عكس المشهور فانهم بعد انحصر العلة يستريحون لأخذ المفهوم واما نحن فنقول بان اللازم هو ان يصير الحكم سنتخا فلا يكون لهما مفهوم من باب عدم العلم بانتفاء السنتخ عند انتفاء الموضوع والعدد المخصوص ولا يصير معنى قولنا زيد موجودا غيره غير موجود وقد ظهر التفصيل في البحث فيما مر في غيرهما فلابد له .

فصل في العام والخاص

قد اختلف في ادوات العموم من جهة انها هل وضعت لتوسيعة ما ينطبق عليه المدخل او لتوسيعة ما يراد منه بعد ما كان معنى العموم هو التوسيعة في الافراد والاحوال والحق انها تكون لتوسيعة ما ينطبق عليه المدخل فان لفظة الكل وضعت لتوسيعة افراد الرجل ان قلنا كل رجل في الدار قائم يعني ما يدل عليه لفظة الرجل بحسب طبعه ولا يكون منوطا بارادة المتكلم كما سيظهر بعيد هذا في مقام التفصيل . وهو انهم قسموا ما يدل على العموم على ثلاثة اقسام الاول الاسماء الدالة عليه مثل كل وجميع الثاني الالف واللام الداخل على الجمع والثالث وقوع النكرة في سياق النفي الذي يحكم العقل فيه بالعمومية اما الاول فقد مر انه قد اختلف فيه بأنه هل يكون موضعياً لتوسيعة ما يراد من المدخل او لتوسيعة نفس المدخل فقد ذهب المحقق الخراساني ومن تبعه الى الاول واستدلوا عليه بان لفظة كل لا يكون لها الاقتضاء

العموم بل بمق翠مات الحكمة نفهم ان المدخل لو كان له قيد كان يذكره المتكلم وحيث لم يذكره فيكون للمدخل سعة بواسطة الكل ، وفيه انه لو كان كذلك فاي حاجة الى لفظة كل بل المقدمات توجب السعة وليس كذلك لاننا نستكشف من وضع كل لذلك السعة ولا نحتاج اليها في اثباتها .

لا يقال ان لفظة الكل في اي مورد تكون تدل على السعة وفي اي مورد لم تكن فالعقل بالمقدمات يحكم بالسعة ولكن دلالة كل عليها بالوضع لا بالاطلاق و تظهر الشمرة عند التعارض مع المطلق الشمولي فان كان في الكلام ما يوجب السعة بالوضع مثل لفظة كل يقدم العام على المطلق بخلاف صورة استفادة العموم من مقدمات الاطلاق فانه بعد التعارض يتسلط او يقال بان السعة تستفاد من حكم العقل لامن لفظة الكل ولكن حيث يكون لللفظ سعة من حيث الافراد وسعة من حيث الاحوال يثبت الاولى بواسطة كل والثانية بواسطة المقدمات فيكون وجود كل في الكلام لذلك مفيدة كما قال بهذه اشيخنا الثنائي قده .

لانا نقول اولا ان الكل وضع لطرد الشك من جهة الاحوال ايضا ولا يختص وضعه بالسعة الفردية نعم لوفرض انه يكون لتوسيعة ما يراد من المدخل يكون لهذا الكلام وجه ولكن قد عرفت ما فيه و ثانياً كل عموم افرادي يلازم العموم الاحوالى فان كل فردا محاله يكون في حال من الاحوال وثالثاً لولفظة الكل من اين يثبت ان اللفظ يكون للاطلاق الشمولي مع اثبات العموم الاحوالى فقط بواسطة المقدمات فان لازم هذا القول عدم امكان اثبات المطلق الشمولي من حيث الافراد في اي مورد لا يكون لفظة الكل .

فتتحقق ان العموم معناه السعة بواسطة مادل عليها وفي مقابله معنى الخاص فانه يكون في صورة دلالة اللفظ على بعض مدلوله بواسطة اضافة قيد مثل انطباق

العالم على بعض مدلوله وهو العادل فقط مثلاً: هذا حكم مدخل مثلك لفظة كل والجميع وسيظهر حكم القسمين الآخرين في مasisati.

وينبغى التنبية على أمور

الامر الاول في تقسيم العام الى الاستغرافي والمجموعى والبدلى

فإن الأول معناه هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد المصدق بدون لحاظ المجموعية والثاني معناه شمول الحكم بلحاظ المجموع من حيث المجموع مثل ملاحظة رجال متعددين علة واحدة لرفع الحجر الفلاني بحيث لا المجموع لا يحصل الرفع وكما في قولنا أكرم العلماء دفعه واحدة فإن المجموع من حيث المجموع من العلماء في المثال اذا حصل اكرامهم يحصل الملاك بحيث انه لو بقى فرد لا يضر بالمقصود وما حصل المطلوب والثالث معناه هو شمول الحكم بنحو السعة لكن على فرد واحد فلا يكون التعين في فرد فقط فمن حيث الامثال يكون المكلف في سعة من جهة انطباق الحكم على اي فرد اراد مثلاً قولنا أكرم عالماً فانه قابل للانطباق على زيد وعمرو وبكر وغيرهم على البديل.

ثم انه يظهر من المحقق الخراساني قوله ان معنى العموم وهو الشمول والسرعة يكون منحفظاً في الجميع لأن معنى العموم هو السعة وهو منحفظ حتى في البديل مع قطع النظر عن الحكم ايضاً وفيه (١) ان العموم يستفاد من سعة الحكم واتساعه

(١) اقول لعل نظره قوله الى حاق معنى السعة وهو يشمل السعة في الامثال ولو لم

يكون الحكم لكل فرد فإن المكلف له أن ينطبق حكم الأكرام على زيد أو على عمرو أو على خالد وليس هذا مثل قول القائل أكرم زيداً فإنه لاسعة فيه لأن من جهة الحكم ولا من جهة الامثال .

على الأفراد فإنه اذا لم يكن حكم فكيف يقال بالعموم والشمول . ويظهر عن شيخنا الثانينى قده عدم دبط العموم التبادلى بالحكم لعدم تعلقه بجميع الأفراد واطلاق العموم عليه يكون من باب المساعدة نعم التوسعة فى تطبيق الحكم على الفرد فى الامثل ولكن ثارة تستفاد من مقدمات الاطلاق فى مثل قوله اكرم عالماً وثارة طبع الكلام بالوضع يقتضيه كما فى قول الفائل اكرم اي رجل شئت فان المستفاد من لفظة اي العموم البدلی : وفيه اولا ان الحكم يكون تابعاً للمساچح فى نفس الامر ومن كيفية تعلقه نفهم العموم ولافرق فى استفاده هذا المعنى من مقدمات الاطلاق او من وضع الكلام فعلى اي تقدیر يكون معنى العموم منحفظاً وثانياً ان المقدمات فى كل المقامات لاينتتج فتیجة واحدة فانها تنتج فى الاوامر ان الحكم مطلوب بنحو صرف الوجود مثل اكرم عالماً وصل وفي النواهى تقید طبيعة سارية مثل لاشرب الخمر وفى الجمع المحلى باللام يستفاد منها المجموعية . وثالثا ان العموم التبادلى يستفاد من لفظة اي وكذا الاستغرافى من لفظة كل والمجموعى من لفظة المجموع وغيره بالوضع ومقدمات الحکمة فى كل مورد جرت لا تكون مقتضاها اثبات العموم بل يكون شأنها رفض القيود فتكون جريانها فى جميع شعب العام مثل جريانها فى العموم البدلی فكيف يشكل بأنه ثارة يستفاد العمومية فيه بالمقدمات وثارة بطبع الكلام خلافاً لمن ظن انها تكون لاثبات العموم والسعنة .

ثم ان هنا اشكالا وهو ان العموم كما ذكر يكون معناه الاحاطة والسعنة والاستيعاب ، والاستيعاب محتاج الى مستوعب بالفتح ومستوعب بالكسر وهكذا السعنة والاحاطة فيكون مثل المعانى الحرفية التى لا قوام لها الا بالطرفين فنقسم العام بما يكون مستفاداً من مثل لفظة الكل الموضوعة لذلك ومن الالف واللام الداخلين على الجمجمة ومن النكرة فى سياق النفي والقول بان الاول اسم والثانى

حرف الثالث حكم العقل لا يستقيم مع كون الاحاطة والشمول معنى حرفيا مطلقا في الجميع .

والجواب عنه هو ان مفهوم لفظة الكل يكون مثل سائر المفاهيم المستقلة في المحاط وانما يستفاد الاستيعاب والاحاطة من تطبيق الحكم على الافراد فيكون هذا من اوازم المعنى لامن باب كون معنى لفظة كل الاحاطة و الشمول كما في سائر الالفاظ مثل قوم وهؤلاء ويكون الالف واللام و النكارة في سياق النفي ايضا كذلك فما اجبنا في الدورة السابقة من ان لفظة الكل ايضا يكون لها المعنى الحر في مثل غيرها غير قائم على ما حققناه في هذه الدورة .

ثم في هذا كله الحكم بالنسبة الى العموم المستفاد من لفظة كل واضح واما استفاده العموم من الالف واللام فمحل خلاف فربما قيل بأنه يكون في الجمع دالا على العموم مثل اكرام العلماء وفي المفرد لا يدل و المتأخرین على عدم الدلالة مطلقا فان المدخل مهمل يجب ان يحرز المراد فيه بمقدمات الحكمة وذلك لأن الف واللام سواء كان للعهد الذكرى او الذهنی او الخارجی يكون معناهما الاشارة اما الى الخارج او الى ما في الذهن او ما ذكر قبلهما ولا يكون في معناهما العمومية فيكون مثل هذا في الدلالة على الاشارة .

والشاهد عليه انه اذا كان بدون المدخل لا يدل على العموم بخلاف لفظة الكل فإنه يدل على العموم وان لم يكن له مدخل فاذا قيل كل رجل يدل لفظ كل على معنى لفظ رجل على الطبيعة فيكون الدال والمدلول متعددين ولا يخفى عليكم انه على التحقيق كما مر لا يستفاد العمومية في مدخل كل بمقدمات الحكمة بل بالوضع فلائئر للالف واللام في استفاده العموم بل يجب استفادته من مقدمات الاطلاق او غيره .

واما النكارة في سياق النفي فقال المحقق الخراساني فيها كما قال في لفظة الكل بأنه يكون جريان المقدمات لتوسيعه ما يراد من المدخل ولكن على التحقيق

هنا ايضاً ان التوسيعة تكون للمدخل لا لما يراد منه و بعبارة واضحة لا يكون المراد من الرجل الرجل المراد مثلاً بل الرجل ذاته واستفادة العمومية من النفي يكون من باب ان المقصود انصار منفيًّا يكون هذا عين ارسال النفي فإذا قيل لا رجل في الدار يكون النفي متوجهاً الى طبيعة الرجل بجميع افراده و احواله فالاستعمال يصير موجباً لكشف المراد لأن كلمة النفي او ان النكرة يكون لها العموم فلا دال عليه سوى الاستعمال و عليهذا يصير الارجح و النفي من حيث عدم استفادة العموم واحداً من حيث عدم الدال المستقل لهما بمعنى كون اصل مدلول اللفظ من الرجل فيما واحداً غاية الامران النفي حيث يكون متعلقاً بالطبيعة يستفيد العقل منه العموم .

هذا كله في صورة استظهار العموم الافرادي او المجموعى من الدليل واما اذا شك في الاستغرافية والمجموعية فهل الاصل يقتضى الاولى او الثانية فيه خلاف فربما يظهر عن شيخنا الاستاذ النائيني ان الاصل الاستغرافية لأن العموم هو الاستيعاب ولا يكون حاقد معناه الا هذا فإذا كان الحكم على الافراد كلام فقد حصل معناه و اما لاحاظ وحدة امثال الحكم على المجموع فيكون امراً زائداً على اصل الشمول الذي معناه شمول الحكم لجميع الافراد فالفارق بينهما لاحاظ الوحدة الاعتبارية في المجموعى وعدم لاحاظها في الاستغرافية فحيث شك في اعتبار الوحدة فالاصل يقتضى عدمه فيؤخذ بالاستغراف .

والجواب عنه هو انه ان كان مراده من الاعتبار مالا يكون الامثل التعظيم والتكرير من الامور الاعتبارية التي هي فوق المقوله الذي يستفاد من نحو قيام في مقابل الغير او غيره فهذا لا يمكن المساعدة عليه لأن المجموعية والاستغرافية تكون دخيلة في المصالحة واقعاً فان الحجر الثقيل يجب ان يرفعه مجموع العشرة ولا يكفى كل واحد منهم له بخلاف مالا يكون كذلك فكيف يقال ليس الا اعتباراً

واما ان كان مراده مع انه امر واقعى يكون الزائد قيد الوحدة لا اصل العموم فلا يمكن المساعدة عليه ايضا لان الاستغراف ايضا يكون امراً واقعياً وله مؤنة زائدة على اصل العموم فكيف يقدم احدهما على الاخر فمع عدم القرينة في صورة الشك يحصل الاجمال لا الاستغراف.

فإن قلت ان المطلقاً الشمولي والعام يكتون على نهج واحد فكما ان الاحتياج الى مقدمات الحكمة يكون لرفض القيود واثبات الاطلاق ولا يحتاج الى شئ عزائد لاثبات الشمولي بحيث انه لو كان معه لاحاظ شئ آخر يكون خارجاً عن اصل معنى الشمولي كذلك الكل وغيره بالوضع يدل على السريان بحيث ان لاحاظ الوحدة يكون خارجاً عن اصل معنى السريان فالاصل يقتضي الاستغرافية قلت لا يكون مقدمات الحكمة في الاطلاق الشمولي الا لرفض القيود على التحقيق لاثبات الاطلاق كما قالت بل بعد عدم الدليل من الخارج عليه وتساوي اقدام الحكم بالنسبة الى كل فرد يحكم بالشمولي ومثله العام فان قيد الاستغرافية والمجموعية يكون خارجاً عن اصل مدلول السعة ويلزم استفادته من طريق آخر لذاك عرفناهما قيدان واقعيان.

ثُمَّ أَنَّهُ رِبَّاً قِيلَ بِالْأَصْلِ فِي الْعَامِ الْمِجْمُوعِيَّةِ بِبَيَانِ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِّنْ أَفْرَادِ الرِّجْلِ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ كُلَّ رِجْلٍ بَلْ هُوَ الرِّجْلُ فَإِذَا قِيلَ أَكْرَمَ كُلَّ رِجْلٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمِجْمُوعُ مِنْ حِيثِ الْمِجْمُوعِ تَحْتَ امْتِنَالِ وَاحِدٍ حَتَّى يَصْدِقَ أَكْرَامَ كُلَّ رِجْلٍ وَالْأَفْلَى يَصْدِقُ فَالْأَسْتِغْرَافِيَّةُ خَلَافُ الْأَصْلِ وَتَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ وَالْجَوابُ عَنْهُ أَنَّ الْكُلَّ لَا يَكُونُ مَلْحوظًا بِالْأَسْتِقْلَالِ حَتَّى تَكُونُ فِي صَدْدِ وَجْدَانِ مَعْنَاهُ بِنَحْوِ الْأَسْتِقْلَالِ فِي الْمَصْدَاقِيَّةِ بَلْ يَكُونُ مِنْ آةً عَنِ الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ فَإِنَّ الْقَائِلَ فِي مَقَامِ قَوْلِهِ أَكْرَمَ زِيَادًا أَوْ أَكْرَمَ عُمْرًا وَهُكْدًا يَلْاحِظُ الْجَمِيعُ وَيَجْعَلُ الْكُلَّ مِنْ آةً لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَكْرَامِ فَمَعْنَاهُ الْبَعْثُ إِلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْخَارِجِيَّةِ عَمُومًا وَالْمِجْمُوعِيَّةِ خَارِجَةً عَنِ الْأَصْلِ مَعْنَاهُ فَإِذَا لَوْحَظَ بِعْنَوَانِ الْمِجْمُوعِيَّةِ يَكُونُ الْكُلُّ وَالْمِجْمُوعِيَّةُ كَذَلِكَ

من العناوين التي هي فوق المقوله لأن المجموع من حيث المجموع ليس الا الأفراد .
فتعحصل انه لاطريق الى اثبات الاستغراق ولا المجموعية عند الشك فيما بالاصل .

التبنيه الثاني لا يخفى ان ادوات العموم و ان كانت مشتركة في المعنى و هو الاستعباب ولكن يكون بعضها خصيصة من حيث الاستعمال فان لفظة الكل يستعمل في العموم الافرادى ولا يستعمل في البدلى والمجموعى ولفظة اي يستعمل في العموم البدلى دون غيره ولفظة الجميع يستعمل في الاستغراق تارة وفي المجموعية اخرى والعبارة الصريحة للمجموعى ان يقال لايرفع هذا الحجر الاجميمع من فى الدار واياضاً يجب ان يعلم ان العام غير محدود من طرف الزيادة مثل ان يقال اكرم كل رجل فانه لا يحد بحد و عدد و في الدورة السابقة قلنا بذلك و يجب ان تتممه في هذه الدورة و نقول باقه في طرف النقيضة يكون له حد و ان لم يكن محدوداً في طرف الزيادة فان العام المجموعى لا يكون انقص من ثلاثة مجموعاً والافرادى لا يكون انقص من ثلاثة منفرداً .

التبنيه الثالث لا يخفى ان دلالة اسماء الاعداد على الأفراد ايضاً تكون بنحو الشمول مثل ادوات العموم فان قول القائل اكرم عشرة يكون معناه اكرام كل فرد منهم مثل قوله اكرم كل عالم و لكن يكون الفرق بينهما بوجهين الاول ان دلالة اسماء الاعداد على الأفراد يكون بالاستقلال لانه معنى اسمى ولكن دلالة الفاظ العموم على الأفراد يكون بنحو المرآية فان لفظة كل لا يصدق على الرجال بالاستقلال بخلاف لفظة العشرة فان هذه تصدق على العدد المخصوص من الانسان مثلاً وهو العشرة و الثاني هو عدم العمومية الغير محدودة للعدد بخلاف الفاظ العموم فانه لاحد لكثره كمامر .

ثم لا يخفى ان الفاظ العموم اذا دخل على اسماء الاعداد يكون مثل دخوله على غيره من حيث استفادة العموم وهكذا اذا دخل على التثنية والجمع مثل ان يقال اكرم كل عشرة او اكرم كل اثنين من العلماء او كل ثلاثة او جموع منهم فانه يدل على ان كل ما تحقق العشرة او الاثنان او الجمع يجب اكرامه وعدم الفرق واضح من جهة انه ليس للعموم معنى الا الشمول في اي مورد كان ولا وجه لما عن بعضهم من ان مدخول الكل اذا كان مميزه منكر استفاد منه العام المجموعى مثل اكرم كل عشرة رجال بخلاف صورة كونه معرفاً مثل اكرم كل عشرة من الرجال فانه يدل على الاستغرافي لأن هذا لا يكون في طبع اللفظ بل ربما يستفاد من الخارج .

ثُمَّ ان هنا اشكالاً و هو انه لو كان فردياً متمم هذه العشرة مثلاً فاكرامه مرأة ثم بعده صار متمم عشرة اخرى ليشمله الحكم ثانيةً وهكذا ثالثاً فهل يجب اكرامه مرات عديدة في ضمن جميع العشرات ام لا ؟ ظاهر صدق العنوان عليه وان كان هو وجوب اكرامه في المرات ولكن نحن اجبنا عن هذا الاشكال في الدورة السابقة بان الخطاب منصرف عن هذا الفرد لكن في هذه الدورة نقول بان الملاك الذي صار سبباً لوجوب اكرامه في ضمن العشرة قدم (١) في المرة الاولى ولا يكون في الدفعات الاخر لان عنوان العشرة هو فوق المقوله ويكون بالحظ الانطباق على الافراد .

التبيه الرابع قد اختلف في ان الالف والنون الداخلين على التثنية مثل رجلان

(١) اقول هذا ان كان له دليل من الخارج فلا كلام والا فمن اين يثبت انه اذا صار جزءاً لهذه العشرة لم يكن عليه الخطاب مع عمومه ومن اين يثبت عدم الملاك مع عمومه فلو كان لعدم شموله انصراف فهو والا فالحكم يشمله .

والباء والنون الداخلان على رجلين والباء والنون او الواء والنون الداخل على الجمع مثل مسلمين ومسلمون هل يكون معناه مثل ذكر العدد في جملان مثلًا هل يكون مثل قولنا اثنان رجل وقولنا رجال هل يكون مثل قولنا ثلاثة رجال ام لا؟ فقيل في مقام الفرق أن معنى الثنائية والجمع تعدد الطبيعة من الاول ومعنى العدد تكرار الطبيعة وان كان المعنى في الواقع واحداً ولكن يكون نظير الكلمة من الابتدائية ولفظة الابتداء فان الاولى حرف والثانية اسم وهكذا يفرقون الادباء بين ايراد الكلام بهما او بلفظ الاثنين او ثلاثة فلم يوضع الالف و النون والواو والنون للاثنين والثلاثة .

التبنيه الخامس(١) في انه هل يكون تخصيص العام موجباً لتعنون العام ببنقيض الخاص او ضدء اما فيه خلاف وهنا يجب علينا توضيح هذا الكلام عن شيخنا الاستاذ الثانيبي قد ه حيث انه قائل بذلك في بعض الصور وهو صورة كون التخصيص في القضايا الحقيقة فانه يقول بان العام يتعنون بضد الخاص مثلًا اذا قلنا اكرم العلماء الا الفساق يقول يرجع العام الى قولنا اكرم العلماء العدول فان العدالة ضد الفسق فاستثنى الثاني وصار العام متضفًا ببنقيضه و هو الاول .

فنقول انه قد يقال ان القضايا تارة حقيقة وهي التي تكون الحكم على الطبيعة

(١) اقول لا يخفى ان ثمرة هذا البحث تظهر في صورة الاحتياج إلى اثبات المnoان فان من يقول انه يعنون العام بعنوان ضد الخاص يجب عليه احراز الضد ولا يكفي نفي الخاص مثلًا يجب احراز العدالة ولا يكفي عدم الفسق اذا كان العام مخصوصاً بان يقال اكرم العلماء الا الفساق منهم ولكن لا يجيء هذا في الضدين الذين لا ثالث لهما مثل الفسق والعدالة في البالغ بعد مضي مدة من البلوغ فان احراز عدم الفسق يلزمه العدالة ولو كان في هذا المثال اشكال قفي ما الثالث له مثل النور والظلمة يكون ما ذكرناه واضحاً .

من آلة عن الأفراد المفروض وجودها في الخارج في جعله الطبيعة واسطة للوصول إليه مثل أكرم العلماء فإن عنوان العالم يكون تحت الحكم وهو طبيعة من الطبيعية وهذا بخلاف القضية الطبيعية فإن الحكم يكون على الطبيعة بشرط لا مثل قولنا لـ الإنسان نوع فإنه لا ينطبق على الأفراد الخارجية أصلاً ونارة يلاحظ القضية خارجية مثل ما إذا قال القائل أكرم من في الصحن أو أكرم هولاً مثيرةً اليهم فإن الحكم في الواقع يكون على الأفراد الخارجية ويكون العنوان مثيرةً إليه ولا يكون النظر إليه أصلاً فيكون هذا مثل أن يأمر بكل واحد واحد بعنوان أنه زيد وعمر وخالد أسوداً وأبيض .

ثم استنتج من هذا التقسيم أن التخصيص في القضايا الحقيقة يجب أن يكون نوعياً موجباً لـ تعنون العام بضد الخاص واما في القضايا الخارجية فلا يكون الأفراد إلا فإذا أخرج زيداً عن حكم أكرام من في الصحن فلا يعنون القضية بضده بـ ان يقال أكرم من في الصحن الذي هو غير زيد ويكون من آثار القضية الحقيقة أيضاً هو ان احراز شرائط التكليف يكون بـ يد المكلف المأمور والامر يـ كفيه لـ حاظه .

فإذا قال المستطيع يجب عليه الحج لا يلزم ان يرى استطاعة زيد موجوداً فيه بل زيد نفسه يلاحظ نفسه فـ ان كان فيه الشرط وهو الاستطاعة فيجب عليه الحج والا فلا بخلاف القضايا الخارجية فإن احراز وجود الشرط في متعلق الحكم فعلاً لازم على الامر فيجب أن يكون زيد مستطيناً حتى يمكن له ان يرسله إلى الحج ويقول إليها الفلان اذهب في هذه السنة إلى الحج .

ويقول قده ايضاً مبنياً على هذه المباني ان الحكم قبل حصول الشرط لا يكون الا ناشئياً فـ ان المولى في القضايا الحقيقة اذا لاحظ المستطيع وحكم عليه بـ وجوب الحج لا يـ صير هذا الحكم فعلياً الا اذا صار زيد في الخارج مستطيناً وقبله لا يكون الا ناشئياً ولـذا لا يـ نـ كـرـ فعلـيـة الـ وجـوب فـي الـ واجـب المشـروـط عـلـى خـالـف ما اخـتـرـناـه ولا يـ خـفـيـ

ترتب الثمرة على هذا البحث حيث انه على قوله يكون لواجد الماء قبل وقت الصلاة اهراقه لعدم فعالية التكليف بخلاف ما نقول فإنه يجب حفظه حيث يكون التكليف فعلياً (١).

ثُمَّ يبيانه قده على أن العام يعنون بعنوان ضد عنوان الخاص هو ان العام بعد التخصيص اما ان يقييد بقيد وجودي او عدمي وهو المطلوب واما ان يبقى على عمومه السابق وهو خلاف الفرض حيث فرض تخصيص العام واما ان يصير مهما لا ولم يقل بواحد فلا بدان فختار الاول قضاء لحق التخصيص فنقول ان قول الفائل اكرم العلماء وقوله ولا تكرم الفساق اذا ضم احد هما الى الاخر يكون معناه اكرم العلماء العدول لأن العلماء مطلقاً لا يجب اكرامهم ولا تصرير القضية مهملاً.

والجواب عنه اولاً ان القضايا الحقيقة على ما قاله قده يكون خلاف التحقيق عندنا بل ما فرضه حقيقة يكون خارجياً عندنا لأن فرض وجود الموضوع عند القاء الحكم يكون معناه هو ان كل فرد يكون موجوداً خارجاً يكون مصب هذا الحكم ومن لم يكن موجوداً لا يكون الحكم بالنسبة اليه فعليه ولكن نحن نقول الحكم يكون على الطبيعة ولا يكون شرطه الوجود بل الطبيعة المرسلة القابلة للتطبيق على كل فرد سواء كان موجوداً فعلاً او معدوماً فكان العام بمنزلة وضع الحكم لكل فرد في فلاخن وارساله اليه فيلقى الحكم على كل موضوع بواسطة اداة العموم.

وثانياً ان الاحكام يكون في الواجب المشروط ايضاً فعلية ويحكم حين الصدور في مثل الحج بوجوبه على كل من استطاع وقد تم الحكم او زاره وحصول الاستطاعة في

(١) قدمتنا بان وجوب حفظ الماء يكون مما يحكم به العقل والعرف بعد العلم بالتكليف وان كان بنحو الانشاء على فرض عدم كون الواجب المشروط قبل شرطه فعلياً من هذه الجهة فان العلم بأشاء المولى يكون هذا اثره ايضاً .

الخارج لا يكون شرطاً لهذا الحكم كما مر شرحه في الواجب المطلق والمشروط على أن ما قال قوله قد يكون على حسب المشهور من أن الحكم يكون مجموعاً واما على ما هو التحقيق من أن الأحكام ارادات مبرزة فلا يستقيم لأن الارادة اذا ابرزت لاتحتاج إلى شيء آخر لتصير حكماً .

وثالثاً أن ما قال من تعنون العام بعنوان ضد الخاص لا يصح لانه قد ينشأ الفرق بين أن يكون التخصيص في لسان الدليل او يصيير دائرة العام ضيقه مثلاً اذا قال المولى أكرم العلماء وجاءت صاعقة بعده ومات جميع الفساق منهم بها فهل ينقلب هذه الجملة بواسطة الموت عما هي عليه ويعنون بعنوان العدالة فهل هذا إلا مثل التخصيص الفردي واخذ بعض افراد العلماء عن تحت الحكم مثل من قال أكرم من في المسجد من العلماء ثم كان من المقدرين فأخذ ايادي الفساق منهم وآخر جهم من المسجد لئلا يشمل حكم الأكرام ايابهم فهل يقول في القضية الخارجية بذلك ؟ فانه قد عرفت انه يصرح بعدم تعنون العام في القضايا الخارجية ولذا نقول لا فرق بين هذا وصورة كون التخصيص في كلام القائل فليس التخصيص الامر ارض بعض افراد العام عن تحت العموم وان كان الباقى واقعاً متصفاً بالعدالة .

فانا عليه جواب نقضى وهو ان ما قاله قوله قد يجيئ في القضايا الخارجية ايضاً وحلّى وهو ان تضيق دائرة العموم لا يوجب تعنون العام بعنوان كما في القضايا الخارجية فالصدق يكون منحصراً فالتفصيصات طرأت تكون مرجعها الى التضييقات في التطبيق ودليلنا التبادر كما مر شرحه في هذا الجواب عنه قوله .

ورابعاً ان فرقه بين القضية الخارجية والحقيقة بان الشرائط في الاولى يجب احرازها من قبل الامر دونه في الثانية فيه ان الشرائط في كليهما يجب ان تكون محرزة عند الامر حتى يصح الحكم منه فان الوجود الخارجى للشرط لازم فيه ما لا يكفى للحظ المحسن فتحصل انه لا وجده لما افاده قوله في المقام ولا في سائر المقامات .

التنبيه السادس (١)

في ان العام هل يكون بعد التخصيص مجازاً في البقية مطلقاً او لا مطلقاً او يفصل بين كون المخصوص متصلة فيكون مجازاً وبين كونه منفصلة فيكون حقيقة او يفرق بين كون التخصيص بالا او بغيره وجوه و اقوال .

والتحقيق عدم صيرورته مجازاً بعد التخصيص مطلقاً ويتم المطلوب ببيان امور الاول ان استعمال اللفظ تارة يكون مع الارادة الجدية على تطبيقه على المعنى وتارة لا يلاحظ ذلك وموطن الارادتين ليس بوحد فان اللفظ يكون بحسب الوضع مرأنا لمعنى ما فإذا استعمله المتكلم تبعاً للوضع لا يكون له التصرف في هذا الموطن فإنه لا يكون له ان يستعمل لفظ الرجل في غير الذي يكون هو الموضوع له بل له التصرف في الارادة الجدية بالإضافة قياداً شرط بدل آخر وموطن الحقيقة والمجاز هو الارادة الاستعمالية فحيث لا يكون له التصرف في دلالة لفظ الرجل على طبيعى المعنى فلا محالة يستعمله في ما وضع له ويأتى بدل آخر على التقييد فإذا قال القائل جاء رجل من أقصى المدينة يسعى ويريد به حبيب النجار لا يكون استعماله للفظة رجل في حبيب بل في معناه وبدل آخر يريد انه حبيب .

نعم لو كان اتي انه بدل آخر لانقلاب المعنى ويأتى به لاراته انه لا يريد معناه الحقيقي يصير مجازاً مثل قوله رأيت اسدأ يرمى فان القيد يكون لارادته ان الاسد لا يكون المراد منه الحيوان المفترس .

الامر الثاني لافق في القرينة بين المتصل والمنفصل في انه يكون من

(١) اقول الحق عدم صيرورته مجازاً تبعاً للأستاذ مدظله وغيره .

الدوال على التخصيص في المقام بيان ذلك ان الاطلاق كالتقييد يكون قيداً فان اللفظ وضع للمهملة والاطلاق بمقدمات الحكمة والتقييد بذلك القيد يكون خارجاً عن اصل المعنى فاذا استعمل لفظ الرجل فيكون مرأة عن طبيعي المعنى من دون الاطلاق والتقييد و بمقدمات الحكمة اذا استفید الاطلاق او بقيد العلم اذا استفید التقييد ينفك الارادة الاستعمالية عن الارادة الجدية فان الجدفي القيد او الاطلاق .

فان قلت ان الالفاظ تكون فانية في المعانى وليس المعنى الاماهو المراد الجدى للمتكلم واليلزم ان يكون لاغياً فعليهذا لافرق بين الارادة الاستعمالية والارادة الجدية وليس هذا التقسيم الارادة بنحو معضل مبهم قلت ان الالفاظ ان كانت موضوعة للمصدق المجرد يصح ماقيل ويصير التقييد بقيد موجباً لاستعمال اللفظ فى غير ما وضع له ومجازاً واما على التحقيق من انه يكون موضوعاً للمهممل والتجرد والقيد كلاهما خارجان عن معناه فلاتكون الارادة الجدية عين الارادة الاستعمالية فعليهذا كل قيد اضيف الى اللفظ لاتوجب خروجه عن معناه الحقيقي فالعام يكون مستعملاً فيما وضع له والارادة الجدية تكون ضيقه في صورة التخصيص .

الامر الثالث

ان أدوات العموم ايضا لا يصير بالتجزئ مجازاً كنفس المدخل لأنها وضعت لتوسيعة ما ينطبق عليه المدخل لالتوصعة ما يراد منه فعليهذا اذا كان الاستعمال في المدخل ببيان سابق حقيقة يصيراً استعمال اداة العموم ايضا كذلك وهكذا نقول في المخصوص المنفصل لكن لا نقول بأن الخاص يكون قرينة على تضيق العام بقاء وان كان حين القاء المتكلم قد فهم منه العموم بدون التجزئ بل نقول بأن المخصوص المنفصل يكون مقدماً على العام من باب اقوائية الظهور بالنسبة الى العام والعام قد تم او زاده وربما يقدم لاقوائته لبعض المويدات ولو صادر المخصوص المنفصل

مهما لا يمكن طرداً هما له بالتمسك بالعموم المستفاد من لفظة الكل او غيره لانه لا يكون مربوطاً به بل يرفع اهماله بواسطه مقدمات الحكمه فإذا شك في قوله لا تكرم الفساق من العلماء بعد ما قال اكرم العلماء بأنه لم يعلم هل اراد من الفاسق خصوص شارب الخمر او عدم حتى من يحلق اللحية فلا يتمسك بالعموم بل يجري المقدمات ويقال لواراد فسقاً بالخصوص لذكره و حيث لم يذكره فيشمل جميع افراد ما يوجهه .

ثم انه ربما يقال بأنه على فرض شيخنا النائيني قوله من ان العام يعنيون بعنوان ضد الخاص بغير التخصيص من جمعه الى التقيد فيصير المراد من اكرام العلماء الا الفساق منهم اكرم العلماء العدول فيكون منطبق العموم هو الخاص في المتصل والمنفصل فيكون العام بعد التخصيص مجازاً لاستعماله في بعض معناه بخلافه على قول القائل بعدم تعنون العام بضد الخاص كما اختى ناه لأن دائرة العموم صارت ضيقة لأن الكل مثلاً لم يستعمل في موضع له وهو العموم .

والجواب عنه هو انه لا فرق في المبنيين من هذه الجهة لأن الارادة الاستعمالية على مسلكه قوله وعلى مسلكتنا غير الارادة الجدية فله قوله ان يقول مع ان العام يشير معناها بضد الخاص ولكن يكون مدخل الاداة و نفسها مستعملاً في معناه الموضوع له فلم يرد من العلماء ولا لفظة الكل الامعنان الموضوع له ولا الارادة لتوسيعة الحكم وهي حاصلة واما العنوان فهو مستفاد من دال آخر فلو كان لفظة الكل لتوسيعه ما يراد من المدخل يكون بعد التخصيص ايضاً كذلك ولو كان لتوسيعة ما ينطبق عليه المدخل كذلك فلا اثر للاختلاف في تعنون العام بضد الخاص و عدمه في ذلك ولا للاختلاف في ان الكل لتوسيعة ما ينطبق عليه المدخل او لتوسيعه ما يراد منه لأن القيد يكون بدال آخر فكل من القيد والمقييد يكون لارائه منطبقه .

ثم ان مسلك المحقق الخراساني قده حسب ما مرر هو ان الكل لتوسيعه ما يراد من المدخل وعليهذا ايضا يقول بان العام بعد التخصيص لا يصير مجازاً لعد الدال والمدلول اما في المخصوص المنفصل فانه وان كان في بدو الامر ظاهراً في ان المراد هو العموم واداته يوجب توسيعه ولكن بعد ورود المخصوص يظهر ان المراد كان ضيقاً والكل وغيره يوجب توسيعة ما كان ضيقاً فيكون قوله اكرم العلماء ولا تكرم الفساق مثل ان يقال اكرم العلماء العدول اي كلهم واما المخصوص المتصل ففي الواقع ليس مخصوصاً بل ينعقد الظهور عند تمام كلام المتكلم في المراد الضيق من الاول فتعدد الدال يوجب حل الاشكال على جميع المسالك .

واما الاشكال عليه بأنه لو كان المراد الخاص فلما ذا اظهر العموم ثم اتي بالخصوص المنفصل فلا يكون عليه فقط بل هو مشترك الورود علينا وعلى جميع من تصور المخصوص المنفصل فاجاب هو بان سره هو ضرب القاعدة عند الشك اي اذا شك في زيادة التخصيص يرجع الى العموم لطرد الاحتمال مثل ما اذا قيل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق وشك في ان الفاسق هل هو مرتکب الكبيرة فقط او مرتکب الصغيرة ايضا فاسق فهو خارج عنه فانه يمكن التمسك بعموم العام لطرد هذا الشك .

وفيه انه قده قائل بان اداة العموم لتوسيعه ما يراد من المدخل فان كان في المقام ما يريده المتكلم اعم من كون المنكشف مستفاداً من القرينة المتصلة او المنفصلة ففي المقام حيث يكون استعمال العام في الخاص بدون ذكر التخصيص مجازاً فلعام ولا خارج وان كان ما يراد خصوص ما كان المخصوص متضالفاً المنفصل بصير مجازاً .

وقد اشكل عليه شيخنا النائيني قده حيث زعم انه قده اراد بضرب القاعدة عند الشك الحكم الظاهري مثل مفادة الاصول فقال بان الادللة الظاهرية مثل البرائة والاستصحاب لا يخصص لها فان الدليل المخالف لها اما ان يكون امراة من الامارات

ولا شبهة في حكمتها عليها واما قطعا ولا شبهة في كونه وارد عليها لانه يوجب ذهاب موضوعه فلامعنى لضرب القاعدة عند الشك وفيه ان هذا عجيب منه قوله لأن المحقق الحراساني قوله لم يذكر في بيانه للمطلب كون العام وارداً لحكم موزد الشك كالأحكام الظاهرية حتى يرد عليه الاشكال بل مراده هو وجود الحجة الشرعية بعد الشك في زيادة التخصيص لا الحكم الظاهري .

ولنا ايضاً ان نجيب عن الاشكال بأنه لاي نكتة يؤخر التخصيص في المنفصل فنقول اما التخصيص قبل وقت العمل فهو غير مربوط بالعمل ويكون لمصالح اخر واما ما كان بعد العمل فيكون لمصلحة ثانية وربما تكون المصلحة في اكرام جميع العلماء وربما تكون في خصوص العدول منهم .

ثم ان لنا اشكالات اخر على شيءنا النائي وهي مبنائية بعد اتفاقنا على ان العام بعد التخصيص لا يصير مجازاً وهو قوله بان الاداة لتوسيعة ما يراد من المدخل ونحن نقول انه لتوسيعة ما ينطبق عليه المدخل على ما هو المبادر وقال بان مقدمات الحكمة تثبت (١) ما يراد منه ونحن نقول انه لو كان كذلك فلا تحتاج الى الفاظ العموم مثل كل وغيره : وقال ايضاً في مقام المعارضه بين العام الاصولى والمطلق الشمولي ان العام مقدم ونقول له لاي نكتة يقدم العام بعد ما استقد تم المراد بالمقدمات ايضاً كما في المطلق : ويقول ان العام يعنيون بعنوان ضد الخاص ونحوه نقول انه لايعنيون وكل ذلك قد مر شرحه ولنا اشكال بنائي عليه في الاخير وهو انه على فرض تعنون العام ضد الخاص ففي القضايا الخارجية التي لايعنيون العام

(١) اقول ان كان مرادهم هو ان المدخل بواسطة بناء العقلاء على ان الارادة

الاستعمالية موافقة للارادة الجدية فيصبح ان يقال انه ينكشف المراد هذا بالمقدمات والتوسيعة

بادرة العموم ولكن كلاماتهم غير ظاهرة في ذلك .

بهذا العنوان يلزم ان يكون الاستعمال مجازيا اذا قيل اكرم كل من في الصحن الازيد لأن العنوان وهو كونهم في الصحن قد استعمل في غير مواضع له وهو الجميع وحيث لا يعنون فالدخول يصير خاصا ولذا نسي مبناه وقال في هذا المقام ايضا بأنه يعنون العام بضد الخاص خلاف ما قاله في ذاك المقام من عدم التعنون في القضايا الخارجية وهذا من التهافت في الكلام .

فصل في أن العام بعد التخصيص

هل يصير حجة في الباقي او يصير مجملا

فيه اقوال الحجية مطلقا (١) وعدهما مطلقا والتفصيل بين المخصص المتصل وبين المنفصل بأنه حجة في الثاني دون الاول والحق عندنا هو الحجية مطلقا ولا يخفي ان هذا البحث يكون معنو نا في الكفاية والبحث عن صيروحة العام مجازاً او حقيقة بعد التخصيص يكون في ضمه دليلاً على المطلوب هو ان العام كما من تجربته لا يصير بعد التخصيص مجازاً بل يكون التخصيص من باب مفراض بعض افراد العام عن تجربة بحال آخر فعليهذا فلا دليل على عدم الحجية في الباقي ولا يكون مجازاً حتى يقال لافدرى انه اي مرتبة من المراتب اريد من العام اما في المتصل فواضح من جهة ان الظهور لا ينعقد الا في المرتبة الخاصة ويكون الضيق في دائرة العموم من اول الامر واما في المنفصل فلان العام وان لم يقطع ظهوره في العموم الذي انعقد من الاول ولكن تقطع حجيته بالنسبة الى ما يفيده المخصص لا بالنسبة الى البقية والحاصل ان المخصص بقدر ما يدل عليه عنوانه يخص العام ولا يكون له ربط بسائر الافراد فإذا قيل اكرم العلماء الا الفساق منهم يكون ما هو الخارج الفساق فقط

(١) اقول لا اشكال في حجيته مطلقا تبعاً له مدظلته وغيره وان كان الكلام في بعض ما ذكره

مدظلته وغيره مما لا يكون المجال لا يراده فعلا في التذليل .

واما النحويون او الكلاميون وغيرهم من العلماء مثلاً فهم تحت العموم لعدم دال على اخراجهم .

واما القائل بعدم الحجية مطلقاً فاستدل بان الفطرة قاضية بان الارادة الجدية غير منفكة عن الارادة الاستعمالية فان من يتكلم يعني اللفظ في المعنى ولا يخفى ان اللفظ يكون له فناء واحد في معنى واحد فقط فاذا قيل اكرم كل عالم الفساق يكون دلالة العام على البقية في ضمن الدلالة على الجميع فاذا اتفقى الدلالة على البعض ينتفى عن الكل ايضاً لانه ليس لفظ واحد دللتان فارادة الباقي لا تكون داخلة في مواضع له لفظ بل يصير لفظ العام مثل لفظ كل او المدخل مجازاً وحيث لا قرينة على ارادة اي مراتب من الباقي يصير العام مجملاً واداة العموم تكون لتوسيعة ما يراد من المدخل لاما ينطبق عليه المدخل .

فاجاب الشیخ الانصاری قوله كما حکی في الكفاية بأنه على فرض صيرورة العام مجازاً فذلك لا يضر بدلالة اللفظ على الباقي فان العموم معناه هو شمول الحكم لكل فرد من الافراد ودلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطه بدلاته على فرد آخر ولو كانت مجازية لأن المجازية تكون من باب عدم شمول العام للأفراد المخصوص لامن بباب شموله للباقي فالمقتضى للدلالة على البقية موجود والمائع مفقود واما المانع يكمن عن شمول العام للأفراد المخصوص وهو التخصيص واما غيره فلا يكون كذلك فاجاب الخراساني قوله عنه بان دلالة العام على كل فرد كانت في ضمن دلاته على المجموع فاذا فرض عدم هذه الدلالة الوضعية وصار مجازاً وامكن ان يكون مراتب التخصيص اقل او اکثر فاى دليل يدل على مرتبة خاصة ودلالة العام على كل فرد عليحدة لا تقتضي ان يكون العام ظاهراً في الباقي فالمانع وان كان مفقوداً ولكن لامقتضى له بعد عدم الوضع واقول لاساس لكلام الشیخ قوله اما اصل المجازية فالمقام يكون بالنسبة

اليها غير سائر المقامات فانه اذا قيل رأيت اسد ايمى يكون معناه عدم ارادة معنى الاسد الذى يكون هو الحيوان المفترس لبعض مفهومه وفي المقام يكون المراد بالمجاز هو بعض افراد العام بعد التخصيص يكون محكوماً بحكمه وهذا في القريئة المنفصلة مع البناء على ان التخصيص المنفصل يوجب هدم ظهور العام^(١) لا هدم حجيته فواضح لأن الذي يريد المعنى المجازي كيف لم يتأت بالقريئة منفصلة فكأنه يكون لاغيالواراد غير الموضوع له ولم يتأت بالقرiedade حيث ان القرiedade منفصلة تستكشف عدم كون المراد مجازاً والا رادة الجدية منفكة عن الارادة الاستعمالية فلا يقال انه لم يكن العام مراده الجدي بل مراده الجدي هو الخاص وهو بعد ذكر المخصص يظهر لأن للكلام ظهور وضعى فعند الاستعمال اما ان يراد ذلك فهوحقيقة او يراد غيره فهو المجاز مع الاتيان بالقرiedade لا بدونها واما على فرض عدم انهدام الظهور بل انهدام الحجية في العام المخصص بالمنفصل فايضاً المجاز لأن العموم يكون باقياً بحاله حتى بعد التخصيص وانما يقدم الخاص لاقوائية ظهوره على ان ما ذكره قوله لا يناسب معنى العام لأن اداة العموم تكون موضوعة لمعنى سعي عقلاني بسيط ولا جزء له فكيف جزاء قوله و قال بأن عدم دلالته على البعض لا ينافي دلالته على البعض الآخر وهو باقى لأن هذا فرع ان يكون العموم ذا اجزاء فإذا كان بسيطاً و معناه الجميع (وبالفارسية همه) فيكون غير قابل للتتجزية فكيف يجزيه فإنه يسقط عن كونه جمياً بواسطة عدم شموله البعض و ادعاء ان دلالة العام على الفرد يكون بنحو الاجمال وعلى

(١) اقول ومن هنا يظهر حجة المنفصل بين المخصص المتصل والمنفصل ضمنا

. فلا تغفل .

الكل بنحو التفصيل لاوجه له اصلا بل الدلالة واحدة وفي العام المخصوص بالمنفصل حيث لا ينعدم الظهور على التحقيق لافقد في الدلالة وإنما القصور حصل من ناحية الحجية الاقوى على خروج بعض الأفراد عن الحكم وفي المتصل يكون أفراد العام من الأول مضيقاً فتوفهم أن العام يكون له دلالة على الخاص وعلى العام معاً مندفع بان العموم والخصوص مفهومان متمايزان لا يجتمعان في موضوع واحد وهو العام فقط.

فإن قلت إذا كان العام بعد التخصيص مضيق الأفراد في المخصوص المتصل والمنفصل وكان مدخل العام هو الذي يكون مردداً للمتكلم فكشفننا بالتحقيق أن الإرادة الجدية تكون محدودة لا يبقى للعام دلائلان دلالة على العام في صورة كون المخصوص منفصلاً ودلالة على الخاص فلا يبقى ظهور حتى يكون مبتعاً مثل صورة كونه مجازاً وهذا يكون عليه بناء العقلاء قلت هذا نشأ من عدم تصوربقاء ظهور العام حتى بعد التخصيص فانا لا نقول في المخصوص المنفصل ان العام له دلائلان بل نقول ان دلالة واحدة والمدلل الآخر وهو الخاص يكون أيضاً ظاهرأً في معنى فيقدم ظهور الخاص على العام لا قوائمه .

واما كلامنا مع شيخنا النائيني (قوله) هنا فيرجع الى الاختلاف في المبني فإنه قوله قال بان العام المخصوص بالمتصل يكون من الأول محدوداً فكانه لا تخصيص اصلاً والتمسك بالعام فيه في مورد الشك يكون تماسكاً بالعام من غير ثبوت تخصيص فيه اصلاً وفي المخصوص المنفصل ايضاً يمكن التمسك بالعام في موارد الشبهة ولا يضر بالعام بل يضر باطلاقه فإن العام وإن كان لتوسيعة ما يبرأ من المدخل ولكن حيث ان المدخل صار مقيداً من جهة لا ينافي التمسك بالعام من سائر الجهات فإذا خص من ناحية الفسق لا ينافي عمومه من سائر الجهات اذا قيل اكرم العلماء ولا اكرم الفساق منهم فالعام بعد التخصيص حجة ولاشكال فيه .

وفيه ان كلامه قده متين على حسب مبناه ولكن من ان العام لتوسيعه ما ينطبق عليه المدخول لا امراء وان العام لا يعنيون بضد الخاص ولا يحتاج مع مقدمات الحكمة لأنيات ما يراد من المدخل الى لفظة الكل .

ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ حِجَةُ الْمُفْصَلِ بَيْنَ الْمُخْصَصِ الْمُتَصَلِّ وَالْمُنْفَصَلِ فِي مَطَاوِي مَا ذُكِرَ نَاهٍ مِّنَ الْكَلِمَاتِ وَحَاصِلَهُ أَنَّ الْعَامَ إِذَا خَصَّ بِالْمُتَصَلِّ فَكَانَهُ مَا خَصَّ أَصْلًا فَيَكُونُ حِجَةً وَيَنْعَدِدُ الظَّهُورُ وَفِي الْمُضِيقِ مِنَ الْأُولِيَّ وَآمَافِي الْمُنْفَصَلِ فَلَا يَكُونُ حِجَةً لَّا نَعْقَادُ الظَّهُورَ أَوْ لَا وَالشَّكُّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ فِي مَقْدَارِ دَلَالَةِ الْعَامِ عَلَى الْأَفْرَادِ فَلَانَدَرِيَّ إِذَا مَقْدَارُ مِنْهُ يَكُونُ بَاقِيًّا تَحْتَهُ .

وَحَاصِلُ الْجَوابِ بَعْدَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُخْصَصِ الْمُتَصَلِّ وَالْمُنْفَصَلِ فَإِنَّهُ فِي الْمُخْصَصِ الْمُتَصَلِّ يَكُونُ الْعَامُ مِنَ الْأُولِيَّ الْأَعْلَى الْأَفْرَادِ وَالْمُنْفَصَلِ إِيَّاهُ يَخْرُجُ عَنْهُ مَادِلُ الْمُخْصَصِ عَلَى خَرْوَجِهِ وَيَبْقَى الْبَاقِي تَحْتَهُ .

فصل في بيان اجمال المخصص

ثُمَّ أَنَّ الْمُخْصَصَ إِذَا صَارَ مِجْمَلاً فَهُلْ يَسْرِي اَجْمَالَهُ إِلَى الْعَامِ أَمْ لَا وَهُلْ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ اَجْمَالَ الْمُخْصَصِ رَا جَعَالَ إِلَى الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَكْرَمُ الْفَسَاقِ مِنْهُمْ فَدَارَ أَمْرُ الْفَسَاقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَصْدَاقَهُمْ هُوَ مَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ فَقْطَ أَوْ يَشْمَلُ مِنْ تَكْبِيرِ الصَّغِيرَةِ إِيَّاهُ فَيَكُونُ الشَّكُّ فِي كَثْرَةِ التَّخْصِيصِ وَقُلْتَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْصَصَ أَمْرَهُ دَائِرَأً بَيْنَ الْمُتَبَاهِيَّيْنِ بَيْنَ لَا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْدَاقَ لَهُ مَهْلَكٌ هُوَ هَذَا أَوْ ذَاكُ مِثْلُ الْقَرْءِ الَّذِي يَكُونُ دَائِرَأً بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حِيَّا أَوْ طَهُورًا فِيهِ خَلَافٌ وَقَبْلَ الْبَحْثِ فِيهِ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ أَمْرِ وَهُوَ الْعَامُ كَمَا مَرِرَ لَا يَعْنُونَ بِعِنْوانِ ضَدِّ الْخَاصِ خَلَافًا لِشِيخِنَا النَّائِيْنِيِّ قَدْهُ فِي الْمُخْصَصِ الْمُتَصَلِّ فَإِنْ مَارَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ عَنْهُ فِي السَّابِقِ كَانَ شَامِلاً لِلْمُخْصَصِ مُطْلَقاً وَهُنَّا يَقُولُ بِالتَّعْنُونِ فِي الْمُخْصَصِ الْمُتَصَلِّ فَقْطَ فَكَانَ الْقَائِلُ

اذا قال اكرم العلماء الا فساق منهم قال اكرم العلماء العدول على مذهبه قوله .
واما نحن فنقول التخصيص يكون مثل موت الفسقة فكما انه لا يضر بساحة العام كذلك التخصيص وهو قوله يجب ان يقول بان لب الارادة ايضا يعني بعنوان ضد الخاص وان لم يصرح به وفي المخصص المنفصل قال بانه ان قلنا بان المخصص كذلك يجب هدم ظهور العام بعنوان العام بضد الخاص بقاء بخلاف ما اذا قيل ببقاء الظهور وفقد الحجية .

اذا عرفت ذلك فنقول البحث هنا في مقامات : المقام الاول فيما اذا كان المخصص المتصل مجملا والحق (١) انه يسرى اجماله الى العام لأن لب الارادة من العام لا يكون حده معلوما فانا لا نعلم في المثال المذى من ان العام محدود بمرتكب الكبيرة او مرتكب الصغيرة وعلى فرض قول شيخنا النائيني بالتعنون فهذا واضح لانا لا نعلم ان العالم العادل المذى هو مصدق العام هل يكون خصوص تارك الكبيرة او يشمل التارك للصغرى ايضا ،

المقام الثاني في المخصص المنفصل فإنه يختلف القول فيه على اختلاف المسالك فإنه تارة يقال بان العام يعني بعنوان ضد الخاص وتارة يقال بعدمه و ايضا تارة يقال (٢) بأنه هدم الظهور وتارة يقال بأنه هدم الحجية فقط فعلى مسلك التحقيق من ان العام لا يعني بعنوان ضد الخاص وهو هدم الحجية فقط فنقول اجمال المخصص كذلك لا يسرى الى العام فيكون تخصيص العام بالنسبة الى المتيقن مسلما مثل

(١) اقول للعام قدر متيقن وقدر مشكوك لا اعدل احد في المتيقن الباقي تحته من الافراد

تمسكا بالاجمال انما الكلام في المشكوك وفيه يشكل التمسك بعموم العام كما هو واضح .

(٢) الحق انه هدم الظهور والحجية كلها كما هدم العقلاء والمتكلمين وسيجيئ

انه يمكن التمسك بالعام ايضا لأن المتيقن من هدم الظهور وهذا المتيقن لا غيره .

مرتكب الكبيرة بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة في المثال الذي من يكون الشك في زيادة التخصيص فيه مسرك بالعام لرفع الشك واعمالى مسلك شيخنا التائيني قوله (١) وهو أن العام يعنون بعنوان ضد الخاص فيشكل التمسك بالعموم عند الشك لأن لب الارادة يشخص بواسطه المخصوص والعام لا يكون عنده اعطاء الحجة لمقام الشك بل يقول بأن العام لا يندرج بعد تخصيص لب الارادة .

معذلك يقول بأن العام يكون حجة عند الشك وبيانه ان المقاضى لوجوب اكرام العالم موجود والمأفعى وهو الخاص غير معلوم في غير المتيقن فلامانع من التمسك بالعام .

وفيه أن مثل المحقق الخراساني قوله القائل بأن العام يكون لاعطاء الحجة عند الشك يكون له أن يقول بذلك وإن كان لب الارادة عنده أيضاً مختصاً لكن الكافش وهو العام حيث لا يشخص بالرائد من المتيقن لا وجه لتخصيص الارادة بالازيد منه وأما هو قوله فيقول بتخصيص لب الارادة ولا يقول بأن العام ضابطة عند الشك حتى يمكنه التمسك به في المقام وإن كان لا يقول بأن الخاص يكون هادماً للظهور بل هادماً للحجية .

واما القائل (٢) بأن الخاص يكون هادم الظهور رايضاً لقرينته للعام بقاءً فحيث يسقط ظهور العام عنده بعد ورود التخصيص لا يكون له التمسك به عند الشك فيكون اجماله سارياً إلى العام .

(١) أقول انه قوله في هذا البحث في تقرير بحثه (اجود التقريرات) حرر بان المفصل لا يوجب التعنون فارجع اليه .

(٢) أقول لهذا القائل ان يتمسك بالعام ويقول بأن المتيقن ، من هدم الظهور هو المتيقن من التخصيص ولادليل لتأعلى ازيد منه كما هو التحقيق .

ثم انه ربما يقال بان البحث فى ان العام هل ينعدم ظهوره فقط بورود الخاص المنفصل او تنهى حجيته فقط يكون فى العام والخاص عند المحاورين والمتكلمين فى امورهم العرفية وكثيرا ما يأتون بالمحخص المتصل ايضاً واما العام والخاص فى الروايات عن ائمتنا عليهم السلام فكثيرا ما يكون بنحو الانفال ولكن حيث ان كلاما لهم يكون كلام آخر لهم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فلامحالة يجب ان يقال بان العام يعنون بعنوان ضد الخاص او يقال بان الخاص يكون هادما للظهور والحجية كليهما مثل المخصوص المتصل والمهم فى نتيجة هذه المباحث هو ما صدر عنهم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

و فيه ان المبني غير صحيح فانه لم يثبت ان كلامهم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يكون واحدا حتى يكون المنفصل مثل المخصوص المتصل وعليه ايضا لان سلم صيرورة العام معنونا بضد الخاص هذا كله فى صورة دوران الامر فى التخصيص بين الاقل والاكثر.

المقام الثالث فى صورة كون دوران الامر بين المتبانين والتحقيق فيه هو ان الخاص حيث لا يكون له قدر متيقن يجب اجمال العام ولا يتمسك به على المسالك .

ايقاظ : ان ماذ كرنا من التمسك بالعام فى صورة الشك فى المخصوص يكون فى صورة كون العام مخصوصا بالعنوان الواقعى اللذى يكون للخاص مثل الفسق الواقعى كما هو الظاهر من الادلة ودأب المتكلمين واما اذا كان التخصيص بمن علم فسقه فيكون التخصيص فيما علم بانه فاسق ولا يشمل غيره من شك فيه من رأس على جميع المسالك وهذا يحتاج الى دليل خاص كان يقال اكرم العلماء الالملوم فسقهم .

وينبغى التنبيه على امور فى المقام الاول فى انه هل يكون تخصيص فرد عن الحكم من جده الى التخصص اما مثلا اذا قيل اكرم العلماء ثم قيل لا تكرم زيدا فهل يكون مرجع اخراج زيد عن حكم الاكرام الى عدم كونه عالما اولا .

التحقيق عدم كون العام في صدد هذه الجهة حتى اذا شك في ذلك تمسك به وقول بان خروج هذا الفرد يكون من باب التخصص فما عن الشيخ الانصارى في كتاب الطهارة وكذا ماعن الخراسانى (١) في الصحيح والعام من التمسك بالعام لرفع هذا الشك والقول بالتخصص لا وجه له فان العام يكون في مقام طرد الشك عن شموله كما هو مصدق له واما ما هو خارج عن حكمه فلا يكون في صدده .

فإن قلت ان من المسلم في المنطق ان القضية الصحيحة هي التي يكون لها عكس نقىض صحيح ومن المسلم ايضاً ان مثبتات الامارات حجۃ دون الاصول وما ذكر تموه يكون مخالفاً للقاعدتين فاما الاول فلان عكس نقىض قولنا يجب اكرام كل عالم هو ان كل من ليس بعالم لا يجب اكرامه فإذا دل الدليل على ان زيداً لا يجب اكرامه فهو مثبت بالالتزام من العكس انه ليس بعالم ولذا لا يجب اكرامه وحيث ان هذا امارة ومثبتها حجۃ فنأخذ به ونقول زيد ليس من العلماء فلاشك في التمسك بالعام في ذلك .

قلت ان الفرق بين الامارة والاصل لا يكون من جهة حجية مثبت احدهما دون الآخر بل من باب ان احدهما موضوعه الشك وهو الاصل والآخر مورده الشك وهو الامارة فرب امارة لا يكون مثبتها حجۃ من جهة ورب اصل يكون مثبتها حجۃ مثل اصالة الصحة .

(١) اقول بحث المحقق الخراسانى في الصحيح والعام يكون في خصوص المعاملات لامطلق ما يخص وحاصله ان المعاملات امور عرفية والشرع والعرف متفقان في ان الاسم موضوع لخصوص الصحيح منها وتختلا الشرع والعرف في بعض الموارد تكون كافية عن عدم صدق الاسم عليه ويكون خروجه بالتخصص لا بالتخصيص وهو مدظلته ايضاً موافق معه في هذا المبني كما فصله في مباحث الخيار وأسائل اليسع في تقريراً صالة اللزوم فيه وان كان مبناه قد خلاف التحقيق فانا لا نجد من تخطيته التخصص والبحث موكول الى محله .

واما الجوب عن القاعدة المنطقية فهو ان يقال وان كان هذا الارتكاز صحيحًا ولكن في مقابله ارتكاز آخر وهو ان العام الذي يرد عن المتكلم لا يكون بصدق بيان مصداقه فان الحكم يتبع وجود موضوعه فان كان محرز الموضوعية فهو والا فلا يكون في وسع الحكم ان يحكم بان الشيء عالفلاني يكون هو موضوعه فإذا قلنا اكرم العلماء يكون حكم الاكرام ثابتًا لوجود العالم المحرز العالمية فإذا شك في شخص انه عام ام لا تمسك بالعام فنقول انه ايضا من افراده فيما هو في وسعه عند الشك هو انه بعد احراز العنوان اي عنوان الموضوع مثل العالم اذا شككنا في ان بعض الطوارى مثل الفسق يخرج عن الحكم اما لا تمسك بالعموم .

واما اذا خص عن الحكم فردو لا نعلم انه ليس بموضوع له او كان موضوعه ولكن خص الحكم لا يكون في وسعه اثبات انه ليس بموضوع ايضا ولا فرق في ما نقول من عدم تكفل العام لاثبات مصداقه او ترد مصداقية شيء بين ان يكون الاثر لهذا العام او غيره ففي المثال المذكور لاحاجة الى التمسك بالعام لأن زيداً مثلاً معلوم انه خارج عن الحكم قطعاً ولكن ان ثبت انه ليس بعام فربما يقرب عليه آثار اخر فإنه مخصوص من حكم الاكرام قطعاً ولكن ربما يكون حكم على العلماء من غير سنج هذا الحكم فعلى فرض كونه عاماً يشمله وعلى فرض كونه جاهلاً اعني الحكم بان خروجه يكون من باب التخصيص لا يشمله فتحصل ان العام بمدلوله الالتزامي لا يمكنه ان يطرد الخارج عن حكمه عن عنوان موضوعه .

والعلامة الثانية قده مصرح في اوائل الخيار بان قول القائل ولا تكرم زيداً يكون معناه ان زيداً ليس من العلماء على ما مر نسبة الكلام باطلاقه اليه قده له وجه ونبته الى الخراساني قده غير تمام بل هو في خصوص المعاملات يقول بذلك واشكاله عليه غير وارد على مبناه مدخلاته .

الامر الثاني

في انه هل يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية له او لم يخصصه ام لا المشهور هو ان العام لا يمكن التمسك به في صورة كون الشبهة في مصداقه مثل قولنا اكرم العلماء و لا يعلم المأموران زيداً من العلماء ام لا فانه لا يكون في وسع العام اثبات كون هذا موضوعه وهذا عليه اتفاق الكل واما الشبهة المصداقية في المخصص مثل ان يخصص العام المذكور بالفساق فتشكل في فرد انه من الفساق حتى يشمله حكم الخاص او من العدول حتى يشمله حكم العام وفيه خلاف :

ويختلف المراد حسب اختلاف المسالك فانه على فرض تعنون العام بضد عنوان الخاص المنفصل فيقول القائل بعدم امكان التمسك به لأن الموضوع منكب و لم يحرز بعض اجزائه فانه اذا ثبت ان قولنا اكرم العلماء ولا تكرم الفساق يرجع الى قولنا اكرم العدول وما احرزها قيد العدالة ما احرزنا الموضوع فلا يشمله حكم العام ولا يمكن الخاص ان يحكم بان هذا موضوعه فان الحكم كما من لا ثبت موضوعه ولكن بعضهم في باب الضمانات وفي باب الکرى يتمسكون بعموم العام في شبهة مصداقية المخصص ويستدلون بان العام هو المقتصى والخاص ليس بما نع اما اقتضاء العام فالآن عنوان العام مثلا صادق على هذا الفرد والخاص اخرج الفساق وهو لا يكون في وسعه الا خراج من علم فسقه واما من شك فيه فلا يمكنه طرد الشاك عنه والحكم يخروجه فلامانعية له فموضوع العام محرز والتخصيص غير ثابت فيشمل الحكم .

وفيه ان هذا على مسلك القائل بان العام يعنيون بضد الخاص قبل للجواب بان يقال لم يحرز جزء موضوع العام اماما على مسلكنا من عدم التعنون فيشكل دفعه ولكن لنا ان نقول ان العام قد يخصص بواقع الفسق لا بالفسق المعلوم وهو مردد بين الفاسق

وغيره فلاندرى ان العام هل يكون شامل له ام لا فلا يمكن التمسك به .
لا يقال ان العام من الامارات ومشتبها حجة فانه يثبت ان هذا الفرد غير خارج
عنه فان المدلول الالتزامي للعموم هو عدم تخصيص هذا الفرد منه كما ان شمول
الحكم لجميع الافراد اللذى يكون تحته يقيناً يكون بالمطابقة فلازم قول القائل
اكرم العلماء هوان زيداً العالم الذى لاندرى انه فاسق ام لا يكون تحت العموم لئلا
يلزم تخصيصه .

لأنقول مننا ان اللذى يكون فى وسع العام هو شمول الحكم لجميع افراد
المصدق له وطرد الشك عنه واما ما لا يكون فرداً له فلا يمكن اثبات فردته او قابلته
لشمول الحكم له بواسطة نفس العام .

ثمن هنا كلاما عن المحقق الخراسانى قده فى مقام الاستدلال لعدم التمسك
بالعام فى شبهة مصداقية المخصص فى الكفاية و كلام نقل شيخنا العراقي قده عنه فى
الدرس وهو يخالف مع ما فى الكفاية ولكن ما فيها حيث يكون خلاف من امه قوله (ص)
عدم تعنون العام بضد المخاص فما نقل عنه فى الدرس اولى بشأنه اماما فى الكفاية (ص
٣٤٢) فهو انه قال لا كلام فى عدم جواز التمسك بالعام لو كان المخصص متصل به
ضرورة عدم انعقاد الظهور للمكلام الا فى المخصوص واما اذا كان منفصلا عنه كما هو
مفترض البحث فعلا ففى جواز التمسك به خلاف .

والتحقيق عدم جوازه اذغاية ما يمكن ان يقال فى وجه جوازه ان المخاص ائما
يزاحم العام فيما كان فعلا حجة ولا يمكن فعلا حجة فيما اشتبه انه من افراده اى من
افراد الخاص فخطاب لاتكره فساق العلماء لا يكون دليلا على حرمة اكرام من
شك فى فسقه فلا يزاحم خطاب اكرم العلماء ولا يعارضه فانه يمكن من قبيل مزاحمة
الحجية لغير الحجية .

فاجاب بان هذافي غاية الفساد فى الخاص وان لم يكن دليلا فى الفرد المشتبه

فعلا الا انه يوجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الافراد فيكون قوله القائل اكرم العلماء دليلا وحججة في العالم الغير الفاسق فالصدق المصدق المشتبه وان كان مصدقا للعام بلا كلام الا انه لم يعلم انه من مصاديقه بما هو حجة لاختصاص حجتيه بغير الفاسق وبالجملة العام المخصص بالمنفصل وان كان عمومه في الظهور وكما اذا لم يخصص بخلاف المخصص بالمتصل الا انه في عدم الحجية الافي غير عنوان الخاص مثله فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراجه تحت احدى الحجتين فلا بد من الرجوع الى ما هو الاصل في البين .

و فيه ان هذا الكلام لا يناسب قوله بعدم تعنون العام انه فرض ان موضوع الاكرام هو العالم الغير الفاسق وهذا هو معنى التعنون .

واما ما نقل عنه في الدرس فهو ان الخاص حيث لا يوجب التعنون ويكون مثل صورة موت الفاسق فيكون ظهور العام منعقداً في ما هو المضيق من الاول لكن الظهور الذي يكون للعام مثل اكرم العلماء يكون قابلا للتخصيص فان ظهوره في ما هو المتيقن من افراده حجة وفيما لا يكون كذلك اي يكون مشتبها ليس بحججة فانه لاشبهة في ان العام حجة في البقية فقطعه من الظهور وسقطت عن الحجية بواسطة التخصيص وبالنسبة الى هذا الفرد لانه لا ينبع حجة اما وهذا الكلام يكون له وجده حيث لا يرجع الى التعنون بل حجية الظهور بالنسبة الى الفرد صار محل الاشكال .

والحاصل ان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص يرجع الى احراز قابلية الفرد للحكم وهو ليس في وسع العام لأن الحكم لا يتحقق موضوعه .

ومن التقاريب في المقام تقريب شيخنا الاستاذ الثانيبي قدحه فانه على حسب مبناه من ان العام يصير معنو فـاً بعنوان ضد الخاص ويقيده يقول بان المخصص المنفصل وان لم يكن موجباً لتعنون العام في ظهوره بعنوان ضد الخاص ولكن في حجتيه يصير معنو فـاً فانه اذا اقيل اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق من العلماء يكون معناه ان ظهور العام

في العالم الغير الفاسق حجة وفي غيره ليس بحججة فال موضوع من كب عن العالم الغير الفاسق وحيث لم يحرز عدم الفسق فلا يصير مصداقاً للعام فكما انه لا يمكن التمسك بالعام عند الشبهة في مصداقه كذلك لا يتمسك به في المقام .

و فيه اولا ان المبني فاسد كمامر ولا يلزم تكراره فان العام لا يصير معنوأ بالتفصيص فإنه غير التقييد و ثانياً على فرض تسليم المبني حيث انه قد يقال بان الفرق بين الاصل والامارة هو ان الاول مثبتة ليس بحججة بخلاف الثاني فلهمان يقول بان المدلول الالتزامي في العام هو ان الفرد لا يكون خارجاً عن تحته و مدلوله المطابق حجيته بالنسبة الى مطابقه من الافراد المعلومة .

وثالثا انه قال في التقريب لفرق بين القضايا الخارجية والحقيقة في ما ذكر فإنه ان قال اكرم من في الصحن وخصمه ثم شك في مصدق المخصص فلا يمكن التمسك بالعام وهذا لا يناسب مراده فانه قال فيما مر في الفرق بين الخارجية والحقيقة ان الامر يجب ان يلاحظ جميع الشرائط موجوداً في المأمور ثم يأمره في الاول دون الثانية فنفس القضية تكون طاردة للشك حيث لا يكون في عهدة المكلف شيء حتى يرى انه هل يمكن التمسك بالعام ام لا نعم مع ما قلنا بأنه لا يمكن اثبات قابلية الفرد للعام بنفسه يصح ما يقول من عدم التمسك به في المقام مع فرض غمض العين عن الاشكال الاخير في القضية الخارجية و الحقيقة .

ومن التقايب ما عن بعض الاعاظم واظن انه السيد محمد الفشار كى وهو ان ما يكون في عهدة الشارع والمقدن هو جعل الحكم كلية فان شأنه ان يقول ان الخمر حرام لا ان يقول هذا خمر في مقام تعيني المصدق فإنه يكون وظيفة المأمور فان كان خمراً يجتنبه والا فلا والمقام ايضاً كذلك فان تعين كون زيد مثلاً من الفساق او العدول ليس من شأن الشارع والمقدن حتى يقول يثبت بواسطة القاء العموم . والجواب عنه هو ان الموضوعات الشخصية وان لم يكن وظيفة الشارع ييانها

وتعينها ولكن الموضوعات الكلية بنحو جعل القاعدة والضابطة فعليه ان يبينه كما انه جعل اليد امارة الملكية فاي اشكال في المقام في ان يجعل لنها ضابطة حتى فرجع اليها عند الشك كما في المقام فلا يكون كلامه تاماً من هذه الجهة وان كان اصل المطلب صحيحاً بقريب ما هو .

ومن التقادير لعدم جواز التمسك بالعام في شبهة مصداقية المخصص تقرب شيخنا الاستاذ العراقي قده فانه يقول بان المقتضى لشمول العام لهذا الفرد من الاول لا يكون دليلاً حتى يبحث عن المانع لأن المتكلم يجب ان يكون ملتفتاً الى ما يتكلم به والفرد المشكوك كونه من المخصص لا يكون معلوماً عند المولى العرفية غالباً فانهم في صدد بيان اصل الحكم واما ان زيداً يكون مشمولاً او لا فيكون خارجاً عن تحت كلامهم فإذا قيل لاتكرر الفاسق من العلماء ثم شك في ان زيداً يكون من الفساق او لا يكون عاماً كرم العلماء شاملاً له لعدم العلم بحاله حتى عندهم ايضاً لطرد الشك عن الافراد .

فإن قلت ان الشارع جعل احكاماً للموضوعات المعهولة مثل اليد التي تكون امارة الملكية عند الشك فيها كذلك السوق دليلاً على طهارة اللحم والشحوم والجلد و حليته اذا كان سوق المسلمين فكيف يقال لا يكون العام في صدر رفع الشك عن الافراد المشكوكه للجهل بحالها .

قلت (١) ان الاشكال لا يكون وارداً على شيخنا الاستاذ قده لأن الكبيري

(١) اقول عمدة سند الاستاذ مدظلله نقلها عن استاذ قده هو ان الجهل مانع عن اقتضاء التام *

في ذلك مجعلولة لبيان حكم الشك بخلاف ما نحن بصدده فان الكبرى وضعت لبيان حكم الافراد الواقعية وهذا الكلام وان كان اطيفاً ولكن يمكن ان يقال ان العام بالنسبة الى اللوازم حتى هذا اللازم حجة لأن مثبت الامارات حجة.

والجواب عن هذا التقريب هو انه ليس في وسع العام اثبات هذا اللازم ولو كان اثباته للوازم ما هو فرده يقينيا بلا اشكال كما من هذا كله سند القائلين بأنه لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص وأما سند القائلين بأنه يمكن التمسك به فوجوه : الوجه الاول ان العام كما انه يمكن له اطلاق وشمول للافراد فكذا لا يكون له شمول بالنسبة الى الاحوال ومنها حال الشك اما الاول فواضح لانه اذا قيل اكرم العلماء يشمل كل فرد من العالم في كل حال من حالاته قائماً او قاعداً في مكانه وكذا فلا اشكال في ان يكون بعض حالاته وهو حال كون هذا العالم مشكوك العدالة ايضاً داخلاً تحت عموم العام .

وفيه اولاً ان الخطاب يمكن على الواقع لا المشكوك ولا يستحيل ما ذكر اذا كان الانشاء متعددًا بان يكون كبرى مجعلولة لحكم الواقع وكبرى اخرى للمشكوك ولكن من انه لا يكون دأب العقلاء بيان الكبريين بانشاء واحد . وثانياً لاتكرر الفساق ايضاً عليه هذا الفرض يكون له اطلاق احوالى ففي حال الشك في الفسق ايضاً يتمسك به ويقال لا يجب الا كرام بل منهى عنه والخاص حيث يكون حاكماً على العام يقدم ولا يتوقف في حكم هذا الفرد بل يحكم بأنه ليس من افراد العام

* والا يراد عليه بان الجهل غير مانع فيمكن ان يجعل كبرى لحكم موارد الاشتباه كما في السوق و اليدي فيكون الاشكال من هذه الجهة و ارداً واما من جهة انه كما وقع ذلك في السوق و اليدي ففي المقام ايضاً يقع فلا يكون وارداً بما ذكره الاستاذ مدظلله من الفرق .

الوجه الثاني للقائلين بامكان التمسك بالعام في شبهة مصداقية المخصوص هو قاعدة المقتضى والمانع بان يقال ان العام يكون مقتضياً والخاص مانعاً فان قول القائل اكرم العلماء يكون معناه ان كل فرد من افراد العالم يكون له اقتضاء للاكرام والخاص بقوله لا تكرم الفساق من العلماء يكون معناه ان الفسق مانع عن تأثير المقتضى فكلما ثبتت المانعية بواسطه احرار الفسق فيمنع عن التأثير واما في صورة الشك في المانع فالاصل يقتضي العمل على طبق العام الذي هو مقتضى .

والجواب عنه على التحقيق هو انكار الصغرى لا الكبرى اي اذا نسلم تمامية قاعدة المقتضى والمانع ولكن نقول بان المقام لا يكون من ذاك الباب خلافا لشيخنا النائيني حيث منع الكبرى وتصور ان يكون العام مقتضيا والخاص مانعاً وما نقول من عدم الاقتضاء على مسلك التحقيق من ان العام ليس في وسعه اثبات المصدق لنفسه وغاية ما يكون في وسعه هو بيان حال ان الافراد التي تكون تحته يقيناً يكون الحكم عليهافي كل حال فعليهذا الا يشمل من الاول الفرد المشكوك حتى نقول العام مقتضى والخاص مانع .

وهكذا على مسلك بعض الاعاظم الذي مر وهو السيد محمد الاصفهاني قوله قال ان العام يكون متکفلا لبيان الحكم فان الموالى يكون بنائهم في مقام جعل القانون بيان الحكم لابيان ان هذا مصدق وذاك ليس بمصدق فان هذا يكون شأن العرف فإنه يكون له بيان الموضوع فعليه نقول لا يكون للعام بيان ان هذا فرد له حتى نقول ان هذا عالم مثلا وله اقتضاء وجوب الاكرام فان الوجوب لا يكون وجوده مسلما لهذا المشكوك وهكذا على مسلك شيخنا الاستاذ النائيني قوله قد القائل بان المخصوص المنفصل وان كان لا يوجب تعنون العام بضد الخاص ولكن ما يعنيه هو الحججة بمعنى انه اذا قيل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم يكون معناه ما هو الحجۃ من اكرام العلماء هو العالم الذي ليس بفاسق في لب الارادة واما الفاسق ومن شك في فسقه فهما خارجان عنه حيث ان معلوم الفسق يكون خروجه

قطعاً والمشكوك يكون الشك في حجية العام بالنسبة إليه والشك في الحجية مساو للقطع بعدم الحجية فعليهذا لا يكون العام مقتضياً لوجود الحكم في هذا الفرد فلا يكون من باب المقتضى والمانع حتى يقال ان باب الضمان واليد الذان يكون الظاهر منها التمسك بالعام في شبهة مصداقية المخصوص يكون باب تطبيق قاعدة المقتضى والمانع .

الوجه الثالث للسائل للتمسك بالعام في المقام هو ان المقام يكون من باب الشك في القدرة ويلزم في ذاك الباب الاقدام على العمل حتى يظهر الخلاف بيانه ان غاية ما يستفاد من الخاص هو ان العام في افراده ليس بحجية و لكن للعام دلالات دلالة مطابقية على ان الوجوب يكون على كل فرد من الافراد دلالة اخرى في طولها على ان اكرام كل فرد مثلاً يكون محبوباً و دلالة اخرى على ان المحبوب له مصلحة تامة وما هو الساقط من تلك الدلالات هو الدلالة المطابقية و هو حجية العام بالنسبة الى الخاص واما الدلالة على المصلحة والمحبوبية فلا تسقط فان المولى يحب اكرام هذا العالم ولكن يرى انه مقرن بالفسق ولا يمكن ان يكرم في صورة العلم بالفسق واما في صورة الجهل به فيكون الشك بعد تمامية الخطاب بأنه هل القدرة على اكرام هذا العالم تكون اما وحيث ان الخطاب قام فيجب الاتيان بهولاً ووجب الشك في القدرة سقوط الخطاب فيقدم الاكرام على عدمه .

وفيه كما ان للعام دلالات كذلك للخاص دلالات اضافان قوله لا تكرر المفاسق ايضاً يدل على ان الخطاب فعل وفعله مبغوض وله مفسدة تامة فالفسدة والمصلحة والمبغوضية والمحبوبية متعارضتان فلما اذ يقدم ملاك احدهما على الآخر في الفرد المشكوك واما الشك في القدرة فانه تارة تكون القدرة ماخوذة في الخطاب مثل حجوا ان استطعتم وهي دخلة في المالك ايضاً فحيث شك فيها لاملاك اصلاً : هكذا على مسلك الشيخ الحائز وقده من انه ايضاً يحتمل الارشاد الى

ما يحکم به العقل لانه يشك في وجود الملاک و عدمه عليهذا و الشك فيه يوجب الشك في الحجية و هو مسا و مع القطع بعدهما و على فرض عدم اخذ القدرة في الخطاب فانه وان كان اللازم عند الشك فيها وجوب الاتيان بالعمل ولكن في صورة سقوط الخطاب عن الحجية فعلى مسلك القائل بان سقوطه يوجب سقوط (١) الملاک ايضا و لا يمكن التمسك باطلاق المادة ايضا فلا وجه لوجوب الاتيان بالعمل لعدم الدليل عليه .

واما على مسلك القائل بان للهیئة اطلاق كما هو التحقيق وهكذا على مسلك القائل باطلاق المادة من حيث المصلحة و ان كان بقاء الملاک موجبا لوجوب الاتيان بالعمل ولكن في المقام المناقضة التي ذكرناها بين مدلول التزامي العام ومدلول التزامي الخاص يمنع عن الاخذ بالعام وتقديمه على الخاص فليس احد هماد ليلا فيسقطان بالتعارض في الملاک (١) .

(١) اقول سقوط الملاک هو التحقيق من جهة كون الخطاب انحلاليا ولا يكافئ لنا

غيره في تثبيت الملاک والحكم على الطبيعي بدون فرض الانحلال على الافراد لا يفيد ولا يكون مطرح الكلام لانه ايضا يكون الحكم عليه بلحاظ افراده وقد مر مرارا في المقامات المناسبة مشروبا .

(١) اقول واصل اليه ان الشك في القدرة يكون مجرى الاشتغال اذا كان التكليف محرازاً وفي الشبهة المصداقية للمخصص بعد عدم امكان التمسك بالعام ولا بالخاص لادليل على وجود الحكم عليه حتى يقال يكون الشك في القدرة بعد احراز التكليف فلو كان الشك من ناحية جعل الشرع احراز القدرة و عدمه يكون من قبله بيان حدود الحكم والافالمكلف في المقام لولا هذه الجهة لا يكون الشك في انه قادر على اكرام من شك في فسقه وهذا غير من يعلم انه مكلف بالصلة ويتحمل الموت في وسطها فانه يجب عليه الاقدام .

هذا كله في صورة كون المخصوص لفظياً وقد ظهر أن التحقيق عدم امكان التمسك بالعام في شبهة مصداقية المخصوص وأما إذا كان المخصوص ليماهيل أن يقال لعن الله بنى امية قاطبة ثم علمنا بالدليل العقلى انهم ملعونون لبغضهم لاهل البيت عليهم السلام فلو كان شخص مؤمنا بهم كذلك يكون خارجا عن العموم فهل يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمخصوصه ام لا فيه خلاف .

وقد استدل لامكان التمسك بالعام فيما شك في فرد يمثل ان لا نعلم ان زيداً من المؤمنين منهم ام لا بوجوه غير تامة عندنا منها عن صاحب الكفاية (في ص ٣٤٣) و حاصله انه قده و ان لم يقل بالتمسك بالعام في ما كان المخصوص لفظيا ولكن يقول في المقام بأنه يمكن التمسك بالعام و حاصل دليله قده هو ان العقلاء يفرقون بين القاء البهيجتين في مقام التخاطب او حجة واحدة فانه اذا كان المخصوص لياماً فما صدر عن المولى الا حجة واحدة وهي القاء العموم وحيث انه لم يات بالخصوص لفظاً فهو ان النكارة في ذلك هي اعطاء الضابطة لمقام الشك بحيث لو لم يتمسك بالعام في مقام الشبهة لعدعاصياً ولم يكن معذوراً عند المولى .

مثلاً اذا قال اكرم جيرانى ثم حصل القطع بأنه ما زاد اكرام العد و منهم فان شك في فرد منهم انه عدو ام لا يؤخذ بعموم اكرام الجيران او في المثال المعروف يؤخذ بعموم اللعن في من شك في انه من بنى امية المؤمن ام لا : بخلاف ما اذا صدر عن المولى حجتان حجة على العام وحجة على الخاص فإنه يكون ذكر الخاص لنكتة انه لا يريد من العام عمومه من الاول فكانه ما اراد العموم من دأْس فلابيكون ضابطة لطرد الشك عند العقلاء ثم قال بل يمكن ان يؤخذ بالمدلول الالتزامي بعد دخول المشكوك في العموم فيقال في المثال المعروف المشكوك في ايماهه داخل في عموم اللعن ومن او ازمه انه لم يكن من المؤمنين .

وفيه انه لا فرق بين المخصوص اللفظي واللبي فإنه كما ان المخصوص المتصل

اللفظي يوجب عدم انعقاد ظهور العام من اول الامر بل ينعقد الظهور في الشخص من رأس كذلك الشخص البلي المتصل يوجب عدم انعقاد الظهور و كما ان الشخص المنفصل يوجب قطع حجية العام على التحقيق بالنسبة الى ما خص واقعا كذلك الشخص العقلى اللذى يكون منفصلا يمنع عن الحجية ومعنى افصاله هو ان يكون حكم العقل بعد التأمل او يكون الشخص هو الاجماع كما خص قولهم فانظر الى رجل هنا يبين حلالنا و حرامنا الخ في مقام السؤال عن الاحكام بان شرطه العدالة به .

ولفرق بين تعنون العام بعنوان قيد الخاص اما في قطع حجية العام بالنسبة الى افراد الشخص واما عدم ذكر الشخص لفظيا فلا يكون قرينة على ان العموم لاعطاء الضابطة عند الشك وتمتنع ان يكون دأب العقلاء ما ذكره قوله قد ان العام لا يكون متكفلا لبيان حكم الفرد المشكوك فيه كان الشخص لفظيا او عقليا ، ومن الوجوه ما قال شيخنا الاستاذ النائيني قوله في المقام بما حاصله هو ان الشخص المتصل العقلى يكون مثل الشخص المتصل اللفظي في عدم انعقاد ظهور للعام في عمومه و انعقاد الظهور من اول الامر في الخاص ولكن الشخص المنفصل العقلى فلا يكون مطلقا مثل اللفظي في عدم امكان التمسك به في الشبهة المصداقية للشخص بل فيما كان القيد العقلى يرجع الى الموضوع لا يمكن التمسك بالعموم وفيما لا يرجع فيمكن التمسك به فاما الاول مثل قوله عَلَيْكُمُ الْحِكْمَةُ وَإِلَيْكُمُ الْوِزْرُ بالرجوع الى من يبين حلالهم وحرامهم وقد خص بالاجماع بمن كان عادلا فحيث ان قيد العدالة يرجع الى الموضوع فيكون المأمور بالرجوع اليه هو العالم العادل فاذاشك في فرداه من العدول اولا لا يمكن التمسك بعموم الرجوع لطرد الشك عنه واما اذا كان ما يحکم به العقل من باب عدل الحكم مثل ان يقال لعن الله بنى امية قاطبة ونعلم ان العلة لوجوب لعنهم هي مبغوضيتهم عند الانئمة عَلَيْكُمُ الْحِكْمَةُ لكونهم غير مؤمنين فحيث انه لا يمكن

ان يكون ماهو علة الحكم في رتبة الموضوع له فلا يكون لنان نأخذ قيد اليمان في الموضوع ونتوقف في صورة الشك في ايمان فرد بل يتمسك بالعام وهو ضابطة لطرد الشك ولا يعنون في هذه الصورة بعنوان ضدالخاص واما اذا شك في ان القيد هلي يكون قيد الموضوع او يكون من علل الحكم مثل قول القائل اكرم جيراني وخصصه العقل بمن كان من اصدقائه فشك في فرد انه من الاعداء او من الاصدقاء فايضا لا يمكن التمسك بعموم العام لطرد الشك عنه لعدم احراز كون العام طاردا للشك في المقام حيث لان علما الصدق من علل الحكم او من مقومات الموضوع هذا كلامه رفع مقامه والجواب عنه قوله اولا بأنه لا فرق فيما ذكره بين كون المخصص لفظيا او ليسا متضلا او منفصلا فاته علل الحكم لا يمكن ان يؤخذ في الموضوع وثانيا يلزم عليه ان يقول بهذا القول في صورة كون لب الارادة مخصوصا ومعنى نأ بعنوان ضدالخاص لانه لا فرق في عدم صيرورة الموضوع من كبا على قوله بين ان يكون لب الارادة معنو نأ كافي المخصص للفظي المنفصل ام لا .

و ثالثاً إن التحقيق عدم اقتضاء للعام بالنسبة إلى هذا الفرد كمال قال شيء خنا
المغربي قوله لأن يكون له الاقتضاء حتى يكون الشك في المانع فان العام لا يتكلف
بيان حكم الفرد من حيث صير ورته مصداقاً له كمامر سواء كان العام معنوأ باعنوان
ضد الخاص أو لا يكون لما في صورة فرضه قوله من عدم امكان اخذماهو في رقبة علة
الحكم في موضوعه ورابعاً من اين لا يمكن اخذ قيد اليمان في الموضوع في المثال
المذكور لو قلنا بان العام يعنيون باعنوان ضد الخاص فان الجهات التعليمية ترجع في
العقليات إلى الجهات المقيدة .

ومن الوجه للهمسات بعموم العام في المخصوص الليبي المنفصل ماعن بعض الاعيان (١)

(١) وهو الشيخ محمد حسين الاصفهاني قده في نهاية الدراء عند متن الكفاية وهو قوله والسر

في شرح كلام الأخوندقده وحاصله مع تنقيح مناهوان القاء العموم من المتكلم بنحو العموم يدل على أن الحكم فعلى من جميع الجهات لانه حسي من جهة بعض المخصصات وظاهره انه لامنافى للعام فى عمومه اصلا و هكذا كل فرد بعد اكرم العلماء من المصاديق لا يكون له مزاحم فى شمول الحكم له ثم اذا جاء المخصوص اللفظى مثل لا تكرر الفساق من العلماء فهو يدل على ان العام يكون له المنافى فان عنوان الخاص مثل الفسوق يثبت ان العام من هذه الجهة يكون ساقطا عن عمومه وليس شأن المخصوص الا اثبات منافاة عنوان الخاص لعنوان العام و بالملازمة يدل على وجود المنافى اي وجود الفاسق في العلماء والا فيكون القاء الخاص لغوأ لانه اذا لم يكن العلماء الا العدول فليس وجها لقاء الخاص لانه لافائدة فيه .

هذا في المخصوص اللفظى واما المخصوص الليبي فلا يكون كذلك بل يدل على المنافاة فقط وان لا يشمل حكم الاصحاء لفاسق العلماء واما احرار ان الفاسق يكون فيهم فلا يكون في وسعه ولذا يتمسك بعموم العام لعدم احرار ان هذا الفرد يكون من المخصوص ام لا لعدم العلم بوجود الخاص خارجاً و هذا هو الفارق بين اللفظى واللبي .

ثم قال قده ايراد اعلى نفسه لا يقال بان دلالة العام على عدم وجود المنافى متقومة بدلاته على عدم وجود المنافاة فاذ احرز بالخاص ان المنافاة متحققة بواسطه المخصوص الليبي يدل بالملازمة على ان المنافى ايضا متحقق لأن مثبتات الامارات

في ذلك اى في ان التمسك بالعام في المخصوص الليبي ممكن (في صفحة ١٩٠) ولا يخفي لمن رجع الى كلامه في كتابه المذكور انه في صدر البيان لم يفرق بين الليبي واللفظى من المخصوص ثم في وسطه قال ويمكن ان يقال وقرب وجه التمسك ثم قال لا يقال لانا نقول وادي الجواب بعبارة مغلقة ادعاها الاستاذ مدظلله بتقرير ما ذكرناه .

حججة فلا فرق بين النفظي واللبي في ثبات المنافي فاختزل دلالته على عدم المنافي فلا يمكن التمسك به لانا نقول صرف وجود المنافاة التي ثبتت بالمحضن الليبي لا يثبت ان للعام مناف موجود وما يمنع عن دلاله العام وجود المنافي لاصر احتمال المنافاة لهذا الفرد الخاص ولا يسقط ظهوره الا بالنسبة الى ما هو حجة اقوى حيث لا يهدم المنفصل ظهوره وحيث لا يدل الخاص على وجود المنافي لا يضر بدلالة العام فلا ملازمة بين وجود المنافاة و وجود المنافي فيمكن ان يكون المنافاة دون المنافي .

والجواب عن هذه هو ان كل ما قاله يرجع الى ان يكون العام متكفلا لبيان مصداقية الفرد وحيث لا يمكن كما من ان يتحقق الحكم موضوعه كذلك في المقام لا يمكن التمسك بالعام في الفرد المشكوك ويقال انه ليس بمناف له وان كان جعل الكباريين لثبات حكم الواقع وحكم المشكوك ممكناً كما في مورد اليده والسوق حيث جعل الحكم لطرد الشبهة عن المصدق .

وتحصل انه لا وجہ للتمسك بالعام في المخصوص الليبي وجميع ما قيل في ذلك مخدوش .

الامر الثالث

قال الخراساني قده في الكفاية وهم وازحة : ونقول في مقام شرحه وجوابه فاعلم انه لا يمكن التمسك بالاطلاق في الشبهات المصداقية له ولو بناء على جواز التمسك بعموم العام في ذلك وذلك لأن العام حسب ما اخترناه بعد التخصيص يمكن افراده ضيقاً ولا يضر بموضوعية الافراد الباقية تحته من حيث مصداقيته للحكم بخلاف المطلق بعد التقييد فان القيد يرجع الى الموضوع ويكون كالجزء له بحيث انه اذا شك في شرطه او جزئه يكون الشك في اصله تحقق الموضوع ولا يقول عاقل

بتحقق الحكم مع الشك في وجود موضوعه فإنه لا يحكم بصححة الصلوة مع الشك في حصول شرطها بواسطة التمسك باطلاق الدليل والافizerم ان يقال بان هذا ليس شرطاً لها فالشك في ان الشك في حصول الشرط والجزء لامجال لرفعه بالتمسك بالاطلاق . فاذا عرفت ذلك فنقول قال قده بأنه ربما يتمسك بعموم العام فيما اذا شك في فرد لمن جهة التخصيص بل من جهة اخرى كما اذا شك في صحة الوضوء بما يعنى مضاف فصار متعلقاً للنذر فقيل يصح الوضوء بواسطة التمسك بعمومات وجوب الوفاء بالنذر فيستكشف منه صحته لأن الوفاء به واجب وكلما يجب الوفاء به فلا محالة يكون صحيحاً والاًلا وجه لوجوب الاتيان مع عدم الصحة . وربما يؤيد لمرامه بما ورد في صحة الاحرام قبل الميقات بالنذر وهكذا نذر الصوم في السفر فإنه كان الاحرام قبل الميقات كالصلوة قبل الوقت غير صحيح وهكذا يكون الصوم في السفر حراماً ولكن بعد النذر بسببه يصير صحيحاً فاي ؟ اشكال في ان يكون كل مورد شك في جوازه ايضاً يتمسك بعموم الوجوب ويقال بالصحة .

ثم انه قده اجاب بما حاصله هو ان العناوين الثانوية مثل النذر واطاعة الوالد لا يكون عموماتها متكفلة لرفع الشك عن العناوين الاولية التي اخذ الحكم مع الموضوع متعلقاً للعناوين الثانوية مثلاً شرط صحة النذر هو كونه راجحاً وشرط وجوب اطاعة الوالد هو كونه ما امر به مباحاً وحالاً فإنه لا يكاد يتواهم عاقل اذا شك في حلية شيء او رجحانه بعموم دليل وجوب الاطاعة او وجوب الوفاء بالنذر لابيات الحلية والرجحان ثم قال قده نعم لا يأس بالتمسك بالعام اذا لم يكن الموضوع مقيداً بحكم واحرز القدرة على اتيانه فإنه يمكن التمسك بعموم العام لانه لا يريد اثبات حكم بواسطته وعليه فاذا كان العنوان الاولى حكماً مثل الحرمة التي تضاد الوجوب فيقع التزاحم بين المقتضيين ويجب تقديم ما هو اقوى ملاكاً وهذا القول منه قوله هو

الصحيح بخلاف ما قاله في حاشيته على المكاسب بأنه يمكن الجمع المغربي بينهما حينئذ و إن لم يكن أحدهما أقوى لا يؤثر شيئاً فلامحالة يصير ممحکوماً بحكم آخر كالأباحة إذا كان أحدهما مقضياً للأجوب والآخر المحرمة .

فنقول انه لامعني لقوله ربما يتوجه التمسك بالعام لامن جهة التخصيص الان يقال بأنه يكون من باب التمسك بالمطلق في ما اذا شک في وجود القيد ومعنى قوله لا يتوجه عاقل هو ما ذكرناه في صدر البحث من نكتة عدم جواز التمسك في هذا المقام ولو قلنا به في الشبهة المصداقية في العام ثم قالاماً التأييد بالصوم في السفر والاحرام قبل الميقات فلا وجہ له لأن الدليل الخاص دل على الصحة و نقول ان الروايات على اربع طوائف: روايات وجوب الوفاء بالنذر وروايات صحة الصوم (١) وفي السفر و عدم صحته فيه وروایات الاحرام قبل الميقات بالنذر (٢) وروايات (٣) وجوب كون متعلق النذر راجحاً ومادل على الصحة في الموردين يكون حاكماً على مادل على شرطية الرجحان في سائر الموارد ويدور امر الحكم في بين ان يكون الخروج من باب التخصيص اي

(١) اقول وهي على ما تفحصنا في الوسائل ج ٧ باب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم في صحة الصوم في السفر بالنذر .

(٢) في الوسائل ج ٨ في باب ٩ من ابواب الواقع وفى باب ١١ و ١٣ من ابوابها .

(٣) اقول لم نجد بهذا المضمون رواية ولذا صار محل الخلاف بين الفقهاء نعم في الوسائل ج ١٦ في كتاب النذر ص ١٨٢ عقد صاحب الوسائل الباب الاول من ابوابه بهذه العنوان عند قوله بباب انه لا ينعقد النذر حتى يقول الله على كذا ويسمى المنذور ويكون عبادة فانه استظهر من الروايات في الباب الواردة فيما هو العبادة ان المنذور يجب ان يكون عبادة ولا يكون العمل عبادة الا ان يكون راجحاً ولكن لا يمكننا الاستدلال بها لأن موردها الحج والهدى ولا يكفي ذلك لاستفادة العموم .

تخصيص دليل الرجحان بان يقال لا يشترط الرجحان في الموردين وان يكون خروجه من باب التخصيص فيقع الاشكال من هذه الجهة او لا وثانياً يقع الاشكال من حيث ان الصوم والاحرام من العبادات وامر الوفاء بالنذر توصل الى فكيف يمكن اثبات تعبد يتمهما به .

فاجاب الخراساني قوله عن الاول بان النص كاشف عن رجحاً نهما ذاتاً في السفر وقبل الميقات وعدم الامر بها استحباباً كان المانع قد ارتفع بالنذر وفيه ان هذا الجواب لا يناسب ما ورد في الروايات من ان الاحرام قبل الميقات كالصلوة قبل الوقت فان هذا التعبير مشعر بعدم الملاك له قبلها (٣) واجاب ثانياً بأنه يمكن ان يكون النذر سبباً لرجحانهما بمقارنته لهما فان المانع من رجحان الاحرام قبل الميقات الذي كان كالصلوة قبل الوقت قد ارتفع بواسطة النذر وفيه ان العناوين الثانوية لا تقدم على العناوين الاولية فان النذر لا يمكن ان يثبت الرجحان مالم يكن المتعلق راجحاً قبله .

والجواب الثالث انه يمكن ان يحصل الرجحان لا بمقارنة النذر بل من باب الامر المتعلق بالوفاء به فيكون الرجحان في مقام الامتثال حاصلاً لانه يحصل بعد الامر بالوفاء بالنذر وعلى جميع التقادير يكون الحكومة على نحو التخصص لا التخصيص في الموردين .

(٣) اقول على فرض شرطية الرجحان لا يمكن اثباته بالنظر على جميع التقادير في الجواب لأن المراد به هو ان يكون العمل راجحاً مع قطع النظر عن النذر فلو كان صحة النذر متوقفة على الرجحان والرجحان متوقفاً عليها لكان هذا هو الدور الواضح واما في الموردين المنصوصين وبعد قيام الدليل على الصحة لا فرق بين ان يكون الخروج عن مادل على وجوب الرجحان بالتجزئي او التخصص على فرض وجود كبرى كلية لنظرية وفيه تأمل .

وفيه انه لا طريق لنا لاثبات هذا لان المصلحة في الوفاء والامر تعلق به ولا يوجب هذا ايجاد مصلحة في العمل الماتي به حتى يصير راجحا فلا يكون الامر سببا لرجحانه وثانيا لا يبقى عليهذا انذر غير صحيح فبكل عمل تعلق يصير الامر بالوفاء سببا لرجحانه وان كان من جوها وقبضا .

واما الجواب عن اشكال العبادية والتقرب فعلى فرض تسلیم حصول الرجحان في المتعلق فلاشكال لانه يمكن ان يتقارب الى الله بالعمل الراوح واما على فرض تسلیم ما ذكرنا من الاشكال فهو ايضا مشكل لعدم حصول التقرب بما هو غير راجح بل مرجوح .

نتيجة

ربما يتوهم على القول بعنون العام بعنوان ضد الخاص التهافت بين قولهم بتجاوز التمسك بعمومه اذا كان المخصوص مجملا بان يكون امره دائريا بين الاقل والاكثر مثل ان يكون المراد من الفاسق الخارج عن حكم اكرام العلماء مرددا بين كونه مرتكب الكبيرة فقط او اعم منه ومن مرتكب الصغيرة فا نفهم قالوا حيث ان الشك هنا يكون هنا في زيادة التخصيص يكون الاصل عدمها بخلاف المقام فانهم لا يقولون بالتمسك بالعام مع الشبهة في المصدق للمخصوص فاي فرق بينهما فان هذا ايضا يرجع الى الشك في زيادة التخصيص بالنسبة الى هذا الفرد وعدمها الاصل عدم زيارته .

والجواب عنه (١) ان العام حيث لا يكون متكفلا للحكم الفرد كما من لا يمكن

(١) اقول هذا الجواب يكون على فرض عدم تعنون العام رافعا للاشكال ولكن على فرض التعنون ففي المثال المعروف اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء يجب احراز

التمسك به بخلاف صورة كون المخصوص مجملًا فانه لا يرجع الى ذلك .

في استصحاب العدم الازلي

لادراج المشكوك تحت العام

ثم ان دربما يتوهם في المقام بأنه اذا شك في مصداقية شيء للمخصوص الرجوع الى استصحاب العدم الازلي لادراج المشكوك في العام بان يقال بان الاصل عدم كون هذا الفرد من الفساق فيكون من العلماء العدول فيشمل العام و هو وجوب اكرام العلماء للفساق وقبل الورود في هذا البحث من حيث جريان الاصل و عدمه يجب ان يعلم ان محل النزاع في جريان استصحاب العدم الازلي و عدمه يكون في اي مورد من الموارد .

فنقول لاشبهة في انه يجري في صورة كون المركب الذي نشك في جزئه من جواهرين مثل شرطية فرى الاوداد الاربعة مع وجوب كون الحيوان مواجهها الى القبلة و غيره حين الذبح في الحليلة فانه اذا شك في وجود احدها يرجع الى الاصل لاثبات عدمه وكذا اذا كان من جواهرين من عرضين والعرض وان كان لا يمكن انفكاكه تكوننا عن الموضوع ولكن يكون لسان الدليل بحيث جعل فيه النظر الاستقلالي الى كل واحد منهمما عليهدة ولا يكون النزاع ايضا في صورة كون المركب ذاتاً و صفة و قامت القرينة على ان الاتصال غير دخيل بل الصفة بالاستقلال يكون محل النظر في الدليل فانه ايضا يمكن استصحاب عدم الصفة عند الشك فيها مثل صورة كون المانع هو الفسق لا كون الشرط لوجوب الاحرام

عدالة كل فرد ومشكوك الفسق يكون مشكوك العدالة ايضا ولو من ناحية الشبهة في المفهوم فكيف يتمسك بالعام فيه دون ما اذا شك في المصدق .

هو العدالة ولا يكون النزاع ايضاً في صورة احراز ان القيد يكون بنحو الوصفية فانه لا يجري الاصل بالنسبة اليه لانه مثبت بل النزاع في صورة كون المركب ذاتاً و صفة احرازاً لاتصال دخيلة والكلام في انه هل يمكن اثبات الانصاف بواسطة اصالة العدمة ففي المثل السابق اذا كان اتصاف زيد بالعدالة شرطاً لوجوب اكرامه والاتصال بعدم الفسق فهو يمكن اثبات ذلك بواسطة اصالة عدم الفسق اولاً .

فمن قال بجريان الاصل يقول به ومن قال بأنه مثبت والاصل المثبت لا تجري

لا يقول به فإذا عرفت ما ذكرناه من تحرير محل النزاع .

فنقول احسن ما قيل في المقام هو ماعن شيخنا الاستاذ الثنائيني قوله في هذا يذكر توضيحه مقدمات المقدمة الاولى هي كلامه السابق في ان العام يتصرف بنقيض الخاص بالبيان السابق وهو ان العام بعد التخصيص اما ان يكون مقيداً بالقيد او يكون مطلقاً او مهماً والاهمال غير ممكن لأن المتكلم حكيم و الاطلاق خلاف غرضه فإنه لو كان مطلقاً فاي فائدة لذكر القيد فيتصف العام بنقيض الخاص لامحاله فإذا قال اكرم العلماء الالفساق منهم يكون معناه ان من هو موضوع الاقرارات هو العالم العادل من غير فرق بين المخصص المتصل والمنفصل غاية الامر في المتصل لا ينعقد الظهور من اول الامر وفي المنفصل ينعقد الظهور فيه ويقطع حجيته وامالب الارادة فهو مقيد .

وفيه انه قد مر منا اختيار شق ثالث وهو غير الاطلاق وغير الاتصال والتقييد وان كان مثله في المعنى وهو ان العام بعد تخصيصه ينطبق دائرة افراده مثل ما اذا مات بعض افراد العالم من الفساق او العدول فكما انه يجب قلة افراد العام فهو كذلك في المقام .

المقدمة الثانية هي ان المركب من القيد والمقييد قد ثبت في المقدمة الاولى انه يكون اللازم هو ضم نقيض الخاص الى العام ولكن لا يلزم من ذلك كونه بنحو الاتصال فقط بل من الممكن ان يكون بنحو المقارنة او الاتصال و النعтиة الان

يدل دليل على كونه بنحو النعمة والآن نريد أن ثبت بالبرهان أنه لا يمكن أن يكون القيد الباقي بنحو النعمة وهو ان العرض في وجوده مفترض إلى الموضوع وجوده في نفسه عين وجوده في غيره.

فإذا ثبت مقارنة الذات مع الصفة بمقتضى المقدمة الأولى يثبت أن هذه الذات متصفه في الرتبة السابقة على المقارنة لأن الذات قبل ملاحظة المقارنة أما ان تلاحظ مع القيد او مطلقاً او مهماً لا اطلاق والاهمال لازمه التهافت وعدم كون المتكلم حكيمًا فأن ذكر القيد مع عدم لحظته بل لحظة عدمه حين ملاحظة الاطلاق واضح التهافت فلابد ان يكون القيد ملاحظاً في رتبة الذات بنحو النعمة فيكون الحلول مقدماً على المقارنة فثبتت ان القيد يكون بنحو النعمة.

المقدمة الثالثة في انه يجب ملاحظة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فإنه لا قوام للصفة بدون الموصوف ويكون التقابل بين كان الناقصة وليس الناقصة بالعدم والملائكة فإذا قيل زيد ليس بعاليم يكون معناه ان مامن شأنه ان يكون عالماً لا يكون كذلك فتكون النسبة بين الصفة المتنافية عن الموصوف هو الرابط السلبي لسلب الرابط فكما انه يحتاج وجود الصفة واثباتها للموصوف الى وجود الموصوف كذلك سلب الصفة عنه ايضاً يحتاج الى وجوده وهذا بخلاف مفاد كان التامة وليس التامة كما انه يكون في الجواهرين والعرضين كذلك فإنه لاحتاج الى اثبات الموضوع ولكن الذات والصفة قد عرفت ان قاعدة الفرعية تمنع عن ملاحظة الصفة بدون الموصوف.

فإذ عرفت هذه المقدمات تعلم انه لا يمكن مجال لاستصحاب العدم الازلي فإنه اذا لم تكن المرأة لم تكن القرشية فإذا وجدت لانعلم أنها متصفه بها ام لا فلا يمكن جريان استصحاب العدم الازلي فإذا كان لنا عام بان يأس القرشية الى ستين سنة ويأس غيرها الى خمسين سنة وشك في ان هذا الفرد قرشى ام لا لا يمكن ادراجها

تحت عموم الحكم غير القرشية بواسطة استصحاب عدم القرشية لأن مقتضى المقدمة الأولى هو أن المرأة الغير القرشية متصفه بالعدم النعمي حكمها كذا . وبمقتضى المقدمة الثانية ثبت الاتصال بنحو النعمية بالعدم اي عدم القرشية وبمقتضى المقدمة الثالثة وجود الصفة محتاج الى وجود الموصوف و نحن حين لم تكن المرأة لا يكون لنا اثبات اتصافها بعد القرشية حتى تستصحبه حين الشك وهو آن وجودها وهكذا اذا كان الشبهة في مصداقية شيء للمخصص او للعام فادراج الفرد بواسطة الاصل تحت العام كذلك لاساس له الاعلى نحو الاصل المثبت لأن اللازم العقلی لقولنا انه حين لم يكن الموصوف لم تكن الصفة هو عدم وجود الصفة بعد وجود الموصوف بمعنى اثبات عدم الاتصال بعد الحالة السابقة لعدم الاتصال لما ذكرنا من انه يحتاج الى الموضوع ولم يكن قبل هذا حاصل كلام شيخنا النائيني في المقام .

والجواب عن المقدمة الأولى قدم في ذيلها فلا وجہ لتكراره واما الجواب عن المقدمة الثانية فهو ان العدم حيث انه لا يكون شيئاً لا يكون معنى لاتصال الموضوع به فلامعنى للقول بأن عدم شيء علشيء يكون من باب ربط سلبي لسلب الربط خلافاً للمنطقيين بل الحق معهم ومعنى العرض هو انه اذا وجد في خارج وجد في الموضوع لأن المدحوم ايضاً يوجد في الموضوع فإنه على قول شيخنا الحائر قد هان لنا العقل وإن فرض عدم كوننا من المعقوليين فنجده بمقتضاه .

مضافةً بأنه نقلب عليه ما قال في الوصف من انه هل يكون مقيداً به او مطلقاً او مهماً فنقول المقارن ايضاً يكون الذات بالنسبة اليه مطلقاً او مهماً او مقيداً .

ثم انه قيل في مقام الجواب عنه قوله قد هان المقدمة الأولى لانتهانه فان الموضوع بعد ذكر القيد ينقلب ويصير مقيداً ولكن لا بنحو الاتصال بل بنحو المقارنة فيكون

هذا القائل منكراً للمقدمة الثانية فان الوصف اذا كان في لسان الدليل مستقلا لاوجه لارجاعه بنحو النعтиة الى الموصوف نعم في الامر الوجودي مثل العدالة يجب ان يتتصف الموضوع به فإذا قيل اكرم العالم العادل يجب ان يكون العدالة محروزة واما العدم فلا يتصير قابلا للاتصال بخلافه لا يمكن بازاره شيء بل هذا العدم على الاصطلاح محمول فيمكن ان يقال لم يكن زيد ولم يكن فسق في السابق فوجد زيد شك في وجود الفسق فيستصحب العدم المحمول فلاشكال في جريان اصل العدم الأزلي فيمكن في صورة الشك في القرشية استصحاب عدم الاتصال الى القرش بعد وجود المرأة و لاوجه لاتهات اتصاف المرأة بعدم الاتصال الى القرش حتى يكون لازماً عقلياً .

وفيه ان قوله العدم حيث لا يمكن له ما بازاره لا يمكن الاتصال به يلزم عدم صدوره هذا العدم جزء الموضوع ولو بنحو المقارنة فان العدم لا ان له فلامعنى لقبوله المقدمة الاولى عنه قوله فان قال بان عدم الفسق من حيث انه يمكن مرأة للعدالة يكون مقارناً و العدالة امر موجود فنقول له ايضا فعليه هذا صار هذا العدم من الامور الموجودة اللتي يمكن ان يكون له ما بازاره ويجب ان يقول بصحة اتصاف الموضوع بالامر الوجودي .

والحاصل ان قال بانه عدمي نقول كيف صار جزء الموضوع وان قال انه موجود نقول كيف لا يصح الاتصال هذا او لا وثانياً ان القضية السلبية قضية وله موضوع ومحمول ورابط لكن الرابط سلبي اي يكون للموضوع ربط (١) سلبي الى المحمول لانه يمكن

(١) اقول قوام القضية في الذهن وله موضوع ومحمول ونسبة ذهنية والقضية وان كان مقتضى صدقها الانطباق على الخارج ولكن معنى السلبي هو انه لو تفوه محالا ان يكون للعدم نحو وجود في الخارج يكون هو عدم اتصاف الموضوع بهذا المحمول لانه يمكن

من باب سلب الربط و ثانيا ان نقىض القرشية عدمها لاعدم الانتساب الى القرיש نعم استصحاب العدم المحمول مثل عدم الفسق و عدم القرشية من لوازمه العقلى هو عدم اتصف المرأة بالقرشية والرجل بالفسق و هو غير جار بالنسبة الى الاشر العقلى ولا يخفى عليكم ان رد مقدمات شيخنا الاستاذ قده لا يكون لازمه قبول جريان الاستصحاب بل يجب بعده بيان كيفية جريانه فانتظر ،

ومن الطرق لجريان الاصل في المقام طريق الخراساني قده في الكفاية فإنه قال ان الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل او كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن بذلك العنوان اي العالم اذا خص بغير الفاسق يكون كل العنوانين غير عنوان الفاسق باقيا فيه والخارج فقط هو الفسق كان احرار المشتبه منه بالاصل الموضوعي في غالب الموارد الاماشدة ممكناً في ذلك

له وجود واقعا في الخارج ومعنى المقارنة والجزئية للموضوع لا يكون الامحدودية موضوع الحكم من حيث المصدق وحد الشيء نفسه .

كما انه مدظلته يقول تقريرياً لعدم اتصف العام بنقىض الخاص ولا ادرى كيف تمسك في رد كلام شيخه الاستاذ بكلام الحائرى قده وقال بان العرض اذا وجد في الخارج يحتاج الى الموضوع وقال بان العدم ليس بشيء حتى يحتاج استصحابه الى الموضوع وهذا انقلب الكلام وصار الربط موجوداً فان ربط شيء بشيء يستدعي وجود المرءوطين وقد اوردنا عليه هذا بعد الدرس ولم يأتنا بمقنع .

واما قوله وثالثا فهو بهذا التعبير يكون من المشاحة في اللفظ فان معنى عدم القرشية هو عدم الانتساب الى القرش فان كان التعبير هو ان نقىض القرشية عدمها لاعدم الاتساف بها حتى يحتاج الى الموضوع فهذا القائل يكون في صدد نفي الاتساف والمقارنة فقط ولا وجه لهذا الاشكال عليه .

يحكم عليه بحكم العام وإن لم يجز التمسك به بلا كلام.

وحاصل من أمه قوله إن العام مثل أكرم العلماء إلا الفاسق منهم يكون الخارج عنه هو الفاسق وهو يكون له فرد التزامي وهو عدم الانتساب إلى العدالة كما أن العادل يكون له فرد التزامي وهو عدم الانتساب إلى العدالة غير المنتسب إلى الفسق هو العادل وغير المنتسب إلى العدالة هو الفاسق فإذا حرز عنوان العام ولم يحرز عنوان الانتساب إلى الفسق يمكن أن يستصحب عدم الانتساب إليه ويترتب عليه الآخر لأن العام غير معنون بعنوان ضد الخاص فلا يلزم اثبات الاتصال بعدم الفسق ليكون مثبتاً.

وقد أشكل فيه بان المستصحب يجب أن يكون اما حكمها او موضوعاً ذي حكم ففي المقام ان كان الاستصحاب لدخول هذا الفرد تحت عموم الحكم به فهو بواسطة انطباق عنوان العام عليه يكون داخلاً حيث يكون عالماً لعدم تعنوفه على الفرض بعنوان ضد الخاص وإن كان لا خراج الفاسق فهو خارج ولا احتياج إلى هذا الاصل ويمكن الجواب عن هذا الاشكال بان استصحاب العدم يكون ترتيب اثر النقيض فهنا يكون استصحاب عدم الانتساب إلى الفسق ترتيب اثر العدالة ويكون من باب اثبات موضوع لحكم شرعى وهذا شأن كل استصحاب عدمى.

ولكن الجواب الصحيح عنه هو ان عدم الانتساب إلى الفسق لا يكون في موضوع الدليل فان الخطاب باطلاقه (١) يقتضي ان يكون الصفة حالة في الموصوف فإذا قيل

(١) اقول لامنى لاطلاق الخطاب هنا فإنه يكون الكلام فيما اذا شكل في كونه وصفاً او مقارناً والاف ما هو المحرز كونه مقارناً لو كان للخطاب اطلاق كذلك يمكن ان يستصحب بدون اشكال المثبتية وحاصل مراده هو ان الدليل دليلاً على ان الانتساب إلى الفسق كان في لسان الدليل ويكون له الاثر فاللازم اثبات عدم الاتصال واصالة عدم الانتساب إلى الفسق لاتكفى في اثبات الاتصال بعدم الفسق وبعد فقيه التأمل من حيث ان الفاسق ليس الامن من هو منتسب إلى الفسق فإذا حرز بالأصل عدم الانتساب إليه يكفى لترتيب اثر النقيض لخفاء الواسطة .

اكرم العالم العادل يكون معناه ان العدالة التي يكون موصوفها زيداً يكون لها الاثر فعدم الانتساب الذي يكون لازم هذا المعنى يحتاج الى مؤنة زائدة ولا يتعدى عما دل عليه الخطاب فلا وجه لجريان الاستصحاب بهذا البيان .

وقد انتصر شيخنا العراقي للمحقق الخراساني (قد هما) بان تقديم الخاص على العام حيث يكون من باب تقديم اقوى الحجتين على الاخرى والحكم يكون فعليا ولا يقبل ما هو مناف له يمكن ان يقال بان الحكم باكرام العالم مع وصف العدالة حيث ينافيه الانتساب الى الفسق فلامحالة يجب ان لا يكون هذا الانتساب حتى يمكن ان يكون الحكم فعليا فنفهم ان وجوب الاصح لا يكون فعليا الا بعد اثبات عدم الانتساب الى الفسق وهو يثبت بواسطة الاصل وهذا هو الاثر له حيث يجب رفع ما هو مناف لفعلية حكم العام .

وفيه ان هذا وان كان صحيحاً لكن ليس تحت الخطاب بل يكون من الملازمات العقلية ونحن في صددنا يكون الاستصحاب فيما يترب عليه الحكم الشرعي وهو الاصف بالعدالة في وجوب الاصح وعدم الاصف بالفسق في عدم وجوبه .

طريقنا في جريان اصل العدم في المقام

ثمن لنا طريقنا في اثبات استصحاب العدم الازلي يجب التوجه اليه وهو يحتاج الى مقدمات الاولى انه لا شبهة في ان صدق القضية يكون هو الذهن فانها من كتبة من امور ثلاثة الموضوع وهو الوجود الجوهري (١) والمحمول وهو الوجود الابطى والربط وهو

(١) اقول لا يخفى عدم لزوم كون الموضوع الوجود الجوهري في جميع القضايا

وان كان تعيره مدظلته في جميع الموارد بهذا النحو وذلك لأن قول القائل العلم نور لا يكون *

الوجود الرابط فان الذهن يفرق المحمول عن الموضوع ويحمل عليه ويرى رابطة بينهما سواء كان له ما بازاء في الخارج كالامور الوجودية في الخارج مثل قول القائل زيد عالم او لم يكن موجوداً مثل قوله زيد معدوم ولكن ما هو في الخارج لا يكون الا موجوداً واحداً فان زيداً وعلمه وجود واحد ويكون العرض فيه مرتبة من وجوده وليس الخارج الا ذات و العرض ولا يكون الوجود الرابط فيه فتقيد بشيء يكمن صفعه الخارج فان كون العلم في زيد يكمن في الخارج و كذلك الفسق والعدالة .

المقدمة الثانية لا يخفى ان استصحاب الامر الوجودي يكون لترتب اثر الوجود مثل استصحاب حيوة زيد لترتيب الاثر الذي هو وجوب النفقة ولكن في الامور العدمية يكون لطرد اثر النقيض وهو الوجود فان استصحاب عدم العدالة يكون لترتيب اثر النقيض وهو طرد آثار العدالة ولا يخفى ان اثر المركب ينتفي باتفاق احتجازاته فيكون حكم القضية منتفياً باتفاق احتجازاتها الموضع او المحمول فينتفي الحكم بالاكرام بعدم زيد وبعدم العدم مع وجود زيد الموضع ولا يخفى ايضاً وجود الاثر الشرعي للشيء بقاء يكفي للاستصحاب ولو كان حين حدوثه بلا اثر فان زيداً حين لم يكن لم يكن لعدم عدالته الاثر ولكن حين الوجود يتربت الاثر عليه اف يكفي في الاستصحاب وصحته هذا الاثر .

المقدمة الثالثة لأشبهه ولاريب في ان اثر المركب متاخر عنه وجوداً وعدماً فان زيد العادل يكون وجوب العدالة متاخرأ عنه وهكذا عدم العدالة او عدم زيد يكون عدم وجوب الاقرام متاخرأ عنه .

*موضوعه الجوهر وهذا قوله البياض لون مفرق للبصر فهذا التعبير تعبير تسامحي محمول على الغالب .

نـمـانـ تـرـتـيـبـ الاـثـرـ تـارـةـ يـكـوـنـ فـيـ لـسـانـ الدـلـيلـ بـيـنـ الطـبـيـعـيـنـ مـثـلـ انـ يـقـالـ انـ الشـرـطـ المـخـالـفـ لـلـكـتـابـ يـبـطـلـ الـعـقـدـفـانـ هـذـهـ الطـبـيـعـةـ وـانـ كـانـتـ مـنـ آـتـاـلـلـخـارـجـ وـلـكـنـ الـخـارـجـ يـكـوـنـ ظـرـفـ وـجـودـهـ وـكـذـلـكـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـقـرـشـيـةـ وـالـيـأـسـ إـلـىـ سـتـيـنـ سـنـةـ فـانـ طـبـيـعـيـ الـيـأـسـ إـلـىـ سـتـيـنـ يـكـوـنـ فـيـ صـورـةـ كـوـنـ الـمـرـءـةـ قـرـشـيـةـ .

وـتـارـةـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ مـثـلـ الـمـاءـ إـذـاـ بـلـغـ قـدـرـ كـرـلـاـيـنجـسـهـ شـيـءـ فـاـنـهـ بـعـدـ وـجـودـ الـمـاءـ فـيـ الـخـارـجـ وـكـوـنـهـ بـقـدـرـ الـكـرـيـرـدـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـعـدـ النـجـاسـةـ فـمـنـ يـجـرـىـ اـسـتـصـحـابـ الـعـدـمـ الـازـلـيـ فـيـ مـثـلـ الشـكـ فـيـ الـقـرـشـيـةـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ انـ الـحـكـمـ يـكـوـنـ بـيـنـ الطـبـيـعـيـنـ فـيـمـكـنـ انـ يـقـالـ الـمـرـءـةـ لـمـ تـكـنـ قـرـشـيـةـ فـكـذـلـكـ يـجـرـعـدـهـاـ إـلـىـ حـيـنـ الشـكـ فـيـ وـجـودـهـاـ وـاـمـاـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـخـارـجـ فـيـحـيـثـ لـاـيـكـوـنـ الـكـرـفـيـ الـخـارـجـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ فـاـذـاشـكـ فـيـ حـصـولـ الـكـرـيـرـدـ لـاـيـمـكـنـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـهـاـ لـيـتـرـقـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـالـتـنـجـيـسـ فـاـنـهـ لـاـزـلـ لـهـ حـتـىـ يـسـتـصـحـبـ .

وـاـمـاـ جـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ الـقـرـشـيـةـ فـالـنـتـعـيـ مـنـهـ جـارـاـيـ الـمـرـءـةـ حـيـنـ لـمـ تـكـنـ ،
لـمـ تـكـنـ قـرـشـيـةـ فـاـذـاـ وـجـدـتـ وـشـكـ فـيـهاـ نـسـتـصـحـبـ عـدـمـهـاـ النـتـعـيـ .

فـاـذـاـ عـرـفـتـ (١)ـ مـاـذـ كـرـنـاـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ فـنـقـولـ فـيـ الـمـقـامـ حـيـنـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ
الـدـمـ الـمـوـجـودـ فـعـلاـ مـوـجـودـاـ لـمـ يـكـنـ حـيـضـاـ فـاـذـاـ وـجـدـوـشـكـ فـيـ حـيـضـيـتـهـ نـجـرـىـ
اـسـتـصـحـابـ عـدـمـهـاـ فـاـنـ مـقـتـضـيـ الـمـقـدـمـةـ الـاـولـىـ وـالـثـانـيـةـ هـوـ عـدـمـ دـخـلـ الـوـجـودـ فـيـ اـصـلـ
الـحـكـمـ فـكـمـاـ اـنـهـ يـكـوـنـ اـثـرـ طـبـيـعـةـ الـدـمـ الـمـرـبـوـطـ بـالـحـيـضـيـةـ تـرـقـبـ اـحـكـامـ الـحـائـضـ
كـذـلـكـ اـثـرـ عـدـمـ الـطـبـيـعـةـ عـدـمـ تـرـقـبـ اـحـكـامـهـاـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ نـقـيـضـ وـجـودـهـ وـاـثـرـ النـقـيـضـ
مـتـرـقـبـ .

(١) لا يخفى انه مظلله لم يتعرض في الاصول لنتيجة المقدمات وقد اعتبروا عليه
ونحن لنتيم البحث في الطبع قد اخذنا مارأيت عما كتبنا في الفقه تقريراً ليحثه ايضاً في
هذه المسئلة بعد ترتيب المقدمات هذه ثم بيان آخر .

وبمقتضى المقدمة الثالثة ان العدم لاينقلب الى الوجود بواسطة وجود احد اجزائه فإذا وجد الدم لم ينقلب عدم الحيسنية الى الوجود فيكون ثابتا في حال عدمه والاخر يكون لنقيض كان الناقصة وهو عدم كون الدم حيضا لالليس الناقصة حتى يكون معناه اتصف الدم بعدم الحيسنية فلا يقال ليس الدم حيضا بل يقال لم يكن بحيض وبالوجدان ترى ان عدمه مستمر ولشدة الوضوح اشكال فيه فجريان الاصل الاذلي لاشكال فيه : واما اثبات اثر الاستحاضة فيكون لحكومة هذا الاصل على اصالة عدمها .

ولكن بعد في المقام اشكال وهو ان الاصل لا يجري هنا لاوله الى الفرد المرددان الشك في كون الدم بدون توالى الثالثة حيضا ام لا فعلى فرض عدم شرطية التوالى يكون حيضا قطعا وعلى فرض شرطيته لا يكون حيضا قطعا ولا يجري الاصل فيه ولعل ما في حواشى بعض نسخ طهارة الشيخ الاعظم الانصارى قوله من اشكال في الاصل هنا يكون لهذه النكتة لالاشكال في الاصل الاذلي فتدبر .

فصل في وجوب الفحص عن المخصوص

في جواز العمل بالعام وعدمه

ثم ان العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص هل يجوزام يجب الفحص ؟ فيه خلاف : فمن قائل بوجوب الفحص مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل بين المخصوص المتصل وبين المنفصل فعند احتمال الثاني يجب الفحص دون الاول وهذا يفهم من دأب المتكلمين على ذكر القرائن متصلة او منفصلة فروايات ائمتنا المعصومين عليهما السلام حيث يكون لها مخصوص غالبا ولكن من دأبهم (ع) ذكره منفصلا فيجب الفحص عنه .

ثم ان الفحص عن المخصوص هل يكون من باب الفحص عن الحججة مثل

اصل البراءة العقلية ام لافان هذا الاصل في صورة كون الدليل قبح العقاب بلا بيان يكون الفحص واجباً لاستقرار الحجة لأن موضوعه عدم البيان فيجب الفحص ليظهر البيان لو كان موجوداً.

وربما يفرقون بين الاصل العقلى وهو قبح العقاب بلا بيان والاصل النقلى وسنته حديث الرفع فقالوا في الثاني بأنه لا يلزم دليلاً يجب الفحص فان ما لا يعلم من رفع ولا يكون في هذا الدليل ذكر عن الفحص : وفيه انه لا فرق بين الاصل العقلى واللفظى في ذلك فان في الثاني ايضاً قيام الاجماع على وجوب الفحص فوجوب الفحص عنه فيه ايضاً يكون مثل الفحص عن المخصص ويمكن ان يقال في الدليل النقلى ايضاً يكون العقل مستقلاً بوجوب الفحص من باب استقرار الجهل حتى يثبت عدم العلم لأن اللازم من القول بالعمل وبالبراءة بدون الفحص هو هدم الدين فان الدليل الدال على كوننا مكلفين وعدم كوننا كالبهائم يحكم ايضاً بوجوب الفحص واما الشبهات الموضوعية فعدم وجوب الفحص فيها لا يوجب هدم الدين ضرورة انه لو قلنا بان الماء المشكوك طهارة يكون ظاهراً او الشيء المشكوك في انه خمر او ماء يكون حلالاً لا يلزم سقوط حكم الاجتناب عن النجس والخمر فجريان الاصول الحكمية بدون الفحص يوجب هدم الدين بخلاف الاصول الموضوعية .

ثم انه هل يكون الفحص عن المخصص مثل الفحص عن المعارض ام لا ؟ الحق ان الفحص عن المخصص فيما احرز ان دأب المتكلم على ابيان القرينة منفصلة يكون لاستقرار الظهور فان بناء العقلاء لا يكون على الاتباع الا بعد الفحص بخلاف الفحص عن المعارض فإنه يكون بعد استقرار الظهور فلا يقام المقام به .

ثم الدليل على وجوب الفحص عن المخصص اولاً يكون هو العلم الاجمالي

بوجود واجبات ومحرمات في الشرع الانور ففي كل مورد يجب الفحص حتى ينحل العلم الاجمالي سواء كان من موارد الاصول او يكون مثل المقام فان العلم الاجمالي بوجود مخصصات للعمومات الواردة في الكتاب يمنع عن العمل بالعام قبل الفحص عنه وهي في الكتب المعتبرة موجودة فلا بد من الفحص فيها حتى يحصل العلم بالعدم .

فإن قلت العام والخاص يكونان في الكتب المعتبرة وأما موارد الاصول فلا يكون في الكتب المذكورة فإن لنا كثيراً من الأحكام الواقعية من الواجب والحرام ولا يكون في الكتاب فمن أين يتطلب ما يكون بياناً بالنسبة إلى أصل البرائة قلت إن هنا علماً اجمالياً كبيراً وهو العلم بوجود واجبات ومحرمات وعدم كوننا كالبهائم وهذا قد نحل بالعلم الاجمالي الصغير وهو العلم بوجود عدة من الأحكام في الكتب التي يأدينا فانا لانعلم ان العلم الاجمالي الكبير هل بقى مع وجdan ما في الكتب شيء لا نعلم منه ام لا فحيث يتحمل التطبيق فأخذ بما في الكتب .

واما احتمال الواجبات والمحرمات في اللوح المحفوظ فهو خارج عن محل الكلام لأن تكون في صدد وجدان ماوصل بواسطة الطرق المعمولة اليها وليس لنا إلا الكتب المعتبرة .

وقد اشـكـلـ فيـ المـقـامـ بـاـنـهـ اـذـ فـرـضـنـاـ انـ المـخـصـصـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ فيـ الشـرـعـ تـبـلـغـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ فـوـجـدـنـاـهـ جـمـيـعـاـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ مـثـلاـ فـيـنـحـلـ الـعـلـمـ وـلـاـ يـجـبـ الـفـحـصـ عـنـ مـخـصـصـ الـعـامـ الـوـارـدـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ وـالـدـيـاتـ مـثـلاـ مـعـ اـنـ الـاجـمـالـ قـائـمـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـفـحـصـ فـلـوـ كـانـ السـنـدـ هـوـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ كـيـفـ يـجـبـ الـفـحـصـ مـعـ اـنـ حـلـالـهـ .

فاجاب عنه شيخنا النائيني قوله بما حاصله ان هنا علماً اجمالياً دائراً بين

الاقل والاكثر فان العلم الاجمالي بوجود مخصصات لعمومات الصلوه وهى اربعة الاف بعد وجدانها ينحل بواسطه وجدان هذا المقدار واما العلم الاجمالي الذى يكون دائره ته اوسع وهو العلم بوجود مخصصات فى سائر ابواب ايضا يمنع عن العمل بعموماته بدون الفحص فلنا بعد ان الحال الاول علم اجمالي غيره بوجود مخصصات فى سائر ابواب فيجب الفحص كما ان الخلوة مع الاجنبية روايات تحرى منها بعضها فى باب الطلاق وبعضها فى باب الاجارة فلا يكتفى بالفحص فى باب واحد .

والحاصل اذا كان عنوان العلم الاجمالي دائرة بين الاقل والاكثر يجب الفحص ليتحل العلم فيها مثل من يعلم ان دينه يكون حتما مأتين ويتحقق ان يكون اكثر وله دفتر فانه لا يكون له جريان البرائة بعد فحصه فى الدفتر ووجدان هذا القدر فانه يجب الفحص من اول الدفتر الى آخره حتى يعلم بعدم شيء آخر عليه .

و فيه ان هذا الكلام لا يتم فان الغنم الموطوء اذا كان فى اغنام ثم علمنا انه يكون فى السود منهم لا يجب الاجتناب عن غير السود فان البرائة تجرى بالنسبة الى الاكثر ولو كان احتمال الوجود فى الاكثر ايضا .

و اللذى يصح فى الجواب هو ان المخصوص لا يكون من الاول مختصا بباب بل يعلم انه يكون فى جميع ابواب لباب واحد بالخصوص حتى يكون وجدان البعض كافيا وقال شيخنا العراقي الاقل هنا مردود بين المتبانين لانه لم يعلم اما ان يكون مخصوص بباب الصلوه فى باهها او فى غيرها فيجب الفحص فى البابين .

نعم ان شيخنا النائنى قد قال بان العام قبل الفحص عن مخصوص لا ينعقد له ظهور و مقدمات الحكمة غير جارية مع احتمال المخصوص و فيه انه قد قال بان باب الفحص عن المخصوص يكون مثل باب الفحص عن المعارض فكيف يقول بهذا الكلام هنا نعم هذا مقبول على ما مررنا من عدم قياس الباب بباب المعارض و انه لا ينعقد الظهور قبل الفحص عن المخصوص بعد علمنا بان داب المتكلم اتى

القرائن منفصلة مثل دأب ائمتنا عليهم السلام هذا هو الاشكال الاول في العلم الاجمالى مع جوابه .

الاشكال الثاني هو انه لو كان المدار على العلم الاجمالى فاذا تفحصنا ولم نجد شيئاً يكون مختصاً فيلزم ان لا نعمل على طبق العموم و لو لم نجد المخصوص لأن العلم الاجمالى حيث لم ينحل لا يكون لنا العمل بالعموم مع ان الاجماع على خلافه وفيه ان العلم الاجمالى يكون بوجود مخصصات بحيث لو تفحصنا عادة لوجد ناها في الكتب لانه يكون مطلقاً فاذا تفحصنا ولم نجد يجب العمل على طبق العموم او الاصل العملى .

الدليل الثاني لوجوب الفحص هو عدم الظهور للكلام قبل الفحص اذا كان المتكلم من دأبه اتيان القرائن المنفصلة لکلامه فانه لا يتبع العقلاء من كان دأبه كذلك في الاخذ بظهور کلامه الابعد الفحص عن مخصوصه فلا ينعقد الظهور للكلام اصلاً وما هو المتبوع هو الظاهرات .

فإن قلت احتمال التخصيص هنا ليس ازيد من العلم بالخصوص فان القرائن المنفصلة تكون هادمة للحجية لا الظهور فكيف في صورة احتماله يقال بأنه لا ينعقد الظهور قلت(١) حيث ان دأب المتكلم على اتيان القرينة منفصلة يكون الكلام مما

(١) اقول جوابه هذا مختصر لا يشيع الجواب بل يمكن ان يقال في الجواب اولاً انا لانسلم المبني بان العام بعد التخصيص بالمنفصل يسقط حجيته فقط بل نقول بعد وجدان المخصوص انهAdam للظهور ايضاً وعلى فرض التسليم يكون فيما لاعلم بوجود مخصوصه فعلاً ثم نجلده بعده .

واما ما يكون مخصوصه المنفصل موجوداً في ذيله كما هو الموجود في الكتب باديننا ولو كان عند الصدور منفصلاً فلا نقول بانقاد الظهور بل يكون

يحتف بما يحتمل قرينته للتوقف في ظهوره.

ثم ان شيخنا النائيني قدہ قال بان الدليل تام لكن على حسب مازهم من مبناه الفاسد عندنا وهو ان للعام دلالة على العموم الافرادي بالوضع و دلالة على العموم بمقدمات الحكمة و بعبارة اخرى الفاظ العموم موضوعة لسعة ما يراد من المدخول كما عليه الاخوند قدہ لاسعة ما ينطبق عليه المدخل فيجب احراز ما يراد بواسطة مقدمات الحكمة وحيث ان المقدمات في ما كان دأب المتكلم اتيان المخصوص منفصل لا يمكن جريانها في هذه الصورة فلا يمكن العمل على العام بعمومه قبل الفحص عن المخصوص فزعم انه لولم يكن الاحتياج الى المقدمات لم يكن وجوب الفحص .

وفيه ان المبني فاسد فان ادوات العموم موضوعة لاسعة ما ينطبق عليه المدخل لاسعة ما يراد منه ولكن نقول بان الظهور لا ينعقد من الاول ولو كان الاداة لاسعة ما ينطبق عليه ولا فرق في عدم انعقاد الظهور بين الاصول والامارات فان دليل الاصل

عندنا كالقرائن المتصلة والمناط على الظهور عندنا لا الظهور عند الروى عند اول آن القاء الكلام اليه .

وفيما لا يكون المخصوص موجوداً بالفعل كما هو محل الكلام يكون وجوده محتملاً فعلى مبني القائل بأنعقاد الظهور يجب ان يقال ان الظهور ينعقد و لكن ليس بحجية كما هو مبني الاستاد مدظلله .

لان يقال ان الظهور غير منعقد من الاول و دأب المتكلم على اتيان القرائن منفصلة يوجب احتمال وجود القرينة وعدم العمل على طبق الظهور كما انه يمكننا ان نقول بانعقاد الظهور ولكن بعد وجدان القرينة يسقط الظهور والحجية كلاهما وكان هذا توهم الظهور الى الان لا الظهور الواقعى .

ايضا امامرة فيتوقف في دلالة رفع ما لا يعلمون قبل الفحص عن دليل مثل الامارة والعلم غاية الامر وجدان الامارة والعلم يكون موجباً لرفع موضوع الاصل وهو الشك فيكون وارداً بخلاف وجدان المخصص فانه يكون حاكماً على العام لأن موضوعه ليس الشك بل هو يكون في مورد الشك .

نعم في الدليل العقلى مثل قبح العقاب بلا بيان لا يجيء هذا الدليل فعدم انعقاد الظهور مشترك بين الاصل والامارة (١) .

الدليل الثالث لوجوب الفحص هو ان للمولى بعد احراز مولويته وظيفة وهي انه يجب عليه ان يبلغ ما عنده من التكاليف بعيده بالطرق المعمولة و هو انزال الكتب وارسال الرسل وقد بلغ كذلك وللعبد ايضا وظيفة وهي انه يجب ان يتفحص عمما يعلم انه يكون مراد مولاه فيجب عليه الفحص في الكتب والسؤال عنمن هو اهل له ليتضمن عليه ما يكون عن المولى من التكاليف ولاعذرله بذلك فان تفحص عادة ولم يوجد ولو كان في الواقع موجوداً فيكون معذوراً .

و زعم شيخنا النائيني قوله انه مختص بالاصول لقبح العقاب بلا بيان فاذ كان البيان بالطرق المعمولة يكون العقاب معه ولكنه اعم فان كل تكليف حيث حصل العلم الاجمالي بوجوده يجب الفحص عنه بهذه الدليل وهو (٢) امتن الوجوه المذكورة في المقام .

(١) اقول عدم انعقاد الظهور خلاف مبناه في الاصول بان وجدان المخصوص المتفصل يكون هادم الحجية لا الظهور عنده فيتم على مبني غيره مدظلته .

(٢) اقول وهذا ايضا يكون متوقعاً على العلم الاجمالي بالتكليف فانه حيث علمنا ان لساننا كالبهائم فيقتضي وظيفة العبودية ما ذكره فيكون هذا و الدليل السابق من العلم الاجمالي متواافقين من حيث طريق الاستدلال ومختلفين من حيث التعبير .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَاشِبَهَةً فِي وجوب الفحص عن المخصوص والمقييد بِجُمِيعِ الْأَدَلةِ المذكورة في المقام ولاعذر بِدُونِه للعبد مع وجود ما يرجع اليه .

ثُمَّ بَقَى شَيْءٌ فِي المقام وَهُوَ أَنْ قَدِيقَالْ باهْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرَ بِيَانِ المخصوص عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ فِي الْعَامِ بِوَاسْطَةِ التَّقْيَةِ مَثَلًا وَكَوْنِ الْمُولَى فِي ضِيقِ الْخَنَافِقِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحةِ ثَانِيَّةِ مَثَلًا أَنْ يَكُونَ أَكْرَامًا جَمِيعَ الْقَوْمِ مَدَةً لِمَصْلَحةِ وَاقْعَادِهِ حَصَلَتْ مَصْلَحةً أُخْرَى لِلتَّخْصِيصِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْفَحْصُ عَنِ الْمخصوصِ مُوجَبًا لِتَزْلِيلِ الْعَامِ فَإِنْهُ بَعْدِهِ يَعْلَمُ عَدْمَ عُمُومِيَّتِهِ وَكَانَ إِلَى هِينِ وَجْدَانِهِ عُمُومَهُ خَيَالِيًّا بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلْخَاصِ مَصْلَحةً ثَانِيَّةً وَلِلْعَامِ مَصْلَحةً اُولَى فَإِنَّهُ لَأَوْجَهِ لِلْفَحْصِ عَنِ الْمخصوصِ وَلَادَاعِيِّ لِنَافِيَّهِ بِلِنَعْمَلِ عَلَى طَبْقِ الْعَامِ وَنَحْرُزُ مَصْلَحَتِهِ .

وَلَكِنَّ فِيهِنَّ الْفَحْصُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ الْمَقَامَيْنِ لَأَنَّ امْدَ الْعَمَلِ بِالْعَامِ يَنْتَهِي عَنْهُ وَجْدَانِ الْخَاصِ وَحِيثُ أَنَّهُ تَحْمِلُ وَجْوَدُهِ يَعْجِبُ عَلَيْنَا الْفَحْصُ بِمَقْضِيَّ مَا ذَكَرَ نَا مِنْ دَلَلَةٍ وَجُوبِ الْفَحْصِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِيْنِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهَا مَصْلَحةٌ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ فِي شَيْءٍ آخَرِ يَكُونُ سَبِبَ قَطْعِ الْعَامِ عَنِ الْحِجَّةِ .

ثُمَّ أَنْ مَقْدَارُ الْفَحْصِ هُوَ الْخُروجُ عَنِ مَعْرِضِيَّةِ الْعَامِ لِلتَّخْصِيصِ وَإِنْحَالِ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ فَإِنَّ الْفَحْصَ بِمَقْدَارِ تَقْضِيَّ الْعَادَةِ يَوْجِبُ الْعِلْمَ بِعَدْمِ الْمخصوصِ أَوِ الْأَطْمِينَانِ بِعَدْمِهِ وَهُوَ يَكْفِي .

* وَإِمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِيُّ وَهُوَ عَدْمُ انْعِقَادِ الظَّهُورِ فَيَكُونُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعُمُومَاتِ وَالْمَطَلَّقَاتِ الَّتِي وَصَلَتْ وَلَمْ تَنْفَحَصْ عَنِ مخصوصَهَا وَالْمَقَامِ يَكُونُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اصْلِ وجوبِ الْفَحْصِ وَالْتَّعْلِمِ وَهُوَ دَلِيلُ عَامٍ يَشْمَلُ الْأَصْوَلَ وَالْأَمَارَاتِ .

فصل في خطابات المشافهة (١)

هل الخطاب في القرآن وغيره يختص بالموجودين في مجلس الخطاب والأعم منهم و من الغائبين والمعدومين وهنا مقدمتان لابد من التوجه إليهما قبل الورود في الاستدلال .

(١) اقول ان هذا البحث قليل الفائدة او لا فائدة له اصلا لانه بعد ما كان من ضروريات الدين ان الكتاب والسنّة لا يختص بمن كان حاضراً في مجلس التخاطب ويشمل الغائبين والحاضرين والمعدومين وان شرع محمد (ص) مستمر الى يوم القيمة وان القرآن معجزة باقية في كل زمان ومعنى كونه معجزة في كل زمان هو ان ظهوراته لا تختص بالمشافهين

فلا يبقى مجال للبحث عن الاختصاص وللقول بان الثمرة هي التمسك بالاطلاق والظهور على فرض عدم الاختصاص وعدم التمسك على فرضه فانه لاثمرة له اصلا .

و الشاهد عليه ذلك هو ان المواقف والمخالف لانرى في مورد من الفقه لافي رواية ولا آية ان لا يتمسك بالاطلاق مبنياً على هذا الامن شذ في موارد شاذة على نحو الاحتمال لا الجزم واليقين حتى يكون استئادة الى المبني في هذا الفصل والفتوى عليه .

فإن الأئمَّةُ (ع) في موارد الأخذ بالإيات يستدلُّون بالإية مثلاً وينزرون فهم الظهور بعهدة السامِعِ في كلماتهم ولا يكون في مورد من الموارد كلامٌ من الاختصاص بل يمكن وجدان روایات على عمومية الخطاب مثل ما نقل عن النبی (ص) و حاصل معناه انه قال اللهم ارحم اخوانی فقيل له (ص) السنَا اخوانک قال اخوانی الذين يأتون في آخر الزمان ولا يرونني ويؤمنون بي بواسطة مكتوب في الصفحات فانه يكون معناه حجية الظهور والاطلاق لكل من اخذ القرآن

على ان الخطاب يكون على عنوان المؤمنين فكل من صار مؤمناً يشمله وكيف كان فمن الضروريات ان المشرعين والمحدثين والفقهاء وكل من استدل بأية اورواية لم يكن في صدد*

المقدمة الاولى وهي ان الاشكال في المقام يكون من ثلاثة انظار اثنان منها عقلى والآخر وضعى اما الاشكال العقلى الاول فهو ان جعل التكليف حقيقة هل يمكن للمعدومين ولو بنحو غير الخطاب ام لا قال الخراسانى قده تبعا لجماعة ان التكليف الجدى الحقيقى لا يمكن بالنسبة الى المعدومين ضرورة الا ان انشاء التكليف بنحو القانون والقضية الحقيقية لا باس به فبالنسبة الى الموجودين يكون الخطاب حقيقياً وبالنسبة الى المعدومين انشائياً وفائدته عدم نزول الانتفاء اذا وجدوا كما اذا قيل لله على الناس حجج البيت (١).

اقول ان المحقق الخراسانى والاستاذ العراقي ذهب الى وجود الواجب المعلق مثل ارادة الحج فعلا في الموسم وشرطه لا يكون باختيار المكلف فالواجب فعلى والواجب استقبالي وعلى فرض قبوله فكيف لا يعقل تكليف المعدوم

* الفحص عن فهم الحاضرين والازم ان يكون لنا كتب مخصوصة بان الحاضرين في زمان النبي (ص) كيف فهموا الكلام وظهورات الروايات والآيات تسقط عن الحجية ويزم الهرج والمرج في الدين هذا بالنسبة الى اصل الثمرة اما انكار مثل الخراسانى قده لفعالية الخطاب فهو الحق ويكتفى انشائه ايضا لاستدله والأخذ بظهوره واطلاقه .

نعم مبناه في الواجب المعلق وكذا مبني النائيني قده فيه نظرFan لنا ارجاع الواجب المعلق الى المشروط ونقول بان التكليف انشائي والبحث عن ذلك من منافي اقسام الواجب.

(١) اقول والذى يخطر ببالى ان النزاع في هذا من جهة كونه بنحو القانون وبنحو التكليف لاثمرة تحته انه يصير التكليف على قول الخراسانى قده بالنسبة الى المعدومين انشائياً وبالنسبة الى الموجودين فعلياً بخلافه على قول الاستاذ فانه في كل الحالين يكون فعلياً والفعالية في زمان العدم لا اظن ان يكون تحتها ثمرة حتى بالنسبة الى المقدمات كما في الواجب المشروط على مسلك الاستاد وما يدعى ثمرة له فيه بحث فالنزاع يكون لفظياً .

بان يكون الوجوب و الفعلية في الحال و الفاعلية في زمان وجود المكلف في ظرفه ولافرق بين معدومية المراد كمافي المعلم و المراد منه كما في مانحن فيه .

ولايتوهم ان التكليف في المعلم يكون بالنسبة الى المخاطب الموجود بخلاف ما نحن فيه لاننا نقول لا يكون موضوع التكاليف الا افراد الوجود في الخارج لادخالة له بخصوصه بل هو يكون على فرض الوجود وهذا يستلزم الوجود في الخارج بل يعمه والمعدوم ولكن النقص يكون بما مر من انه لافرق بين معدومية المراد و المراد منه واما الحل فهو ان التكليف ارادة او بعثا ان كان لازمه وجود الموضوع فلافرق فيما وان كان حقيقته هو القابل لان يحرك نحو العمل و الفعلية في الحال و الفاعلية في ما بعده فلافرق بينهما على انه يمكن التعذر من الواجب المعلم الى غيره مثل اقم الصلة في الوقت فان التكليف لا يكون معلقا ولكن الصلة ايضا تحتاج الى المقدمات فلا بد ان ينفصل التحرير عن التحرك زمان اتيان المقدمات .

و المحاصل ان هذا يكون باب من يريد ختان و اده اذا تزوج و صارذا ولد والتکالیف منه تعالى يكون ايضا كذلك وبعشق وارادة ازلية فالتكليف بالمعدوم ممكن كما في المعلم وغيره بالنظر الدقيق .

واما الاشكال الثاني فهو على فرض تسلیم معقولية تکالیف المعدوم هل الخطاب الحقيقى بالنسبة اليه جائز عقلاً ام لا قال المحقق الخراسانى ومن تبعه وشيخنا النائينى انه محال ضرورة لان حقيقة الخطاب تحتاج الى المخاطب بالفتح ولامواجهة بالنسبة الى المعدوم والغائب فهو مخصوص بالحاضرین .

اقول التحقيق ان هذا الاوجه لها ايضا فان الخطاب جائز بالنسبة الى المعدومين فضلا عن الغائبين لانه لا يحتاج في صحة الخطاب الى الحضور في المجلس لأن الخطاب مع التلفون وبالكتابة يكون خطاباً عر فيها فنحن اذا فرضنا ان النبي ﷺ ان كان له صوت حتى يسمع من في آخر بقاع الارض يصدق انه خاطبهم مع عدم حضورهم

في المجلس و توهم ان فهم المخاطب و اصفائه يكون له مدخل في الخطاب فهو فاسد ،

فحقيقة الخطاب بالفارسية يكون معناها (بر و آوردن) مثل يا اليها اللذين آمنوا اقيموا الصلوة فان الخطاب يكون للذين آمنوا ولافرق في ان يكون بمواجهة شخص المخاطب او المعدوم في ظرف وجوده ولايلزم ان يكون في الخطاب ابعاث وانه هو التحرير ولو بدون التحرر ولو لعل نظره قوله هوان الخطاب في الزمان الحاضر لا يمكن لافي ظرف الوجود وشاهده قوله بوجوب المعلق في بابه .

واما الاشكال الثالث فنذكره في متن البحث وهو ان وضع ادوات الخطاب هل يكون لخصوص الحاضرين او يعمهم و الغائبين والمعدومين .

المقدمة الثانية في ان التكاليف من الشارع يكون على ثلاثة اقسام او لها ان تكون على نحو القضايا الحقيقة (مثل النار حارة) ولاختصاص لها بالمشافهين مثل الله على الناس حج البيت .

ثانية ان يكون بنحو القضايا الخارجية مثل اكرم من في الصحن وهذه يقال لها في الاصطلاح القضية الخارجية و معناها ان الحكم يختص بال موجودين لا غير اسعة مدخول الادوات مثل الذين آمنوا في قوله يا اليها اللذين آمنوا .

ثالثها ما كافت مصدرة بالادوات الخطابية اذا كان مدخولها ما يدل على العموم

مثل يا اليها اللذين آمنوا قوموا للصلوة .

اما القسم الاول فعلى مسلكنا من صحة تكليف المعدومين فضلا عن الغائبين لا يغار عليه من جهة انه لا يختص بالمشافهين وعلى ما ذهبوا اليه ايضا لا يكون مو ردأ لاشكال لقبولهم التكليف الانشائى غاية الامر بالنسبة الى الموجودين يصير فعلياً وبالنسبة الى غيرهم انشائياً ويصير فعلياً بعد الوجود و هذا يكون خارجاً عن محل النزاع هذا في الدورة السابقة اما الان فحيث يكون تكليف المعدومين محالاً عند الخراساني قوله فيكون داخلاً فيه و اما على ما هو التحقيق فلا اشكال فيه بعد مدخوله في

محل النزاع وقولهم بالتكليف الانشائي مناف لقولهم بالمحالية .
واما القسم الثاني وهو القضية الخارجية ففي الشرع يكون مما شذ عن دروهذا الاشكال في انه يختص بال موجودين المقيدين بالصفة المخصوصة كما هو مثاله فيما هو وهذا ايضا لا يدخل تحت دائرة النزاع لأن الحكم يختص بال موجودين في الخارج قطعا .

واما القسم الثالث فهو يكون مورد النزاع فإذا تمهد هذا فنقول ما يكون مورداً للنزاع و هو المصدر بالأدوات فعلى ما ذهبنا اليه فحاله واضح لأن الخطاب لا يكون فيه التضييق بل يشمل المعدومين والغائبين واما على ما ذهب اليه مخالفونا فيه اشكال والتوكيل وان كان يمكن عندهم بنحو جعل القانون ولكن الخطاب يكون مخصوصا بال موجودين فكيف المحيص عنه وعموم المدخول لا يفيد شيئاً لأنه يكون تابعاً للأدوات فاذن كان الخطاب مختصاً بالمشافهين ولا يثبت الابدال اشتراكيهم مع الموجودين في التوكيل .

ثمنهم تمحلوا الرفع الاشكال بتحمّلات ثلاثة او لها هو ان الحقيقى منه لا يمكن و لكن الأدوات وضعت لانشاء المفهوم فيحرف النداء يكون موضوعاً لانشائه و لذا يمكن خطاب البعدار وغيره من غير ذوى العقول و الانشاء يكون خفيف المونه والممايز يكون هو الداعي و هو اما التحزن او التشوق .

مثل اي شجرى خابور مالك مورقا كانك لم تحزن على ابن طريف .

او قول القائل ^{لله} يا نبيات القاع قلن لنا ليلاً منكنا ام ليلى من البشر نفس المفهوم تكون لمعنى عام لا يخصوص المقصى منه نعم له انصراف الى الانشائي الجدى للحاضرين لولا المانع و القريئة في الشرع على اشتراكيهم بنحو جعل القانون والمفروض عدم الاشكال فيه .

وفيما (١) اللفاظ ممثل مواضع للتمني والترجى والنداء لا يكون لانشاء المعنى

(١) اقول على فرض عدم صحة قول الخراسانى قوله وهو بعيد لا يكون حقيقة النداء

بل لفظ الياء وضع مثلاً لحقيقة النداء والانشاء يحتاج إلى دال آخر ولا فرق بين بعث الاخباري والانشائي في الاستعمال ولادخالة للقصد غاية الامر تارة يوجد له ما يبازء في الخارج فيكون معناه الاخبار عنه وتارة لا يكون كذلك فيحلايته عن البيع يوجد مثل اخبارك عن ان زيداً قائم فانه لا فرق في نفس الخطاب من حيث الصدق والكذب بل اذا كان في الواقع ايضاً لذلك يكون صادقاً والا كاذباً وهذا الجواب يكون بعد ادعائنا انصراف الخطاب الى الحقيقى ايضاً رافعاً للاشكال على التحقيق .

والحاصل مما افاده قوله ان أدوات الخطاب لا يكون فيها الضيق والاختصاص بخصوص المخاطبين الحاضرين مجلس الخطاب فعلى ما اخترناه لانزعاع ولاشكال انما الكلام فيما عالج بد اشكال القائلين بالخصوصية و هو ان الانشاء بالنسبة الى المدلول الحرفى والاسمى يحتاج الى الدال وليس معنى الياء مثلاً كذلك بل يكون لحقيقة النداء وهذا لا يكون علاجاً لابنحو من المجاز .

التمحيل الثاني وهو من استاذنا المائيني قوله وهو ان الخطاب الحقيقى وان كان مما يستحيل رجوعه الى الغائبين والمعدومين الا انه ينزل المعدوم منزلة الموجود ويكون في باطن القضايا الحقيقة التنزيل فالخطاب بالنسبة اليهم على فرض الوجود وفيه بعد اذعان المبني وهو استحاللة الخطاب وفرض الوجود في القضايا الحقيقة فعالية ما يستفاد من ذلك هو تنزيل المعدوم منزلة الموجود وفي الخطاب يحتاج الى الحضور (١)

فقط في صورة حضور المخاطب بل يكفي الربط الخاص بين الشجر ومخاطبه بقوله ايا شجرى خابور الخ .

(١) هذا ما افاده مدظللة اما ما يخطر ببالى هو ان المعدوم اذا فرض وجوده لا يكون فرض هذا الوجود عند الامكان بل يكون في نفس هذا الفرض نحو حضور عند المخاطب بالكسر .

وهذا يفيده كما قال العرافى ره ففرض الوجود لا يكفى بل يجب فرض الحضور وفرضه لا يكفى بل يجب الحضور نفسه .

التمحيل الثالث وهو المشهور بالاصطيادى لانه اخذ من قولهم بصحة الوضوء الحرجى بوجود المصلحة فيه والكلفة زالت بالحرج لا المصلحة فيقال الخطاب وان كان مختصاً بالموجودين ولكن اطلاق المادة فى وجود المصلحة يقتضى العموم للمعدومين والغائبين وفيه ان اطلاق المادة لادليل عليه على ان اطلاق المدخول محكم فيما اذا لم يكن ما هو قرينة على التخصيص ومقدمات الحكمة تتم فيما اذا لم يكن ما يصلح للقرينية فاذ احتملنا ان وجود المصلحة لعله يكون للموجودين الحاضرين وعدم ذكر التخصيص بهم مع انه فى مقام البيان كان لظهور لفظة الياء الصالحة للقرينية على الاختصاص ولا وجه للتمسك باطلاق المادة .

وهنا تمحل آخر وهو ان خطابات الناس تحتاج الى اجتماع بدنى ولا يمكن التوجه به الى الغائبين والمعدومين وخطابات الله تعالى لا تحتاج الى ذلك بل يصدق مع اجتماع ما وله و ليس الواقع كذلك بل يصدق على ما ضبط فى المسجلة (ضبط صوت) وما يوجد فى الشخص او بوسيلة التلفن او السماعة (بلند كو) انه خطاب فالله تعالى لما كان محاطاً بنا باحاطة ربوبية والائمة عليهم السلام باحاطة ولائية يمكن لنا الخطاب اليه تعالى عليهم السلام ونطلب الحاجات منه ونخاطبهم ونقول اشهد انك تسمع كلامي وترد سلامي في الزيارة ولا اشمئزاز في الخطاب هنا فذلك لاشكال في خطاب الله تعالى والائمه عليهم السلام بالنسبة الى المعدومين والغائبين بنوع من الحضور قال في الكفاية احاطته تعالى بالمخلوقين والخطاب منه تعالى لاشكال فيه انما الاشكال في طرف المخاطب الغير القابل لأن يتوجه اليه الخطاب مضافاً بان الاحاطة منه تعالى ومنهم عليهم السلام لا يكون كالحضور ولا يكون سنج الاحاطة مثل الموجود فنقول ما قاله قده (١) صحيح الا انه لم يجب عن صحة خطابنا بالنسبة اليه واليهم فعما نحن نخاطب الله

(١) عدم ذكره لهذا يكون من جهة كونه خارجاً عن محل الكلام والنقض والإبرام

وأياهم فانهم يخاطبوا .

نعم في صورة كون المخاطب مدعوماً لا يصح منهم ايضاً .

ثم بقى في المقام شيء وهو ان خطابات الرب تعالى كيف يكون فهل كان النبي ﷺ واسطة لا يصل او نزل القرآن بحملته على قلبه ﷺ وهو يوصله الى الناس ويصيرون مخاطبين او ان المخاطب الحقيقي يكون هو ﷺ والخطاب يا ايها الذين آمنوا يصح با انه صلى الله عليه وآله كأنه كان كل المؤمنين لا كملية ايمانه وجوه :

وتظهر الثمرة في انه ان كان من قبيل الاول والثاني يكون داخل في محل النزاع الا انه لا اظن كونه من قبيل الاول ولا يكون من قبيل الثالث والمخاطب لا يكون هو النبي ﷺ فقط دون الناس ويلزم القول بالخطاب اليقاعي كما قال الخراساني قوله الا ان يقال بكل كونه حقيقياً لأن الإيمان الأكمل الذي هو بمنزلة كل الإيمان كان في النبي ﷺ فيصح خطابه يا ايها الذين كمامر .

في ثمرة البحث والنزاع

اقول ذكر هنا ثمرتان الاولى هي ان كان التكاليف للاعم لا يحتاج في حجية الظهورات الى الاشتراك في التكليف ومراعاة اتحاد الصنف وغيره وان كان مختصاً بالمشافهين فالظواهر يكون حجة بالنسبة اليهم فقط وحجيتها بالنسبة الى غيرهم تحتاج الى دلالة الاجماع والعقل والضرورة والاتحاد في الصنف واذا لم يكن الاتحاد فلا اشتراك .

والقياس كما فرضه مدظلله لوجه له ظاهرأ لأنه رد في ما اورده قوله بعدم قابلتنا له وخطابنا واياه تعالى له فرق مع خطابه ايانا لانه يسمع كلاماً ويرى حالنا ونحن لا يكون فينا هذه القابلية فتامل .

وأجاب عنه المحقق الخراساني بأن هذا يكون ثمرة على مسلك القمي القائل
بان الظواهر حجة بالنسبة الى من قصد افهمه واما على ما قلناه فاللان الطواهر
لاتختص بهم فقط .

الثمرة الثانية هي صحة التمسك بالاطلاق كما في صلوة الجمعة فانه على فرض
عموم الخطاب يوخذ باطلاقه في صورة الشك في ان وجود الامام عليه السلام شرط اما او كلما
يكون سببا للشك من تبادل الاحوال والاصناف يدفع باصالة الاطلاق بخلاف ما اذا
كان مخصوصاً بهم فقط فيجب اتحاد الصنف اذا ثبت الاشتراك بدليل آخر واجاب عنه
المحقق الخراساني قوله قد به فانه على فرض الاختصاص ايضا يمكن التمسك بهلان المخاطبين
ايضا كان لهم اطلاق في زمانه وهو يكفيانا وهو ان القيد تكون تارة غير منفكة فان
لم يبين لا يكون نقض غرض فى البين مثل ان يكون الهاشمية شرعاً لمن هو مرد للخطاب
وكان هاشميا ولكن لا يكون فى الاسلام عرض لازم كذلك وتارة لا يكون كذلك
بل يمكن انفكاكها فهم يتمسكون بالاطلاق كوجوب صلوة الجمعة عند حضور الامام
عليه السلام فاذا ثبتت بمقدمات الحكمة عدم مدخلية الحضور يثبت في حال الغيبة ايضا .
وفيه انه اذا رأى المخاطب انهم موضوعون بالصفة اللتي لها مدخل في الفرض
فما اخل به اذا لم يقييد فلا يفيد بالنسبة الى الذين هم متاخرون ولا ندرى وجود
الصفة فيهم .

وماذ كره الخراساني قوله من الثمرتين لا يصح لانه يكون من جمعه الى ثمرة
واحدة فان الظهورات اذا صارت حجة فعلى فرض عدم الاختصاص بالمشافهين يمكن
الاخذ باطلاقها عند الشك في قيد او شرط للتکليف فالثمرة واحدة و اذا لم تكن
حجة فلا يمكن الاخذ بالاطلاق ايضا لعدم حجية ماله الاطلاق .

فصل في بيان ضمير يرجع إلى بعض العام

إذا كان عام في الكلام و يرجع اليه ضمير يعلم ان المراد منه بعض العام فهل يكون هذا دليلا على تخصيص العام ام لا فيه خلاف مثل قوله تعالى المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وبعوالتهن احق بردهن فان الضمير في بعوالتهن يرجع الى الرجعيات ولا يخفى ان النزاع يكون فيما كان للعام حكم برأسه و للخاص حكم آخر في كلام واحد او كلامين كما مر في المثال فان العام حكمه الترbus ثلاثة قروء والخاص حكمه الاحقيقة بالرد بخلاف ماذا لم يكن كذلك مثل المطلقات ازواجهن احق بردهن فان العام و هو المطلقات لاحكم له برأسه في هذه العبارة ولا يخفى ايضا ان النزاع في مورد معلومة المراد من الضمير .

فقيل بحفظ العام في عمومه لاصالة العموم فيه وقيل يتقدم اصالة عدم الاستخدام في الضمير لتطبيقه مع المرجع وقيل بتتساقط الاصلين والمشهور كمان المحقق الخراساني تقديم اصالة العموم ولا يكون مجرى لاصالة عدم الاستخدام لانه يكون عبارة عن تطابق الضمير مع المرجع والتمسك بالاصل انما يجوز في ما كان الشك في المراد لافي الاستعمال لأن الاصل العقائدي لا يجري الافى هذا المورد و اذا شئت في انه استعمل على نحو الحقيقة او المجاز لا يكون اصل يحرزه .

واما اصالة العموم ايضا فتكون في صورة عدم احتفاف الكلام بما يحتمل القرینية واما في صورة احتفافه كما في المقام الذي يحتمل ان تكون الجملة الثانية قرینة على كون المراد منه هو الخاص و هذا يكون دليلا القائل بالتعارض والتساقط .

والحق ان الكلام يصير مجملان لأن الضمائر المبهمات لا يكون الموضوع لها معلوما حتى يقال انه يوجب تخصيص العام ام لا ولم يكن الموضوع له هو الرجعيات وهي مما يكون الوضع والموضوع له فيه عاماً .

واما عن المتراساني قوله من ان الاصل العقائى لا يكون الا فى مقام استظهار المراد لا فى مقام بيان كيفية الاستعمال فيه ان اصالة عدم الاستخدام بمدلولها الالتزامي يوجب ان يكون المراد بالعام هو الخاص فاذقلنا بان الاصل عدم كون المراد بالضمير شيئاً وبمرجعه شيئاً آخر يلزم من ذلك ان يكون المراد بالمطلقات الرجعيات فقط ليتطابق الضمير مع مرجه .

واما الاشكال على اصالة العموم بان هذا الاصل ايضاً يجري في صورة عدم كون العام مقرضاً بما يحتمل قرينته وهو الجملة الثانية فايضاً لا يتم لأن العام مما يمكن ان يكون فيه الكاشفية عن المراد بخلاف الضمير فانه لا كاشفية له فماله كشف لا يمنعه مالا كشف له و هو الجملة الثانية وكيف كان فلاطريق لنا لتقديم اصالة العموم ولا لتقديم اصالة عدم الاستخدام فالكلام مجمل لاطريق الى احراز المراد منه .

فصل في ان العام هل يصير مخصوصا

بالمفهوم المخالف او الموافق ام لا

اقول يجب البحث عن مقدمة في المقام وهي في معنى المفهوم فنقول قدم منافي بحث المفاهيم ان المفهوم هو الحكم الغير المذكور لموضع مذكور خلافاً لمن قال انه حكم غير مذكور لموضع غير مذكور و هو اما مخالف او موافق فالاول مثل قول القائل الماء اذا بلغ قدر كرلينجس شيء ومفهومه الماء اذا لم يبلغ قدر كرلينجس شيء وضابط اخذ المفهوم المخالف هو اشتمال الحكم على خصوصية توجب انتفاء الحكم عند انتفائها بان يثبت ان الخصوصية علة و مستقلة ومنحصرة وان المتنفى بانتفائها سخر الحكم لاشخصه كما مر في محله .

واما المفهوم الموافق وهو الثاني فهو ان يكون الخطاب مشتملاً على ملاك

الحكم فقط مثل لاتشرب الخمر لسكره او لاسكاراه والضابط الفقهي فيه هو ان الملائكة كان واسطة في ثبوت الحكم على الموضوع فيتعدى عنده الى غيره مثل كون الاسكاره واسطة في عرض الحكم للخمر واما اذا كان واسطة في الثبوت فلا يسرى منه الى غيره مثل ان يكون علة الحكم بحرمة الخمر سكر الخمر لا ان الخمر حرام لسكره .

وقال النائيني قده بأنه فرق بين ان يقال لاتشرب الخمر لانه مسكر وبين ان يقال لاتشرب الخمر لاسكاراه فان العبارة الاولى يكون المستفاد منها ان المسكر حرام غاية الامر انطبق على الخمر واما العبارة الثانية فالظاهر منها ان الخمر هو الحرام ولكن علته الاسكاره ولعل للاسكار في الخمر خصوصية لا يمكن التعدى عنها الى سائر المسكرات .

والجواب عنه ان التنصيص بالعلة يمنع عن هذا الاحتمال فإذا قلنا علة حرمة الخمر الاسكار فحيثما يوجد السكر يحکم بالحرمة ولا فرق بين العبارتين من حيث عموم العلة .

اذا عرفت ذلك فنقول اذا كان المفهوم هو المفهوم المخالف فيقدم على العام لقوة الظهور و حكمته عليه مثل ما في قوله ﴿لَيْلًا خلق اللّهُ الماء طهوراً لَا ينجزه شيءٌ و مفهوم قوله ﴿لَيْلًا الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجزه شيءٌ وهو ان الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجزه شيءٌ فان العام باطلاقه دل على ان الماء سواء كان بهذا القدر ام لا لان جسمه شيءٌ و المفهوم بخصوصه دل على ان الماء الذي لم يكن بقدر الكر ينجزه شيءٌ .

و قد يوجه التقديم بان دلالة الخصوصية التي تكون في المنطوق ويؤخذ منها المفهوم على الايجاز وعدم بديل لها تكون بمقدمات الحكمة ودلالة على ان القيد يكون قيد الحكم لا الموضوع يكون بالوضع واما دلالة العام على العموم يكون بمقدمات الحكمة فيقدم مادل بالوضع على ان القيد قيد الحكم على ما هو بها ولا يكون

في وسع العام اثبات ان الماء اذا كان كرأ او غير كر لا ينجزه شيء بل يدل على ان خصوص ما هو قدر الكر لا ينجزه شيء بعد تخصيصه بالمفهوم .

وفيه ان طرينا لتقديم المفهوم على العام هو ان المفهوم ايضا من شؤون المنطوق فكما انه خصص بالمنطوق كذلك خصص بالمفهوم ايضا لاقوائية الدلالة والحكومة وشيخنا النائني قده وان قال بان دلالة العام على العموم بمقدمات الحكمة ودلالة المفهوم على ان القيد قيد الحكم ايضا بالمقدمات ولكن قال بان الخاص مقدم لتقديمه بالرتبة للحكومة على العام وفيه ان دلالة العام على العموم ليس بالمقدمات على التحقيق بل بالوضع ودلالة الخصوصية على انها للحكم بالمقدمات لا بالوضع فلا يتم هذا الوجه .

ولكن ظهر الوجه الصحيح لتقديمه فلانقول بالتعارض من باب كونها بالمقدمات ولا بالتقديم من باب كون دلالة المفهوم بالوضوح واما قوله بان الخاص حاكم على العام فيكون على فرض كونه قرينة له واما على فرض القول بانه مقدم من باب كونه اقوى دلالة واظهر وربما يقدم العام ايضا بهذا الملاك فلا وجه له ولا وجه لتقديم العام عليه بهذا الملاك ايضا .

ثم ان الانصارى قده قال بان العام ان كان انبأ عن التخصيص فلا وجه لتقديم الخاص عليه كما في قوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) فان المفهوم وهو مجيئ الفاسق بالخبر لا يقدم عليه لان العلة وهى اصابة القوم بجهالة وهى ربما يكون مع تبعية خبر العادل ايضا لانه يمكن ان يسهو فى النقل فيكون العمل عليه عملا بالجهالة .

واشكال عليه النائنى قده بما حاصله هو ان تقديم خبر الواحد على مادل على النهى عن اتباع الظن مع ابائه عن التخصيص لان المناط فيه ايضا هو عدم اصابة الظن للواقع دائمآ يقول به الشيخ قده فكيف يفصل بين المقام وآية النها

فقال في مقام الجل أن الدليل إذا دل على عمل لا يكون اتيان ذاك العمل من باب الجهل بل القيام عليه يكون بالعلم التعبدي وهو الحججة على تصديق العادل فالاصابة لا تكون بالجهل .

وفيما اه اجاب عن الجهة ولكن لم ي يجب (١) عن ان الندامة ايضا تكون علة في الاية بقوله فتصحبوا على ما فعلتم فادمين وهي كيف لا تحصل مع الاصابة بغير الواقع . فتحصل ان الخاص المفهوم يقدم على العام ولكن بماذ كر ظاهرا من شئون المنطوق لامن باب ماذ كر وهذا كله في ما اذا كانت النسبة بين العام والخاص العموم والخصوص المطلق .

واما اذا كانت عموماً من وجہ ای کانت النسبة بين العامین من وجہ فقال النائيني قده ان الملائک هو ما كان في سائر الموارد من التعارض ولكن لا يتم فنقول المثال لذلك في الفقه هو ان الماء الجارى عاصم سواء كان كر او لا ومفهوم دليل الكر هو ان كل ما ليس بكر لاعاصمية لم مطلقا ای سواء كان جارياً او لا فالجارى بقدر الكر لا كلام في عاصميته وغير الكر الغير الجارى ايضاً لا كلام في عدم عاصميته انما الكلام في الكر الغير الجارى وهنا يمكن ان يقال ان المدلول الالزامي في قولهما الجارى عاصم هو ان الجارى يكون في مقابل الكر ولم عنوان عليه حدة فلا ينعقد المفهوم لدليل الكر بالنسبة اليه فيكون معنى ذكر العدل قولهما الماء اذا بلغ قدر الكر لم ينبعسه شيء فيقال الماء اذا لم يكن جاريا او لم يكن بقدر الكر ينبعسه شيء ولا يقال بالتعارض لأن الدليل في الجارى مت Kendall لبيان انه عدل للكر بالوضع والمفهوم لدليل الكر يكون بواسطة مقدمات الحكمة .
هذا كله في المفهوم المخالف واما المفهوم الموافق فهو ايضا اما ان تكون

(١) اقول والجواب عنه الاقدام على العمل بحججة لا يترب عليه الندامة ايضاً لانه

معدور في عمله فلا يكون العمل بالجهة ولا يترب عليه الندامة .

النسبة بينه وبين العام العموم والخصوص المطلق أو العموم والخصوص من وجه . فالاول مثل ان يقال لا تكرم الفساق و هو العام واكرم فساق خدام العلماء وهو الخاص ومفهوم هذا الخاص بالاولوية هو ان فساق العلماء يكون اكرامهم واجبا فكما انه يخص العام بالمنطق يخص بالمفهوم بالاولوية و اقوائية الظهور في الخاص منطوقا و مفهوم ما في الواقع يكون الخاص المنطوقى مقدما على العام بمدلوله المطابق والالتزامى وهذا هو السر في تقديميه لاما قال النائيني قوله من ان النسبة هو العموم من وجه وهذا احد موارد تقديميه .

والثاني مثل لا تكرم الفساق و اكرم خدام العلماء بيان ذلك هو ان الفاسق منهى الا كرام سواء كان عالما او خادمه و خدام العلماء يجب اكرامهم سواء كانوا فاسقين اما و في المقام ايضا .

ربما يقال بتقديم الخاص على العام وان كان النسبة بينه وبين المفهوم العموم من وجه لان الجمع العرجي يقتضى ذلك وهذا لان في تقديم الخاص الذي هو العام الصغير منطوقا و مفهوم ما اسقاط عام واحد وهو الكبير وهو قوله لا تكرم الفساق واما اذا لم يقدم يلزم اسقاط عامين ! العام الاول وهو قوله اكرم خدام العلماء والثاني مفهومه و هو اكرم العلماء بالاولوية فاذا دار الامر بين اسقاط اصالة العموم في الطرفين او طرف واحد فالجمع العرجي يقتضى تقديم اسقاط العام الواحد و اصالة عمومه لاسقاط العامين .

وفيه ان المفهوم كما مر منايكون من شئون المنطوق فان قوله اكرم خدام العلماء لا يكون الا عام واحد فلا وجه لتقديم احدهما على الآخر فيكون مثل سائر موارد العموم من وجه من التعارض والتساقط فتحصل انه اذا كانت النسبة بين العام والمفهوم العموم والخصوص المطلق يقدم المفهوم واما اذا كانت النسبة العموم من وجه فلا وجہ للتقدیم .

فصل : في الاستثناء المتعلق بالجمل

اذا كان عام وبعده استثناء مثل قول القائل اكرم العلماء واضفهم واطعمهم الا الفاسق منهم او مثل اكرم العلماء واطعم القراء واضف الشعراء الا الفاسق منهم ومثل قوله تعالى (واللذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهם ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا) فهل الاستثناء يرجع الى الجميع فلا يجب اكرام الفاسق منهم وكذلك الاطعام والضيافة ام يختص استثناء الفاسق بالجملة الاخيرة او يفصل بين ما كان عقد الوضع فيه مكرراً كالمثال الثاني والية فلا يرجع الا الى الاخير واما ما كان عقد الوضع فيه غير مكرر فيرجع الى العقد الوضع الاول اي الجملة الاولى ومنه الى سائر ماعطف عليه وجوه واقوال :

وقد اختار شيخنا الاستاذ النائيني قوله التفصيل مستدلا بانه لاشبهة ولا ريب في ان الاستثناء يرجع الى عقد الوضع فإذا كان مكرراً في الكلام فيأخذ الاستثناء محله في الجملة الاولى ولا يكون له مقام آخر لانه اخذ مطلوبه كما في الآية فان قوله تعالى فاجلدوهם ثمانين جلدة عقد وضع قوله تعالى لا تقبلوا لهم شهادة ابدا عقد وضع آخر فيكون الاستثناء عن الجملة الاخيرة فقط فمن تاب قبل شهادته .

والجواب عن قوله هو ان الاستثناء على نحوين وصفى داخرا جى فما يرجع الى عقد الوضع هو الوصفى فقط واما في الآخر اجرى فيكون من جمه الحكم فان ولنا معنى اكرم العلماء الا الفاسق منهم يرجع الى ان العالم الغير الفاسق يجب اكرامه حتى يكون لفظة الابمعنى غير فيكون المناط عقد الوضع واما على فرض كونه اخر اجا عن الحكم فلا يرجع اليه والمقام يكون الاستثناء عن الجملة وهي من كبة من موضوع ويحملون ونسبة بينهما سلمنا رجوعه الى الموضوع فاي فرق بين قولنا اكرم العلماء واضفهم واطعمهم وقولنا اكرام العلماء واضف العلماء واطعم العلماء حتى يقول بأنه لم يتكرر عقد الوضع في الاول وتكرر في الثاني فهل يكون فرق بين الضمير الراجع

إلى العلماء أو ذكرهم بنحو الاسم الظاهر في القضية.

واما القول بان سند الحكم اذا كان على نهيج واحد مثل الاكرام المتعلق بالعلماء وكذلك الصيافة والاطعام يكون عقد الوضع واحداً واما اذا كان سند الحكم متعددًا بعده المتعلق مثل العلماء والشعراء فيكون عقد الوضع متعددًا فلا وجہ له فانه لا فرق بين متعلق واحد او متعلقات في تشكيل عقد الوضع.

نما قوله قوله قده بانه على فرض كون عقد الوضع واحداً بان الاستثناء يرجع إلى الجميع في مثل ما كان بنظره عقد الوضع فيه واحداً فاي دليل له عليه ذلك فان قال بان اصالة تطابق الضمير مع المرجع يقتضى ذلك اي تطابق ضمير اضفهم مع العلماء ضرورة انه لو لا تخصيص العلماء في هذه الجملة يلزم ان يكون المراد بالضمير اشمل من المراد من المرجع لأن المراد منه للاعم من الفاسق والعادل والمراد بالمرجع العادل فقط فإذاً لا وجہ له لانه منقوص باستدلاله فيما كان عقد الوضع متعددًا فانه اذا اخذ الاستثناء محله في الجملة الاولى لا يبقى له محل بالنسبة الى سائر الجمل فانه كيف يقول بذلك بالنسبة الى رجوعه الى الاخير ولا يقول به في هذا المورد فان هذا شيء عجيب.

واما اصل هذا القول ايضاً فلا وجہ له لأن الموضوع له في الاداة والمستعمل فيه والوضع يكون عاماً كما حرد في موضعه فحيث يكون عاماً يمكن ان يكون الاستثناء الواحد راجعاً الى الجميع في مقام الثبوت ويدعى انه لا شكال في الرجوع الى الجميع ثبوتاً واما اثباته فسيجيء بعيد هذا.

ويمكن ان يكون مراد شيخنا الاستاذ قده على حسب مبناه في المعانى الحرافية وحاصله هو ان النزاع وقع بين القوم في ان المعانى الحرافية هل تكون اخطارية مثل الموضوع والمحمول او ايجادية بمعنى انه كما ان لزيد وجود وهو الموضوع ويجيء في الذهن وللقيام وجود رابط يجيء فيه يكون بالنسبة ايضاً وجود خارجي

يختصر بالبالي او وجودها يكون صرف النسبة الذهنية بمعنى ان النفس توجده في صفعها .

فإن كان ايجادياً يكون لفظ واحد و استثناء واحد في المقام كافياً عن وجود واحد ولا يمكن ان يكون الاستثناء الواحد راجعاً الى الجميع واما ان كان اختيارياً كما هو الحق فيمكن رجوعه الى الجميع ومعنى وجوده هو ان الموضوع والمحمول يكون لهما الاستقلال في التصور واما الرابط فيكون اخطاره بواسطة الطرفين وهذا شأن المعنى الحرفي فهكذا يجب ان يفهم كلامه الشريف لا كما فهموه ويصير روحه الشريف بهذا البيان الذي ينادى له مبهجاً غاية الابتهاج .

فتحصل انه حيث يكون الوضع والموضوع له والمستعمل فيه عاماً يمكن رجوع الاستثناء الى الجميع لكن يحتاج التعدد الى دال آخر فان اعكافه لا يوجب اثباته .

وما عن المخراصاني قوله من رجوعه الى الاخير في مقام الابيات ايضاً يكون مشكلة لانه بعد صلاحية رجوعه الى الجميع فاي خصيصة للاخر والتباين غير معلوم ولو ثبتت لainفي ارجاع الاستثناء الى الآخرين ايضاً .

واما القول باصالة العموم في الخاص ليكون لازمه رجوعه الى الجميع و عدم الاختصاص بطائفة دون اخرى بادعاء ان الخاص حيث يكون اقوى ليكون حاكما على العام فايضاً لا وجيه له لان العام والخاص يكون لهما مادة مشتركة وهي مثلا الاكرام في اكرم العلماء الالفساق منهم وعنوان مختلف كالعالمية والفاشية وكذلك الحكم وهو مثل يجب ويفجر وحيث لا يتم الاستثناء البحكم التقديرين مثل ان يرجع الالفساق الى قولنا لا تكرر الفساق فيكون التقديرين في الحكم فقط لا بين العالم والفاشق ولا بين الاكرامين المنهى عنه والعامون به وحيث يكون التقديرين واحداً لا وجده لتقديرات مختلفة كان يقال لا تكرر الفساق ولا تطبعهم ولا تضفهم فلا وجده لرجوعه الى الجميع واتمام البحث بذلك لانه يحتاج الى دليل ولادليل لنا على التكرير

وبهذا الوجه ايضا يشكل ارجاعه الى الاخير فقط لعدم التخصيص فيه .

ثم انه بعد عدم ظهور ذلك بالدليل فهل يمكن ان يتمسك باصالة العموم في العام المستثنى منه ويقال بان الاخير هو المتيقن واصالة العموم في البقية تقتضي عدم استثناء ماملا فيه ببحث فقال المخراصاني قوله كان اصالة العموم من باب التمسك بالظهور العقلاطى ففى المقام لايمكن التمسك بها لأن فى المقام يكون الكلام محفوفا بما يحتمل القرئانية وهو وجود الاستثناء بعد الجملات واما ان كان جريانها من باب التبعيد فيمكن ان يقال بجريانها و لقد اجاد فيما افاد على مسلكه قوله بأنه لاشكال فى امكان الرجوع الى الجميع وانما الاشكال فى اثباته .

فصل فى أن عام الكتاب

هل يمكن تخصيصه بالخبر الواحد أم لا

لاشكال فى تخصيصه بالخبر المتوافق لانه قطعى وانما الكلام فى الخبر الواحد وسند القائلين بعدم تخصيصه بهوان الكتاب مقطوع الصدور وخبر الواحد ظنئه ولايخصق القطعى بالظنى مع انه لم يتوقفوا فى تخصيص الخبر المتوافق اللذى يكون ايضا قطعيا بالخبر الواحد الظنئى مع ان الروايات التى وردت فى ان المخالف للكتاب زخرف وقالوا وَلَيَكُنْ لم نقله باطلاقها تشمل حتى صورة كون المخالفة بالعموم و المخصوص المطلق وقد استدل الشيخ الانصارى قوله فى السيرة القطعية العملية من العلماء على تخصيص الكتاب بالخبر الواحد و هي دليل على صحة التخصيص .

وفيها ان السيرة تكون سندية ولعل سند هاماذ كر من الوجوه الاخر من ان الاخبار النافية عن العمل بمخالف الكتاب مختصة بصورة المخالفة التبائية وغيرها فكيف يرفع اليد عن المقطوع بالظنون .

فقوله قريراً للحق ولم رامه قوله فى الخبر يكون له جهات : الصدور والجهة

والدلالة فدليل حجية الخبر الواحد يدل على التبعيد بالتصور واصالة عدم صدوره تقية على التبعيد بالجهة وبناء العقلاء يدل على التبعيد بالدلالة فيجب ان نرى من اى جهة يكون معارضاً للكتاب وللذى هو الحق هو ان المعارضة تكون من جهة الدلالة لامن جهة السنن ولا الجهة لأن دليل حجية جعل الظن منزلة العلم والفرض عدم كونه عن تقية فيبقى الاشكال من حيث الدلالة فهنا نقول دليل ظهور الاية بناء العقلاء وهو ظن فيها ودليل ظهور الدلائل في الخبر ايضاً بنائهم وهو ظن ايضاً فالسندون كان في الكتاب قطعياً ولكن الدلالة ظنية فالحق ملاحظة الدلائل لا السندين ،

فح نقول يقدم الخاص على العام من باب الحكومة لأن دليله هو بناء العقلاء وهو التبعيد بظهوره من باب نظره إلى العام وشرحه له ولا يخفى ان كل تخصيص في دليله قبل الحكم بالتخصيص يتلزم ان يكون من باب الحكومة فيما يقال من ان الجمع العرفي يقتضي ذلك سره حكومة دليل تقديم الخاص على دليل العام وهو بناء العقلاء .

نعم لو كان الخاص قطعياً يكون تقديمها على العام بالورود لا بالحكومة لأن الظن حجة في صورة عدم وجود العلم فما قال الشيخ قده من التقديم لعله يكون من باب هذه النكتة وهي الحكومة ،

وقال بعض محسني الكفاية بان التقديم يكون من باب الورود لأن العلم دلاته مشروط بعد ورود الخاص فحيث ورد لا يكون له العموم فنقول له نعم في صورة وجود الخاص القطعي يكون التقديم بالورود واما في صورة التقديم بالتبعيد يكون حصول الشرط بعيداً وحكومة كما في المقام فلا يكون وارداً .

وقال شيخنا النائيني قده ان الخاص حاكم على العام لانه في المتصل والمنفصل قرينة على المراد منه وبه يستكشف المراد وفيه ان المبني غير صحيح فان الخاص ليس قرينة بل يكون تقديمها من باب الاقوائية والاظهريه والمخصوص المنفصل يكون

هادماً للحجية لا هادماً للظهور فهكذا يرفع الاشكال عن تخصيص الكتاب بالخبر الواحد بقى اشكال آخر وهو ان الاخبار الناھيۃ عن العمل بالخبر المخالف للكتاب على فرض عدم شمولها للعام والخاص و اختصاصها بصورة التباین تبقى بلا مورد لانه ليس لنا في الشرع خبر دال على مخالفة الكتاب بالتباین فلا بد من حملها على صورة المخالفۃ بالعموم والخصوص .

والجواب عنه بان زمان الصدور كان ما يخالف الكتاب بالتباین و ان لم يكن في زماننا هذا مخدوش لانه يلزم استهجانها بالحمل على الفرد النادر وكذلك الجواب بان المراد من المخالف للكتاب ما قالوه ﷺ بقولهم ﷺ لم نقله يكون هو المخالف الواقعي وفي مقام الثبوت واما المخالف الظاهري فقالوه العام والخاص لا يكوان مخالفًا في الواقع للجمع العرفي بينهما و ان كان في بدو الامر تكون المخالفة لأن العبارات لا تكمن بهذا المضمون فقط ليحمل عليهذا بل وردت بلسان انه ذخر مع ان اصل هذا الكلام عجيب لا يست ANSI العرف به ولا يستظهره .

فصل في بيان معنى

النسخ و الفرق بينه وبين التخصيص

وينبغي البحث في ذلك عن مقدمات الاولى انه قد اشتهر ان الفرق بين النسخ والتخصيص هو ان الاول يكون بعد حضور وقت العمل بداعی ان التكليف يكون للبعث والابتعاث وهو يكون بعد حضور وقت العمل فان جاء دليل بعده يكون ناسخاً للحكم لا انه مخصوص له الا لازم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولكن التخصيص لا يكون كذلك فانه يتصور قبل وقت العمل فان الحكم اذا لم يبلغ وقت العمل به رفعه لا يكون نسخاً له .

ولكن الشيخ الانصاری و الاخوند (قد هما) ايضاً تبعاً له تصورا النسخ قبل وقت العمل بيان ان العام يمكن ان يكون القائله لبيان حكم الفرد المشكوك

وفهم من كلامهما شيخنا الثنائينى ان المراد هوان العام يمكن ان يكون لاعطاء الصابطة فى الشبهة المصداقية لطرد الشك فما رفع ونسخ ولو كان قبل وقت العمل لا يكون هو ضابطية العام لذلک بواسطه ورود المخصص لانه لا يكون مربوطاً بالعمل والحكم بالنسبة الى ما خصص واقعاً لا يكون من الاول متحققاً وبالنسبة الى غير هذه الجهة كان ولا نسخ له بواسطه الناسخ.

و بعبارة اخرى بالنسبة الى الواقع لا يكون ابراز العموم بل بالنسبة الى الحكم الظاهري و هو لا يرفع وقد اشکل شيخنا الثنائينى قده على مازعمه في فهم كلامهم بان العام لا يكون في صدد بيان مصداقية المصدق كما من منه قده في التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فان مفاد قول القائل اكرام العلماء العدول يكون هو انه كلما تحقق هذا الموضوع يكون الحكم بوجوب الاكرام واما صورة الشك في موضوعية شيء للحكم لا يكون العام بصدده فيكون تخصيص العام بعد العمل من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو قبيح ولا يصلحه ما ذكره بان التخصيص يتصور حتى بعد العمل و ثانياً ان اصالته تطابق الارادة الجدية مع الارادة الاستعمالية تقتضي ان يكون مفاد العام تحت الارادة الجدية و حجة على العبد والا لم يحصل لعام ظهوره الاحتجاج به في الحكم الواقعي غلط.

اقول ان كلامه قده على ما فهمه من كلام العلمين صحيح الا انه يمكن ان يكون مرادهم بذلك هو ان المصلحة على قسمين فانه تارة تكون في العمل بالعموم مثل ان يكون اكرام جميع العلماء له مصلحة وتارة تكون في ابراز العموم بمعنى انه لا يكون مصلحة الاكرام الا في العدول منهم ولكن يكون مصلحة ثانية تقتضي ابراز العموم والتخصيص يكون ورده كاشفاً عن انتهاء أمد الواقع اعني مصلحة الاكرام و النسخ يكون كاشفاً عن انتهاء مصلحة ابراز العموم و بينهما فرق واضح فالتحصيص بعد حضور وقت العمل لا يتحقق فيه .

ونظير ذلك الاصول في مقابل الامارات فان اصل البراءة يكون جعله لمصلحة التسهيل ولو كان حكم الواقع غير ما اقتضته فاذا وجدت الامارة ينتهي امد مصلحة التسهيل ويجب العمل على طبق مصلحة الامارة فيمكن ان يكون المقام ايضا كذلك و السر في الاشكال على هذا البيان هو ان الاحكام ارادات مبرزة والابراز يلزم ان يكون ناشئاً عن مصلحة فاذا لم تكن فيصير الابراز لفواً ولم يتصور مصلحة ثانوية كذلك.

فان قيل بان ما ذكر في الاولى الامتحانية لا كل الامر قلنا ان الابراز تارة يكون للامتحان وتارة يكون للابلاء فان الاول يكون وقت العمل هو وقت قبول الامر والثاني لا يكون كذلك.

المقدمة الثانية

في ان النسخ لا يلزم ان يكون بعد العمل وقد ظهر بيانه مما تقدم ثم ان شيخنا النائيني قد فصل في المقام بتفصيلين الاول هو **بيان** كون الحكم بنحو القضية الخارجية او بنحو القضية الحقيقة ففي الاول قال بأنه لا يتصور النسخ قبل العمل والتفصيص بعده لأن الحكم اذا صار فعلياً كما في الخارجية بواسطة اجتماع الشرط وارتفاع المانع فعلاً لأوجه تخصيصه وانما يتصور النسخ فقط واما الحكم بنحو القضية الحقيقة فحيث لا يكون فعلياً قبل فعلية الموضوع فيمكن تخصيصه و يتصور نسخه ايضا قبل وقت العمل لأن تحقق الحكم يكون على الموضوع المقدر وجوده فما ذكره من لغوية النسخ قبل العمل يكون في القضايا الخارجية فقط لا الحقيقة الغير الموقتة واما التفصيل الثاني في القضايا الحقيقة فهو انه قد فرق بين كون الواجب موقتاً مثل صوم شهر رمضان فان الوجوب وقت بهذا الشهر وبين كونه غير وقت فقال في الاول بأنه لا يتصور النسخ و لوجاء ما يكون رافعاً للحكم يكون كاشفاً عن

ان الابراز يكون لمصلحة اخرى واما ما كان غير موافق فياتى فيه البيان السابق من جواز النسخ قبل العمل .

والجواب عنه قوله هو انه على فرض تسلیم المبني في القضايا الحقيقية من ان الحكم يكون على الموضوع المقدر وجوده و لم يكن فعليا قبله فنقول ان الحكم ان كان بداعي البعث نحو العمل لا يتصور نسخه قبل وقته وان كان بنحو الامتحان فلافرق بين ان يكون القضية حقيقة او خارجية و اما تفصيله الثاني فلأنفهمه .

وقال شيخنا العراقي قوله ان وزان النسخ في الاحكام يكون وزان التكوينيات فانه كما ان يبوسة الكلية علة تامة لمرض مالولا ايجاد المانع وتحصيل الرطوبة فإذا وجد المانع لا يؤثر ما هو العلة اثره و يعبر عنه بأنه كان مقتضيا لذلك فبقاء المانع ورفع الاقتضاء فهكذا في الشرع والأوامر والتواهي المولوية ربما يحدث شيئاً يكون له مصلحة أقوى من مصلحة الواقع فلا يؤثرها فينسخ فالنسخ يكون مثل حصول المانع .

ان قلت لا يكون لنا علم بتوكيله على هذا لاحتمال المانع قلت ما ذكرناه يكون لرفع المناقضة وفي صورة وجود الناسخ الكاشف عن كونه مقتضيا وفي صورة عدم الناسخ يحكم على ظاهر التكليف من كونه علة تامة لبعث وبعبارة أخرى نقول تكون المصلحة في الابراز في صورة وجود الناسخ فيلقى جهة استمرار الحكم كما في التقية فالنسخ قبل العمل ممكن .

وقد اشکل على ابراز العموم اولاً بان هذا يكون بالنسبة الى الامر الذي لا يعلم بالواقع واما الشارع المقدس فانه عالم بما سيقع وثانياً بان اللازم منه عدم تطابق الارادة الجدية مع الارادة الاستعمالية ويلزم تغيير الارادة وثالثاً بان الواقع لو لم يكن له مصلحة فلا "وجه ابرازه المولى" .

و الجواب اما على مسلك (١) العراقي قده من انه يكون من باب المقتضى و المانع فانه لا يلزم الجهل لانه يكون على الواقع الى آن وجود المانع و ابراز العموم انتهى امده بذلك و كذلك الارادة على الواقع ماحصل التغيير فيها فان المصلحة كانت في الابراز فقط واما على التحقيق من ان المصلحة تارة تكون على الواقع وتارة على الابراز فايضا لا يلزم الاشكال اصلا لجدية الارادة عليه وعدم الجهل بالواقع فان ابرازه الى حين النسخ فينتهي امر مصلحته ويعلم الامر هذا و الارادة قد تعلقت بمصلحة الابراز لمصلحة الواقع فالنسخ كما انه يكون بعد وقت العمل يكون قبله ايضا لكن قبله بالنسبة الى ابراز العموم وبعدة بالنسبة الى الواقع .

المقدمة الثالثة

في ان تأخير البيان عن وقت الحاجة حيث يكون قبيحاً يلزم ان يبحث عن المخصصات الواردة في كلمات المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين فان من دأ بهم بيان المخصص منفصلا فان كان مخصوصاً يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح وان كان نسخا فهو ايضاً بعيد لانه لانسخ بعد النبي ﷺ ومما ذكر فان من ان المصلحة ربما تكون في ابراز العموم لا يلزم ذلك فان المصلحة اذا كانت في ابراز العموم يمكن ان يكون ماؤرد بعده مخصوصاً وناسخا ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فتحصل من جميع ما تقدم انه يمكن ان يكون ماؤرد من المخصص بعد العام مخصوصاً وناسخاً ثبوتاً .

اذا عرفت ذلك فنقول انهم في مقام الاثبات اي اثباتات كون ماؤرد بعد العموم مخصوصا او ناسخا قالوا بتقديم التخصيص على النسخ ومنهم شيخنا النائيني قده زعمـا

(١) يرجع الى مقالات الاصول لفهم كلامه هذا وغيره بقلمه

منه ومنهم ان التخصيص يكون اسقاط العموم الافرادي والنسخ يكون تخصيصاً بالنسبة الى العموم الازماني والعموم الافرادي اما ان يكون مستفاداً من مقدمات المحكمة او من دليل منفصل كما في قوله عليه السلام حلال محمد والموئل حلال الى يوم القيمة وحرام محمد والموئل حرام الى يوم القيمة او مستفاداً من تناسب الحكم والموضع مثل قوله تعالى احل الله البيع فانه لا خصيصة لبيع زيداً عمر و في الحلية وعليه قالوا بان في مقام الدوران بين النسخ والتخصيص حيث كان استفادة العموم الافرادي بمقدمات المحكمة فالتحصيص مقدم على النسخ لأن الاطلاق يكون في صورة عدم وجود ما يحتمل القرینية في الكلام وحيث يحتمل ان يكون الخاص قرینة على عدم وجود الحكم على هذا الفرد لاتجرى مقدمات المحكمة بالنسبة اليه فيما كان الخاص مقدماً على العام فلا يكون اصلة العموم بالنسبة الى الافراد جارياً حتى يحتاج الى النسخ في رفع الحكم.

والجواب عنه قوله اولاً هو فساد المبني فان استفادة العموم الافرادي في العام تكون (١) بالوضع لا بمقدمات المحكمة فان اداة العموم كما مر تكون لسعة ما ينطبق عليه المدخل لالسعة ما يراد منه حتى تحتاج في اثبات المراد الى مقدمات المحكمة وثانياً ان العام كما انه يكون لعموم افرادي يكون لعموم ازمانى ايضاً فانه اذا قلنا بان كل فرد من افراد العالم واجب الاقرار يستلزم هذا القول بعدم خصيصة زمان دون زمان في ذلك ،

فإذا جاء او تقدم لاتكرر الفاسق من العلماء كما انه يحتمل ان يكون قاطعاً للعموم الافرادي يحتمل ان يكون قاطعاً للعموم الازماني ايضاً فيكون ناسخاً لامخصصاً حيث يعني التخصيص بسقوط حكم الافراد والنسخ بسقوط الحكم في الزمان فيحتمل

(١) اقول ان الظاهر ان هذا البحث عام يشمل المطلق والمقييد واستفادة الاطلاق تكون بمقدمات الاطلاق قطعاً فالاوجه التفصيل بين العام والمطلق .

ان يكون الحكم الى الان على جميع الافراد ومن الان لا يكون على بعض مثل الفساق ويتحمل ان لا يشمل الفساق من رأس فلا يكون كلام شيخنا النائيني تاماً في تقدم التخصيص على النسخ .

ثم ان الخراساني قده في الكفاية قال بما حاصله هو ان التخصيص مقدم على النسخ في صورة الدوران بينهما فيما اذا كان الخاص مقدماً على العام لغلبة التخصيص في الاسلام على النسخ خصوصاً بعد زمان النبي (ص) بحيث قيل ما من عام الا وقد خص واما النسخ فيكون قليلاً جداً ثم اشكال عليه النائيني بعد نقل كلامه بان هذا القول مبنيٌ على جريان اصالة العموم في هذه الصورة واماعلى فرض عدم جريانها اصلاً كما قررناه فلا تصل النوبة الى ادعاء الغلبة بل من رأس لا يكون في المقام عموم الحكم للافراد حتى يرفع بالنسخ .

وثانياً ان النسخ يكون اصالة عدمه بالاستصحاب فانه اذا شك في وجود الحكم الى هذا الزمان يستصحب وجوده لواشك فيه بعده ابراز العموم ولاشك ان الاصل هذا يحتاج الى يقين سابق وشك لاحق ولاشك انه لو جرت اصالة العموم التي تكون من الاصول الفقهية وكالamarah بالنسبة الى الاصل لا يبقى شك تبعداً فيبقاء الحكم ولا تصل النوبة الى الاستصحاب حتى يتمسك في تقديم التخصيص بالغلبة فان جرى اصل العموم لا يبقى مورداً لجريان الاصل في النسخ ولو لم يجر الاصل فيه كما حفظناه فيكون التخصيص مقدماً بماقلناه لا بما قاله .

وثالثاً ان البحث هنا لا اثر عملي له لانه من المتيقن هو عدم وجود الحكم مثل وجوب الاكرام على الفساق من العلماء من هذا الحين سواء كان الى الان اولم يكن من رأس فان العمل بعد يكون على الخاص مطلقاً . وفيه اولاً ان اشكاله الاول عليه يكون مبنائياً واما الثاني فجوابه ان عدم النسخ لا يتمسك فيه بالاصل بل كما مررت الاشارة منا كما ان للعام عموم افرادى كذلك عموم ازمانى اما بالوضع كماقلنا ان الفرد في عمود الزمان يكون له

الحكم ولا خصيصة لفرد هذا اليوم اوذاك وكذا لو كان مستفاداً من دليل خارج كما يقال حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة النج او بتناوب الحكم والموضع كما في قوله تعالى احل الله البيع فكما ان العموم الاقرادي مستفاد من اللفظ يكون العموم الازماني ايضا كذلك فيكون كلام الخراساني قوله من هذا حيث .

ان قلت كما يقوله قوله قده فقها واصولاً ان الخطاب الواحد لا يمكن ان يكون متكفلاً لبيان اصل الحكم واطواره وبعبارة اخرى لا يمكن متكفلاً لحدود الحكم وبقائه بل يمكن متكفلاً لحدوده فقط ضرورة ان مفاد اكرم العالى هو ان العالم واجب اكرامه اي شخص كان واما انه في اي حال كان وفي اي زمان كان حيث يمكن في الرتبة المتأخرة من الحدود لا يمكن ان يكون الخطاب متكفلاً له كما تدل عليه فاء التفریع مثل تحرّک المفتاح فهنا يقال حدث الحكم فيكون باقياً فعليه هذا يستحيل اثبات العموم الازماني من نفس العام .

هذا بالنسبة الى اصل الخطاب واما الرواية التي تكون دليلاً منفصلاً فمعناها ليس ان حلال محمد والله علیکم لا يمكن ان ينسخ بكلام آخر منه والله علیکم او من الآئمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بل المراد ان حلال محمد والله علیکم الى يوم القيمة باق ولا ينسخ احكام هذا الدين غير هذا الدين مثل دين اليهود والنصارى فلاتكون في صدق بيان ما نحن بصدده .

وفيه اولاً ان الوجدان قاضياً يمكن ان يقول المولى اكرام (١) العالم واجب مستمراً حتى تستفيد اصل الحكم واستمراره من خطاب واحد .

(١) الاستمرار هنا فهم من دال آخر وهو كلمة مستمرة او مراده عدم استفادة الاستمرار من نفس اكرم العالى فيلزم الجواب عنه على غير هذا الوجه وان كان كلامه قوله لا يتم ويرد عليه بقية الاشكالات .

والجواب البرهانى عليه هو ان ما ادعاه من ان بين الحدوث والبقاء رتبة مثل تحرك المفتاح المعلول لتحرك اليد لا يصح فان من الضرورى عدم كون علة البقاء الحدوث بل الحدوث والبقاء امران انتزاعيان عن الوجود باعتبارين حتى يقول بان الحدوث في الرتبة مقدم على البقاء ويكون البقاء طور الحكم اللذى يكون على الموضوع وله ان يقول من اين ثبت الاطلاق الازمانى اذا كان الحدوث والبقاء غير من بوت احدهما بالآخر .

فنقول كما من اذا ثبت الاطلاق الافرادي ثبت الاطلاق الازمانى ايضاً به لأن الفرد لامحالة يحتاج الى زمان ما ولا خصيصة لأول الزمانين وآخره فعمود الزمان بالنسبة الى الافراد قابل للانطباق فبالطلاق نأخذ ونقول بالعموم الازمانى فالحكم وان كان بنحو القضايا الحقيقية وطور الشيء لا يستفاد الا بعد احراز وجوده ولكن في المقام خصيصة وهو الملزمة بين الاطلاقين فلا وجه لاشكاله قدہ على فرض كون دليل العموم الازمانى لفظياً كما اعترف في العموم الافرادي ويكون توجيه اشكاله على فرض ان يكون كلام الدليلين لفظياً .

واما جوابه عن الرواية فهو ايضاً غير صحيح لأنها مطلقة فان حلال محمد صلوات الله عليه حلال الى يوم القيمة معناه بالطلاق هو انه لا ينسخ بهذه الدين وبغيره ولا خصيصة فيها بان يقال محمول على ان غير هذا الدين لا ينسخ هذا الدين .

واما الجواب عن اشكاله الثالث وهو عدم الثمرة للبحث عن كون الخاص فاسنخا او مخصوصاً فهو انه يكون له ثمرة عملية مهمة في صورة كون العام مقدماً على الخاص و وقت العمل عليه ولم يعمل عليه فان قلنا بان الخاص يكون مخصوصاً لا يكون عليه القضاء لأن الحكم يكون مخصوصاً من رأس واما ان كان ناسخا فيجب القضاء الى الحين مضافاً الى عدم اختصاص البحث في المقام بل يأتى في صورة كون الخاص مقدماً على العام ولكن يكون مصلحة في الابراز .

ثما انه قده قال على فرض تسلیم كون العموم الازمانی والافرادي بالدلیل اللغظی يكون الشک فى النسخ مسببا عن الشک فى التخصیص فإذا رفع الشک فى الثاني بواسطه جریان اصالۃ العموم لاتصل النوبۃ الى الشک فى النسخ وإذا لم يجز فيه لا يبقى الشک فى عدم النسخ فإذا اخترنا التخصیص فى رتبة السبب لا يبقى الشک فى عدم النسخ .

و الجواب عنہ ان الشکین لا يکونان سببیا و مسببیا بل الشک فيهما يکون من ناحیة العلوم الاجمالی بان الخاص اما ان يكون ناسخا او مختصا مضافا بان الحاکم و المحکوم يتصوران في دلیلین واحد اذا كان الحکم على نحو القضية الحقيقة وقد مر ان الاطلاق من جهة الافراد والازمان تام فلا وجہ لکلامه قده في تقديم التخصیص على النسخ فتکون المعارضۃ بين النسخ والتخصیص باقیا .

واما الخراسانی قده قال بان الظاهر من قول القائل لاتکرم الفساق من العلماء بعد قوله اکرم العلماء هو الحکم الواقعی ای ان الفاسق يحرم کرامه من رأس لامن هذا الزمان فعليه يكون التخصیص مقدمأ على النسخ الذي يكون لازمه كون الخاص حکماً ظاهراً و فيه ان ظهور العام ايضا كذلك فان الظاهر من قول القائل اکرم العلماء هو ان العلماء واجب اکرامهم جميعا واقعا لاظاهراً بحيث يكون لازم ذلك ان يكون الخاص ناسخا لامختصا فلا يتصیر ما ذكره قده ايضا رافعا للمعارضۃ و معينا لترحیب احد الطرقین هذا كله على المبني العقيق وهو ان تقديم الخاص على العام في النسخ يكون من جهة التخصیص في الازمان وفي التخصیص من جهة الافراد و سیجي عما هو التحقيق .

ثما شيخنا العراقي قده قال في مقالات الاصول بان حقيقة النسخ يكون من جمعها الى التصرف في الجهة فإذا كان الخاص مقدما على العام ان قلنا بالتأمیص فقد جمعنا بين دلالتها برفع اليد عن بعض مدلول العام و العمل بالخاص ايضا ان قلنا بالنسخ فقد تصرفنا في جهة الصدور مثل التقيیة في ابراز العموم و توضیح کلامه قده يحتاج الى مقدمتين :

المقدمة الأولى ان المصلحة على ثلاثة اتجاهات فانها اما ان تكون على الواقع او على الابراز او على نفس الامر فان كانت في الواقع بان تكون في الاقرارات مثلاً في قول القائل أكرم العلماء يكون الخاص مخصصاً وان كانت في الابراز يكون مثل التقى في الحكم .

والمقدمة الثانية : ان الكلام الصادر عن الموالي او الرواية الصادرة عن الائمة عليهم السلام يكون له جهات ثلاثة .

الاولى : التعبيد بصدوره :

والثانية : التعبيد بجهته وهو عدم كون صدوره تقية .

والثالثة : التعبيد بدلاته و الاولى مقدمة بالرتبة على الثانية ضرورة انه مالم تتعبد بصدور المخبر لا وجه للبحث في انه صدر تقية ولبيان الحكم ظاهراً او لابل لبيان الحكم واقعاً والجهة الثالثة مقدمة على الجهة الثالثة بالرتبة لانه مالم يحرز اصل الصدور وانه صدر لالتقى لاتصل التوبة الى البحث عن دلاته فان صدرو كان لبيان الحكم واقعاً نتكلم في دلاته كما هو واضح ويكون شرحه في باب التعادل والتراجيح وحال التقى في الكلام حال البدء في التكوينيات ولا يخفى ان كل الجهات يحرز بناء العقلاء وهم حكام فيها ،

فإذا عرفت ذلك فيقول شيخنا العراقي بانا اذا راجعنا الى العقلاء فرى انهما مادام يمكن الجمع بين الدليلين والعمل بهما لا يطرحون احدهما والتخصيص يكون فيه التعبيد بصدور الخاص وصدور العام كلامهما والنسخ يكون التعبيد بصدور الخاص من حين النسخ بطلاقاً لانه بالنسبة الى ذلك الان لا اثر له وبالنسبة الى ماضي لا يكون منشأ الاثر فنلتزم بالتخصيص ليكون صدور الخاص و العام كلامهما محققاً و يترب عليه الاثر من جهة وجوب القضاء اذا لم يعملي طبقة على النسخ وعدم وجوبه على التخصيص .

وقد اجاب بعد نقل التوجيه في مقالات الاصول بأنه لا يتم هذا الاستدلال لانه يمكن

ان يكون للخاص اثر بعد وجدان العام ولو على النسخ مثل الماء (١) الذي يكون متحكم بالطهارة و كان هذا الحكم من باب التقية ثم نسخ الحكم بالطهارة و كان الشخص متوضأً بفائه بعد ظهور النسخ يسقط حكم الطهارة ويبقى الحكم بالنجاسة فاثره وجوب القضاء للصلة المائية بها و تطهير مالاقى هذا الماء ولا يكون لترتب هذه النتيجة على النسخ او ذاك على التخصيص ترجيح على ان الكلام يكون في الاعم من الخاص المقدم و المؤخر عن العام و هذا يكون في خصوص ما كان مقدماً عليه واما المؤخر عنه لا يترتب عليه هذا الاثر فيدور امره بين النسخ من باب التعبد بالجهة ووجوب التعبد بالصدور .

ثم وجه هو قده تقديم التخصيص بوجهين آخرين الاول ان الصدور مقدم رتبة على الجهة وهي على الدلالة كما مر فعليهذا اذا قدم اصالة الصدور والتعبد به في الخاص لا يبقى مكان لجريان اصالة التعبد بالجهة لانه قبل هذه الرتبة جرى الاصل في الصدور من باب ان ملاحظة الجهة تكون بعد ملاحظة ان ماتاحت اللفظ يكون مراداً جدياً ضرورة انه لولم تكن الارادة الاستعمالية مطابقة للارادة الجدية لا وجه للقول بانه صدر تقية او لاحتي يقال باصالة الجهة لعدم الفائدة فيها فعليهذا اي عند احراز الارادة الجدية يكون التخصيص مقدماً على النسخ الذي يكون من باب التعبد بالجهة لأن الخاص قبل ان تصل التوبة الى هذه المرتبة يصير بياناً للعام وشارحا له فتم اوزار الدلالة والظهور وان اصالة عموم العام وكونه صادر أليبيان الحكم الواقعى او تكون المصلحة في الإبراز صار سبباً لدوران الامر بين النسخ و التخصيص وحيث اثبتنا قبل الجهة ان ظهور العام يكون في ما يبقى بعد صدور الخاص وضمه اليه لا تصل التوبة

(١) اقول هذا القول من اثرا لا يرفع الاشكال لانه يكون في مصداق من المصادر و بعد ترتيبه يبقى العام والخاص ويحتاج للتعبد كذلك الى اثر فعلى فرض صحة هذا الاستدلال اللازم هو الجمع مهما امكن كما ذكره .

الى جهة الصدور (١) .

و لا يقال ان الخاص المؤخر يمكن ان يكون شارحا للعام المقدم ويصح هذا الكلام فيه و اما الخاص المقدم لا يكون شارحا لانه يقول لفرق في الشارحية بين المقدم والمؤخر فانه بضم احد الدليلين الى الاخر نستفيد ما ذكر .

اما الوجه الثاني هو ان اصالة الظهور انما يجري في الظاهرات الصادرة لبيان الحكم الحقيقي الواقع فالاصول الجهمية منفتح موضوع الاصول اللغوية ولا زمه تقدم الاصول الجهمية على اللغوية رتبة وح لا يصلح الاصول اللغوية للمعارضة مع الاصول الجهمي فلام مجال لرفع المدعى عن الجهة باجراء الاصول اللغوية وابقاء حجية الظهور بحاله كيف ولا ينتهي النوبة الى اصاله الظهور بلا جهة وعلة فالاصول الجهمية جارية في رتبة نفسها بلا معارض وبعد جريانها ينتهي الامر الى اصل الدلالي فيؤخذ به لوازوجد ما هو اقوى دلالة عليه كما لا يخفى .

وبذين التقريبين ايضا تلتزم في وجه تقدم التصرف الدلالي على التقىة لا بصرف ابقاء التبعيد يسنهما في التصرف الدلالي دون التقىة كيف وهذا الوجه غير جار في مورد يكون التقىة في عموم الحكم لفرد لا الحكم العام اذ لا خذ دليلا عاما في الافراد الخارجية عن صورة التقىة مجال كما لا يخفى فقد برهن .

والجواب عن هؤده هو ان هذا القول في دليل واحد صحيح ولكن في الدليلين

(١) اقول الاشكال الذي يأتي في ذهنى هنا هو ان احراز الارادة الجدية بواسطة عدم القرينة على خلافها ومعناها هو عدم اللغو والاستهزاء في الكلام بل اذا قال اكرم العلامة بدون تخصيص الفساق ثم قال لا تكرر الفساق منهم معناه عند الاستظهار هو ان اكرام الفساق ايضاً لازم ولو لمصلحة في الابراز واما اثبات ان المصلحة هل كانت في الاعمال و الجدل يحتاج الى دليل آخر .

لا يصح لأن اصالة الجهة في دليل لا تكون مقدمة على اصالة الظهور وفي دليل آخر لا على القول بأن مامع المتقدم متقدم وهو كماترى .

نتيجة

قد تتحقق من جميع ما تقدم أن النسخ لا يستلزم تغيير الارادة بناء على كونه تخصيصاً في الزمان ولا يكون لازمه التصرف في الجهة فإن جعلنا بكيفية المصلحة لا يلزم جهل المولى أيضاً بل كمامر ليس النسخ الانهاء أهد المصلحة في ما كان ابراز العموم فيه المصلحة ولا يلزم أن نقول بأن الحكم كان في النفوس الفلكية ثابتة فنسخ بل المولى كان يعلم من الأول أن الحكم يكون إلى اليوم الفلاسي ولكن نحن ما علمناه .

فصل في البداء

فإنه حيث قيل أن النسخ في الشرع كالبداء في التكوينيات يلزم البحث عن البداء لكن مجملأ حيث لا يكون المقام مقام بحثه والبحث هنا يكون لإثبات أن البداء لا يلزم جهل الانبياء كذلك فيما أخبروا بهولم يقع وامثال ذلك من الشبهات فنقول ان شرح هذا المطلب في شرح اصول (١) الكافي مصدر المتألهين وفي مرآة العقول للمجلسى ومعناه لغة ظهور الشيء فنقول ان سر البداء في التكوين للانسان هو ان يكون الشخص بين خوف ورجاء ولا يطمئن النفس بشيء وجدته ولا يكون لازمه

(١) في صفحة ٣٧٨ كتاب التوحيد باب البداء في فصول سبعة وبعد سائر الروايات وشرحها مما يزيد بياناً وما ذكره الاستاذ مدظلله في هذا المقام يكون لبيان ان البداء لا يكون لازمه جهل الانبياء فإنه يمكن ان يكون مجهولاً لهم او غير مجهول واما سر جهات البحث والتحقيق التام في الروايات يحتاج الى بيان مستقل مشروع .

القول بالارادة المطلقة لله تعالى وهي ماصدر منها المراد بدون الشبهة والارادة المعلقة المسماة بالمشية وهي ما مدد الشيء عنها بشرط فعل من الافعال كما سنقول ان هذا من المذاهب السخيفة .

وماورد من الروايات بان الصدقة وصلة الرحم تزيد في العمر وتدفع البلاء يكون معناه ان ماذكر مقتضى لدفع البلاء الذى يكون مقتضيه ايضا موجودا فان جمع المقتضيات يوجب ان يحصل العلة التامة لدفع البلاء ولا يحتاج الى ما قال بعض الفلاسفة من ان صلة الرحم حيث يوجب النشاط يلزمها طول العمر لأن له نقض بان بعض الموارد لا يوجب النشاط بل يحصل الغم لجهة من الجهات ولا يحتاج الى القول بجهل الانبياء بالواقع فان نظام الوجود يتضمن ذاك .

يعنى ان الله تبارك وتعالى حيث يكون عين الاكتشاف يعلم ان زيداً مثلا يكون له مقتضى المرض وحيث انه يتصدق يدفع عنه المرض وهكذا النبي مثلا اذا تصدق ودفع عنه المرض لا يكون هذا وجها لان نقول بان ارادة الله تعالى قد تغيرت او علمه تعالى قد تغير فان العلم ليس علة للصدور بل علته هي الارادة فالصدور من جهتها الاعلى القول بعينية العلم والارادة وليس كذلك .

والحاصل : افأجرى في الروايات ان الزباء مثلا لازمه منع السماء من المطر وذهب البركة وفي مقابلها روايات ان الصدقة مثلا تدفع البلاء فان معنى الاولى ليس ان هذه اعلة قاتمة لذلك بل معناه ان مقتضى ومعنى الثانية أنها مانعة والمقتضى يؤثر اثره اذا لم يكن مانع في البين كما ان الطبيب يحكم بان هذا المريض لا يكون لمرضه دواء ويموت في اليوم الفلانى ثم يدعوا هذا المريض او اقربائه ولا يموت في ذلك الوقت فان المقتضى للموت كان ولكن وجده المانع وهو الدعاء والطبيب يكون جاهلا بما يقع بالأخرة ولكن الله تعالى وبعض السفراء يعلمون ما يقع آخر الامر من عدم الموت ولا يلزم هذا جهلهم صلوات الله عليهم .

وهكذا كل ما اخبر به الانبياء والائمة عليهم السلام من ان الامر الفلانى سيقع ولم

يقع فانه ليس بكذب بل اخبار بالمقتضى ودفع الامر بواسطة الصدقة ايضاً اخبار به كذلك وفي الروايات قرائين لما ذكرناه وهو شائع في البيانات العرفية كما يقول الصديق لصديقه قد سقطت عن الاعتقاد فلا تغفل مع انه لم يسقط ولكن تم المقتضى لسقوطه بحيث لو غفل وفعل فعلاً آخر يجب سقوطه ل تمامية الأقضاء .

ومثل ذلك الاخبار بوقوع الزلزال عن العلماء الطبيعي ثم يحدث فتوات يجب منها او يدعى الناس فيدفع عنهم البلاء فمعنى البداء هو ان الناس يظهر لهم ما لم يعلموا لان الله تعالى ظهر له شيء اولاً نبياء صلوات الله عليهم .

ولا يخفى انه لا يمكن التعبد بكيفية البداء من الشرع مثل كيفية الرجعة بل المسلم انه يجب الاعتقاد بها على حسب ما ورد الروايات المتواترات مجملة عتقد بأنه يكون هذا حقاً وما ورد من الشرع ايضاً بيان في معناه . ومن ما ذكرناه يظهر ضعف سائر المسالك .

الاول ما قبل من ان البداء يكون لنكتة ان الله تعالى علمين علم مخزون عنده مختص بذاته وعلم غير مخزون فما هو المخزون له تعالى و منه البداء وما ليس بمخزون فيحصل لغيره تعالى من الانبياء والوصياء والآولى على حسب مراتبهم . وفيه أن البداء كما ذكرنا لا يكون له بيان من الشرع وما ورد في اللغة وهو ظهور ما خفي ويصدق هذا المعنى بان يكون الشيء مخفياً عن الناس فيمكن ان يكون غير خفي للأنبياء والآئمة عليهم السلام واما مخزونية العلم ليست جزافية فانه ليس البخل للمبدء تعالى بالنسبة الى الافاضة بل معناه هو ان العلم الذي لا يمكن للمخلوق اخذه لعدم ظرفته له يكون مختصاً بذاته وهو العلم بكل نعماته فيكون في التشبيه كمرآت فان خلفها لا يرى فيه شيئاً واما مهابر فيه كل ما يقابل فالذات والعلم بكل نعماته يكون مخفياً على الناس كخلف المرآت وما دونه كأمامه ممكن لغيره ان يعلمه والبداء ليس من العلم بكل نعماته .

لا يقال ان لنا روايات بان البداء يكون من العلم المخزون كما في الواقى

وهذا لا يناسب ما ذكرتم باقه ليس البداء من العلم المخزون .

لانا نقول ان المجلسى قده متبحر هذا الفن قال بان الرواية ضعيفة السند بواسطة مجھولية الراوى على انها معارضه بروايات أخرى دلت على ان العلم علمنا علم مخزون وعلم علمه الانبياء وفيه البداء وتلك الرواية واحدة والجمع بان يقال ان المراد بقوله ^{تلقلا} وفيه البداء اي في العلم المخزون ليس بداء واما علم الانبياء فيه البداء بمعنى انه يظهر خلافه غير وجيه لأن المراد من كلمة من في قوله ومنه البداء ان كان هو المنشویة فلا يختص بالمخزون بل كل الموجودات يمكن ناشئاً عن ساحة قدسه تعالی وعلي فرض كون المراد به التبعيضة فلا يكرون له المعنى اصلا لأن مابدا اي ظهر خلافه لا يكون من العلم في شيء حتى يقال انه من العلم المخزون .

واما القول بان علم الانبياء فيه البداء يكون مخالفأ للروايات اللتي دلت على عدم البداء في علمهم والروايات المعتبرة متضمنة مطلقة ومعناها ما قلناه على انه لا داعي بان يكون اخبار الانبياء في الامور المربوطة بالناس من باب الجهل فلو سلم عدم علمهم بجميع ما في وسع الممكن لانسلم جهلهم فيما اخبروا به وثالثاً على فرض كون الانبياء لهم نفوس كليلة وواسطة في الفيض فلامحالة يجب ان يكون علومهم ايضا غير متناه على حسب ولا يتم لهم في التكوين وليس نفوسهم كالنفوس الجزئية ولا معنى لو ساطة الفيض الا هذا .

نعم على فرص انكار وجود نفوس كليلة لا يصح هذا الوجه من الاشكال واما ما ورد في القرآن وقل رب زدني علمأ فمعناه انه حيث يكون وساطة النبي في الفيض ظليا ولا يكون مفوضا اليه يقول بهذا القول .

واما المسلك الثالث في المقام وهو ان الله تعالى ارادتين مطلقة ومعلقة والثانية مسممة بالمشية فما فيه البداء يكون من قبل الثانية كما في بعض الروايات فيه ان التعدد لا يناسب وحدته تعالى من جميع الجهات على ان لازمه جهله تعالى باحوال الموجودات وهو قبيح .

فصل في مقدمات الحكمـة

قد عرف في محله ان النكارة مثل رجل لا يدل الاعلى ماهية مبهمة عارية عن القيد وان الشياع والسريان يفهم من قرينة حال او مقابل او حكمـة ومقدمات الحكمـة ثلاثة احدها ان يكون المولى بصدقـالبيان لا ايراد الكلام اجمالاً ثانية ان لا يكون في الكلام قرينة على قيد من القيود وثالثها ان لا يكون القدر المتيقن في دائرة الخطاب وهذا القيد يعني دائرة الخطاب يذكر للاحتراز عن القدر المتيقن مطلقاً كل شيء يكون له المتيقن في الخارج وهو لا يمنع عن الاخذ بالأطلاق.

ثم انه قال سلطان العلماء بـان اسماء الاجناس موضوعة على الطبيعة المهمـلة ولها اقسام منها الاطلاق وـان المطلق ايضاً له فردان سرياني وـتبادلـي وـيعبر ايضاً بالطبيعة السارية وـصرف الوجود وـمعنى الشـيـوـع التـبـادـلـي هو الاكتفاء بكل فرد على سبيل البـدـلـيـة مثل جـئـنـي بـرـجـلـ وـالـسـرـيـانـيـ معـناـهـ الـاتـيـانـ بـتـمـامـ الـافـرـادـ المـصـادـيقـ منـ المـطـلـقـ هـذـاـ.

ثم اختلف في نتـيـجـهـ المـقـدـمـاتـ اللـتـيـ يـقـالـ لـهـ فـيـ الـاصـطـلاحـ سـراـجـ الفـقـهـ فـيـ اـرـبـعـةـ اـقـوـالـ اوـ لـهـ اـنـ يـكـونـ الفـائـدـةـ مـنـهـ وـالـحاـصـلـ مـنـ جـرـيـانـهاـ تعـيـينـ المـطـلـقـ وـلـكـنـ التـبـادـلـ اوـ السـرـيـانـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ وـيـثـبـتـ بـدـالـ آـخـرـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ ثـانـيـهـ اـنـ يـثـبـتـ اـنـ الذـيـ يـكـونـ تـحـتـ الـاـمـرـ هـوـ تـمـامـ الـمـرـادـ وـيـفـهـمـ مـنـ الـخـطـابـ الـاطـلاقـ وـعـدـمـ السـرـيـانـ عـنـدـ عـدـمـ الـقـرـيـنـةـ كـمـاـ قـالـ شـيخـنـاـ الـاسـتـاذـ العـرـاقـيـ ثـالـثـهـ اـنـ يـكـونـ النـتـيـجـةـ اـثـبـاتـ صـرـفـ الـوـجـودـ فـيـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ رـابـعـهـاـ وـهـوـ مـخـتـارـشـيخـنـاـ النـائـيـنـيـ قـدـهـ اـنـ يـكـونـ الفـائـدـةـ السـرـيـانـ فـيـ جـمـيعـ الـاـفـرـادـ الـانـ يـمـنـعـ عـنـهـ مـاـقـعـ.

دلـيلـنـاـ عـلـىـ الـاـوـلـ اـنـ المـوـلـىـ اـذـ كـانـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ وـقـالـ اعتـقـلـ رـقـبةـ فـهـمـ مـنـهـ اـنـ الرـقـبةـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـتـ الـاـمـرـ تـمـامـ الـمـرـادـ وـالـاـهـمـالـ الـثـبـوتـيـ لـمـاـ كـانـ مـيـحـالـاـ نـحـكـمـ بـانـ

من ادله طبيعة مطلقة عارية عن القيد وبعبارة واضحة ان كلامه يرشدنا الى ان المصلحة والفسدة تكون في الطبيعة المجردة غاية الامر لا يثبت أنها سريانى او تبادلى . وربما يشكل عليه بان الاستفادة من الالفاظ يلزم ان يحفظ فيها الجهات الفنية وقد قلتم ان الالفاظ وضعت على الطبيعة المهملة وهى المقسم فلم يدلللفظ على هذه الطبيعة فمن اين يثبت احد الاقسام بلا مرجع .

وقد يجيب عنه بان المقدمات و ان كان عملها رفض القيد ولكن لما كان الاطلاق امرًّا عدمياً فلا يحتاج الى شيء فيقدم والقيد الوجودي مثل اليمان يحتاج الى مؤنه زائدة فيكفى للاطلاق عدم القيد .

ضعفه واضح لانه لامعنى للقول بان الاطلاق امر عدم بل هو امر وجودي ولدقته وقلة حظه من الوجود يتوجه كونه عدماً فالذى يمكن ان يقال فى الذب عن الاشكال هو ان المطلق وان كان قسم من الاقسام الا ان هذا القيد لما كان اخف مؤنة من غيره فيحمل عليه العرف والفرق بين هذا وغيره واضح .

فإن قلت بعد ما اطلتم الكلام في ذلك ماصار المعنى واضح حتى يستفاد منه في الفقه لأن غاية ما اثبتم كانت هي الاطلاق وما ثبت التبادل والسريان بوجه وبعبارة واضحة ان اللفظ اذا كان مهماً لا فرق في الاهتمام بين الكثير والقليل والاهتمام من جهة السريان والتبادل أيضاً اهمال .

قلت ان الخطابات من الشرع الانور يفهم المعنى منه قارة في الرتبة السابقة من البعث مثل ان يقول اعمق رقبة مؤمنة واحدة وتارة يفهم من البعث من اضمام سائر المقدمات مثل مقدمات الحكمة و ما نحن فيه ايضاً كذلك ويتحقق المعنى بالاعم من البعث والموضع اعني نفهم بالمقدمات ان الرقبة مطلقة وفهم التبادل في الاوامر لأن المولى يطلب منها الطبيعي وهو يوجد بایجاد فرد ولا يكرر و في النواهى السريان لأن الطبيعة فيها لا توجد الاتراك جميع الأفراد والاتراك جار عنده . وبعبارة واضحة يستفاد من اللزوم العقلى في الاوامر صرف الوجود وفي

النواهي الطبيعية السارية نعم يمكن ان يكون قرينة على خلاف ذلك فيحکم على مقتضها مثل احل الله البيع فان عدم اراده بيع واحد من البيوع معلوم او مثل لأن كل الثوم ليلة الجمعة لأن الملائكة تتأذى برائحته فيعلم انه اذا كل دفعه لاباس بالشكراو لأن ماخيف منه قد وجد الان يكون الاكل موجبا لزيادة الرائحة .

الثاني من الاقوال هوما قال العراقي قده وهو ان يكون ما تاحت للنفظ تمام المراد وذلك يفهم بالخطاب ونتيجة المقدمات هي ان المهملة تكون مراد المتكلّم ولكن البعث ولازم الخطاب يرفع الاهمال و اذا اطبق الطبيعى مع فرد لا يوجد امثال آخر ولا يتكرر هذا كلامه رفع مقامه .

ولكن يمكن ان يوجد الاشكال عليه بان المهملة التي تكون المقسم لا يمكن ارادتها لانه لا يمكن ارادتها الا في ضمن قسم من الاقسام و ايضا على فرض التسلیم فلازم قوله قده القول بالتبادل حتى في النواهي ايضا .

والذب عنه ان يقال ان الامر والواضع تارة يكون عنده المعنى قابلا للتصور بنفسه فيتصوره ويوضع الملفظ بازائه و يقصد به حاله و تارة يتصوره في ضمن الاقسام مثل الرقبة في ضمن المؤمنة والكافرة والواحدة والكثيرة والحاصل كلامه رد صحيح الا اذا نقول بواسطه وهي اثبات المجرد والمطلق بالمقدمات خلاف ما قاله قده الثالث من الاقوال ماقاله شيخنا الاستاذ النائيني والحايري (قدهما) وهو القول بالسريان في الاوامر النواهي وهو ان الاطلاق على قسمين قهرى ولما حاطى ومعنى الاول ان يكون نفس الملفظ مقتضيا للاطلاق بدون لحاظ اللاحظ بخلاف الثاني فإذا توجهت الارادة الى المهملة وجبيء بالامر او النهى كان السريان فيه قهر ي او لا يحتاج اثباته الى امر زائد .

وله قده عبارة اخرى وهي ان المقدمات ترفض القيود والعقل بسريه و لا فرق في البعث او الزجر الان يدل على خلافه دليل والحاصل لما كان اراده المهملة محالا فلا بد ان يؤل الملاشرط المقسمى الى القسمى منه و الطبيعة اذا كانت

ذات مصالحة او مفسدة يكون البعث اليها والزجر منها حينما وجدتا لتساوي الطبائع .

وفيه ان المقدمات وان كانت نتيجتها رفض القيود ولكن لتفيد تعين قسم دون آخر وان قلتم بان الاطلاق يكون اخف مؤنة فلذا يحمل عليه فمن اين يثبت التساوى الطولية فى جميع الافراد بل يمكن ان يكون المصلحة التامة فى اول فرد من المأمور به والشاهد عليهذا ان العلماء رضوان الله عليهم تمسكوا افى الاوامر بصرف الوجود وفي النواهى بالطبيعة السارية على ان المبني عند فاسد فان اللفظ غير موضوع للمصدق المجرد بمعنى انه يكون فانيا فى الافراد وهو المقسم بل هو قسم .

القول الرابع ان يكون نتيجة المقدمات صرف الوجود مطلقا فى الاوامر والنواهى وبيان ذلك ان اللفظ موضوع للمهملة فلما استحال ارادتها فراد الماهية الخالية عن القيود بعد جريان المقدمات ويستفاد مطلوبية صرف الشيء وهو جرم او مبغوضيته وصرف الشيء لا يتكرر مطلقا .

وفيه ان الطبيعة قابلة للسريان ، والصرافية تحتاج الى دليل والشاهد عليهذا ايضا مامر من مسلك العلماء والزجر عن المقسم لا يمكن الابترك جميع الافراد اينما وجد .

ويُنبعِ التنبِيَّهُ عَلَى أَمْرٍ

الامر الاول قد من المقدمات للطلاق ثلاثة كون المولى في مقام البيان لا الاجمال والاهمال وان لا يكون قرينة في الكلام على المراد وان لا يكون القدر المتيقن في مقام التخاطب : والناس بالثالث الخراساني قوله ومن تبعه ونحوه في هذا التنبئه تكون بصدق معنى القدر المتيقن في مقام التخاطب والمراد منه وانه ضار بالمقدمات املا .

فنقول المتكلم اذا القى الكلام على المخاطب اما يكون لكلامه انصراف الى فرد مخصوص مثل قول القائل في النجف جـ٤ بالماء فينصرف ذهن المخاطب الى ماء الفرات مثلاً لانه كان مشروب الناس وعلم ان الانصراف خارج عن البحث لانه لا شك فيه واما ليس له ذلك فكان في الخارج بحسب حكم العقل له افراد متيقنة مثل اعتق رقبة فان الرقبة لامحالة تشمل المؤمنة لانها المتيقن منها وهذا لا يكفي المراد من المتيقن في مقام التخاطب بل معناه ان اللفظ في مقام المحاورة يقوى كونها للمتيقن ولكن لا ينفي احتمال الخلاف مثل ان يرجح في الذهن كونها مؤمنة ولا يبلغ الى حد الانصراف .

وبعبارة واضحة المتيقن في مقام التخاطب هو ما كان استفادته ذلك من اللفظ وهو في غير المقام من العقل والتدبر فيها .

ثم لتوضيح المقام ينبغي ايراد كلام وهو ان الخراساني قده قائل بان المتكلم يجب ان يبين كل قيد اراد الحاقه به عند التخاطب وان اطلق في مقامه وجاء بالقيد بعده يصير من المتعارضين ويراعي الظاهر والاظهر والنائيني والحايرى دضوان الله عليهما قائلان بان الحاق القيود لا يلزم ان يكون حين الخطاب فاذا جاء بقييد بعد زمن الخطاب يكون بياناً وعليهذا المبني اختلف بينهما وبينه بأنه لا فرق بين المتيقن في مقام التخاطب وخارجه فان كان مضرأً فيهما و الا فلا : ولا وجه للتفصيل .

و الحال ان الخراساني دعويين : احدىما ان المتيقن في مقام التخاطب مانع عن الاطلاق وثانيةهما انه في غير مقام التخاطب لا يضر والدليل عليهذا انه في مقام المحاورة يكفى بيان تمام المراد لا التنبيه على انه تمام المراد وللمولى ان يحتاج على العبد بان يقول ، قلت لك ماله المتيقن في مقام التخاطب لانه ذهنك به وكان واجباً عليك اتيانه .

و في كل الدعويين اشكال على مبني العلمين وهو ان المتيقن في مقام التخاطب لا يضر لانه لو كان للكلام ظهور و انصراف يمكن ان يتسلل عليه العبد فهو والافلا وعلى فرض الا ضرار فلا فرق بين مقامه والخارج .

وبعبارة اخرى ان المولى ان كان في صدد بيان تمام مراده يجب ان يبيشه ولو كان للمورد خصوصية يجب ان يبين انها تكون دخيلة في الحكم ام لا وحيث ما بينه فأخذ بالاطلاق والشاهد عليه مارأيتم من قول الفقهاء المورد لا يكون مخصوصا ويقول به حتى مثل الخراساني ولا فرق بين المتيقن في مقام التخاطب و الخارج والجواب عنهمما انه ان كان المراد عدم اخلال القدر المتيقن بالاطلاق فلانسلمه (١) لان للمولى الاحتجاج باه حيث كان احتمال التطبيق على ما هو المتيقن فلماذا تعدت عنه .

وان كان عدم تمامية المحاورة كذلك فنقول ايضاً لا اشكال فيه بعد تمامية الاحتجاج فان بيان الشرع ايضاً يكون مثل بيان المولى العرفية واما قولهما باهه يكون مثل القدر المتيقن في قولهما المورد لا يخصص فلا وجه له ، لان هذا الكلام يصح في مقام ضرب القانون ولذا نحتاج في امثال الموارد من بيان الحكم كبر ويا اولا حتى نقول في مقام تطبيق القانون الكلى ان المورد لا يكون مخصوصا واما القدر المتيقن في المقام فلا يكون مثل ذلك في غير مورد التخاطب لان كل مطلق يكون

(١) اقول لا يتم الاحتجاج للمولى على العبد لان المتيقن في مقام التخاطب لا يكون بحيث يجب الانصراف على الفرض فكما ان في العمل احتمال انه الواقع كذلك يكون احتمال عدم الأخذ بالاطلاق موجباً لاحتمال العقاب بتركه ، و للمولى ان يقول اني لواردت المقيد لذكرت القيد فلم ما اخذت بظاهر كلامي ولا يصح له الاحتجاج عليه بان المتيقن يكفيك واما اذا صار موجباً للانصراف فلا كلام فيه فيكتفى في كون الاطلاق تمام المراد كون المولى بصدق البيان .

له القدر المتيقن فان المتيقن من اكرام العلماء العدول منهم وهكذا .
فان قلت ان المتيقن في مقام التخاطب اما يوجب انصراف المفطر فلا ينعقد الظهور
من رأس في الاطلاق واما لا يوجب ذلك ويوجب الاهتمام وفي كل المهملات يوجد
بالقدر المتيقن ولا اختصاص له بالمقام .

قلت لا يوجب الاهتمام ولا الانصراف ولكن يكون ذلك بحيث يمكن الاحتياج
به ولا يرجع الى اصل آخر في التكليف هذا كله على فرض كون الموضوع له هو
المهملة : واما على المشهور من كونه هو المصدق المجرد فربما قيل بأنه يثبت
الشیاع بالوضع بأبصريات الحکمة وفيه ان هذا مسلم ولكن اطوار الشیاع من
التبادل والسریان فيهما يحتاج الى المقدمات ففي الاول تجرى تارة للاطلاق وآخری
لاظواره وفي الثاني تجرى بالنسبة الى اطوار فقط .

و التحقيق عدم الاضرار والمانعية وعلى فرض تسليمه لا وجه لکلام العلمين
و التفصیل موجه اى القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع عن الاطلاق بخلافه
اذا كان خارجه .

الامر الثاني

هو انه اذا احرزان المولى كان في مقام البيان واطلاق واحدنا بالاطلاق ثم
بعد ذلك وجدنا قرينة على خلافه فهل يبقى الاطلاق بالنسبة الى غير ما وجدناه ام لا
خلاف فالسائل بان البيان لا يجب ان يكون مع الخطاب لا يتمسك به بعدها ويذهب
الى ان هذه تكشف عن عدم كون المولى في مقام البيان لكنه مشكل لانه كان خلاف
سيرة الفقهاء والاجماع .

والاحکام تكون حیثیة فيمكن ان يكون المتكلّم من حيث في صدّ الاطلاق
الاطلاق ومن حيث آخر في صدّ التقييد وايضا القرینة المنفصلة ان كانت بما يلزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأن شئت توضيح ما نقول فنقول الكلام هنا يكون في ان المطلق هل يكون ذكر القيد بعده كاسراً لاطلاقه ام لا فقيل بان ما كان قرينة تكون كاسراً للظهور واما ما كان غيرها بان لا يكون لسانه شارحية المطلق فلا يكون كذلك ومبعد الاقوال هو ان المولى اذا كان في مقام تمام البيان يبين مرامه تارة في كلام واحد واخر في كلامين وثالثة بواسطة اثبات ان دأبه عدم ابقاء شيء لما بعد زمان التكلم عليه فيختلف الاقوال .

والحاصل ان طريق بيان المتكلمين يكون على ثلاثة اتجاه الاول ان يكون المحرز من الخارج هو ان هذا المولى ممن يكون دأبه على بيان كلامه بتمامهمرة واحدة بحيث لو اتي بعده بالقيد يعده مضاداً لكلامه الاول فانه اذا اطلق يكون الاطلاق تمام بيانه شرط الاطلاق بحيث لو جاء بالقيد يكون مضاداً للاطلاق وعليه يلزم ان يقال بان تقديم الخاص على العام يكون بخلاف اقوى الحجتين فانه قد انعقد الظهور للمطلق وظهور آخر للقيد فوصل اليانا كلامان ظاهران ويلزم ان يلاحظ اقوائية ظهور احدهما ولا يكون القيد كاسراً لظهور المطلق كما في العام والخاص والثاني ان يكون من دأبه اثيان القيد متصلة ولا يكون من دأبه اثيائه متصلة كما في المولى العرفية فعليهذا ان جاء بالقيد بعد الاطلاق في كلام واحد لا يلاحظ اقوائية الظهور بل القيد مقدم ولو كان اخف ظهوراً لانه متصل بالكلام ولا يتم الظهور للمطلق من رأس بل المراد مضيق من الاول وهذا في كل القرائن المنفصلة ،

فإن قلت ان قولكم بعدم الظهور في الاطلاق يكون من باب ان من مقدماته عدم ذكر القيد في الكلام وقد ذكر فلا ينعقد الاطلاق وهذه المقدمات بعينها جارية في جانب القيد ايضا فانه ايضا مهملا فاذاقيل اكرم العالم العادل او اعتنق رقبة مؤمنة يكون قيدية العدالة والايمان للعالم و الرقبة منوطه بعدم كون المطلق في مقابلته وهو هنا العالم بطلاقه و الرقبة كذلك فاذا كان لا ينعقد له الظهور في الانحراف

فيتمكن ان يقال بان عمق الرقبة مطلقاً يكفي وكذا اكرام العالم والقيد لا دخل له .

وبعبارة اخرى كما ان الرقبة مطلقة من حيث كونها مؤمنة لا تكون المؤمنة ايضاً مطلقة من حيث كونها رقبة او غيرها فالنسبة بينهما عموم من وجه فلما ذا يقدم الثاني على الاوز من حيث القيدية فعليه يمكن ان يقال يكفي ان يكون القيد دخيلاً في أعلى المراتب لافى المرتبة الأدنى والتکليف الجدى يكون ساقطاً بواسطة اتیان ادنى الافراد ايضاً وهو الكافرة مثلاً .

قلت اصل دخل القيد لا يكون بمقدمات الاطلاق بل انحصرة يكون به فيقال ان القيد لا يكون منحصراً فانه بدل القيد بقيد آخر يكون الكلام ساكتاً عنه ففي الكلام ان الرقبة المؤمنة يجب اكرامها او عتقها بمقتضى اصل دخل القيد بالوضع واما ان هذا هو القيد المنحصر فلا يتلزم بها ايضاً ومقدمات الاطلاق يكون معناها رفض القيد لاجمهعه بمعنى انه يكون مفاده ان الكلام لا يكون فيه قيداً لانه يثبت الاطلاق حتى لا يجمع مع القيد وعليهذا لا يكون الفرق بين كون القيد مقدماً او مؤخراً فان اصل التقييد لا يكون بالمقدمات خلافاً لمن زعم ان الذيل في الكلام يكون قرينة على الصدر فانه لا فرق لمما ذكر فانه من ان كلاماً من الشقين مقيد بالآخر .

الثالث ان يكون دأبه بيان تمام مراده بالاعم من المتصل والمنفصل كما هو دأب ائمتنا عليهم السلام فان القرائن منفصلة غالباً في كلامهم عليهم السلام تذكر المطلق لسائل من السائلين والقيد لسائل آخر فالقيد المنفصل عليهذا يصير هادماً لظهور الاطلاق لأن اطلاقه كان منوطاً بعدم البيان ولو في كلام منفصل وحيث جاء البيان يكون وارداً على الاطلاق .

وفيه ان هذا خلاف دأب اهل المحاورة بل القرينة في الكلام يكون هادماً للظهور عندهم ووارداً واما القرينة المنفصلة فان كانت بلسان الشارحية فتكون حاكمة ومسقطة للظهور واما اذا لم تكن كذلك بل يكون ذكر القيد فقط فالمدار

على اقوى الحجتين سواء كان هي المطلق او المقيد بخلافه اذا كان قرينة فانه يقدم ولو كان اضعف ظهوراً منه .

ثم اجاب المحقق الخراساني ده بان جعل الاحكام يكون من باب ضرب القانون غاية الامر تارة يراد الجد به وتارة لا يكون المراد الواقع متعلقاً بشيء على نحوه والجواب عنه انه غير قائم لان القانون ايضاً يجب ان يكون على نحو الجد والا فما الفائدة في جعله .

الامر الثالث

كون المتكلم في مقام البيان قادر يعلم بالقرائن و اخرى بالاصل فنقول مجري الاصل يكون عند الشك في انه كان في مقام البيان اما فيجري اصالة البيان و كون المتكلم في مقام بيان قيام مراده والشاهد عليه ذلك هو ان الفقهاء من البدوالى الختم يتمسكون بالاطلاق مع عدم احرائه ومن شأنه هو هذا الاصل العقلائي واما تمسكتهم من باب كون اللفظ موضوعاً للاطلاق فبعيد وهذا ماذهب اليه المحقق الخراساني ده .

ولتوضيح ذلك نقول الاصول العقلائية على اقسام :
احدها ما هو دافع المنع عن الظهور الوضعي وهو اصالة عدم القرينة عند الشك في الحقيقة والمجاز .

وثانيةها اصالة تطابق الارادة الاستعمالية مع الجدية مثل من قال اعطيتك درهماً وشك في انه اراد المعنى الجدى من الدرهم او شئ آخر فأصالة تطابق الارادة الدرهم الاستعمالية مع الجدية يرفع الشك عنا .

وثالثها الاصل الجبلي والفطري وهذا يكون ما نحن فيه وهو ان كل عاقل يستافق الوصول الى المراد ومن فطرته بيانه .

ولا يخفى ان الخراساني قد لا ينكر احراز القيد و كون المولى بصدق البيان

ولكن يقول بان هذا اما ان يكون محرزاً بالوجdan واما بالاصل وبناء ابناء المحاورة والفقهاء يكون على بيان تمام مرادهم وهذا كاف في احراز كون المولى بصدق البيان وقال الحائزى قده لاحتاج الى احراز كون المولى في صدق بيان تمام مراده بل المهملة في المقيد تكون مراداً بالتبع وفي المطلق تكون مراداً مستقلاً وحيث لامعنى لارادة المهملة ثبوتاً فلازمها اراده المطلق وهو وان كان قيداً ولكن يكون اخف القيود مؤنة ونفس اللفظ دالة عليه .

وفيه ان المقدمات الحكمة لرفض القيود لالاتبات الاطلاق والمهمل بما هو مهمل ، لا يكون المستفاد منه الاطلاق ولكن الانصاف ان قولهما يرجع الى قول واحد وهو ان الاحراز لازم ولكن لا يلزم الاحراز في كل مورد من الموارد على مسلك الحائزى قده ويكتفى التباني العقلائي نوعاً والخراصي قده ايضاً يقول بان الاحرازلزم فبأى وجه حصل فقد حصل :

الامر الرابع

هو ان المقدمات هل تكون موجودة لظهور الكلام في الاطلاق او يكون الظهور من حكم العقل و ثمرة النزاع تظهر في تعارض المطلق والمقيد فان صار بير كة المقدمات للكلام ظهور في الاطلاق فيتعارض والا فالابل ظهور المقيد وارد عليه . والتحقيق عند اهله هو ان تكون موجبة للظهور وان يصير الكلام بير كتها ذاوجه في الاطلاق غاية الامر ان حصل الجزم بالاصول العقلائية فيصير اللفاظ صا في المعنى والا فظاهراً كما هو المرضى عندنا : والحاصل ان الاصول العقلائية والقرائن العقلية الحافة بالكلام تكون مثل القرائن اللفظية في اعطاء الظهور ،

تَسْمِيم

الظهور على قسمين تصورى وتصديقى ثم التصورى منه معناه المفهوم من اللفظ و التصديقى منه هو تطابق الارادة الاستعملية مع الجدية والاول لا ينقلب عمما هو عليه بحال وما يتصرف فيه ويستفاد من المقدمات هو الثاني عند عدم الانصراف .

الامر الخامس

انه لا يخفى ان البحث والنزاع في هذا في الحقيقة مبني على الامر الرابع واستفاده الظهور وعدمه من المقدمات فنقول لاشكال في انه اذا كان في نفس الكلام قرينة على المراد والتقييد لا ينعقد اطلاق حتى يعارض مع التقييد وهذا في القرائن المتصلة او المفصلة فمبني على القول بان طريق المحاورة هو الحق كل قياداته المتكلم في مقام البيان او به وبالاعم فان قلنا بالاول يصير المفصلة منها معارضة والا فلا وفيما نحن فيه ان كانت المقدمات كالقرائن الحافة المتصلة بالكلام موجودة للظهور فعند وجد ان المقيد يحصل التعارض والا يكون وارداً عليه فافهموا واغتنم .

فبحصل ان الاختلاف يكون في ان المقدمات العقلية هل توجب الظهور ام لا فمن قائل بانها لا توجيه لأن مقدمات الاطلاق مثلا تكون جارية لعدم البيان فإذا جاء القيد يكون بياناً ووارداً عليه ومن قائل بأنه لفارق بين المقدمات العقلية واللفظية في ايجاد الظهور كما هو التحقيق وحصل التقريب هو ان اللفظي يكون له تبادر في معنى من المعانى عند العرف وهم من حيث انهم عرف ينسبق الى اذهانهم ذلك ونحن عند توجيه التبادر نفصل ما فهموه بالدليل سواء كان عقلياً او غيره فإذا أقى على العرف الامر بالصلة يتبادر في ذهنه الاطلاق وعدم الخصيصة لفرد

دون فرد ونحن نبين الاطلاق بان اللفظ ابتداء موضوع للمهملة .
 ثم حيث ان الاهمال الشبوي محال فيحمل على الفرد على ما هو خفيف المؤنة وهو الاطلاق ثم تردد في انه سرياني او تبادلي ونستدل بما يفهمه العرف من السريان في النواهي والتبدل في الاوامر وهكذا ،
 واما ثمرة البحث عن ذلك فهى انه على فرض افاده المقدمات الظهور وفيعارض مع ظهور القيد ويقدم الاقوى واما على فرض عدم ايجاد الظهور فيكون القيد بياناً له وارداً عليه فيكون القيد لا زال مقدماً بخلاف الاول فانه ربما يقدم ظهور المطلق على ظهور المقيد .
 ولا يخفى ان المقدمات ان كانت ظنونات معتبرة فايضاً توجب الظهور وان كانت ظنونات غير معتبرة فايضاً يمكن ان يحصل من اجتماعها ظهور وان كان كل واحد غير معتبر في ايجاده .

الامر السادس

وهو انه كما يجري المقدمات في المطلق لاثبات اطلاقه كذلك تجري في القيد لاثبات انه يكون مطلوباً بخصوصيته الخاصة بيان ذلك هو ان المولى ان قال اعتق رقبة مؤمنة باتصال القيد او انفصاله فان قيد الايمان يمكن ان يكون لكونه اكملاً لافراد وافضلهم او من جهة ان الغالب يكون على هذا الوجه كما قيل في قوله تعالى وربايسكم اللاتي في حجوركم فكون الربيبة مقيدة بكلونها في الحجر لا يكون الا من حيث ان الرابط لما لم يكن لهن اب كن عند زوج امهن فلذا ذكر القيد في الآية المباركة فمع هذه الاحتمالات نشك في القيد فنجري المقدمات ونقول ان الاصل في القيد هو الاحترازية وكونه بخصوصيته الخاصة دخلاً في الطلب وبعبارة واضحة كما ان القيد يمكنه اجمال المطلق كذلك المطلق يمكنه اجمال القيد والمقدمات في المطلق يستفاد منها عدم دخالة القيد بخصوصيته وفي القيد يستفاد منها الدخالة ويجب للفقيره عند رود الاطلاق والقييد

عليه ان ينظر في القيد بدقة النظر حتى يظهر له انه من القيود الاحترازية او غيرها .

الامر السابع

هو ان من شرائط اجراء المقدمات هو عدم انصراف اللفظ الى معنى وقلما يكون في الفقه مورد لا يكون المطلق فيه منصرا الى بعض الافراد ولذا نقل ان العالمة صب التراب في بئره عند ارادته الفتوى بعدم نجاسة البئر خلافاً لمن تقدمه لثلا ينصرف ذهنه الى بئر ينته لانبات الحكم الشرعي الالهي من شدة تقواه وخوفه من تغيير الاحكام ولو بنحو انصراف ما وللانصراف اقسام عديدة في كتب الاصول المطولة وضابطها اربعة :

اولها : الخلجان في الذهن لكثرة الوجود كما اذا قال - شخص في النجف الاشرف جئني بالماء فلما كان الماء المستعمل في البلداء الفرات ولم يكن ماء الدجلة معمولا غالباً فينصرف ذهن المخاطب الى ماء الفرات وهذا الانصراف يكون مانعا عن الاطلاق ويقال له الانصراف البدوي .

ثانيها : ان يكون المنصرف اليه ذهن العرف فرداً من افراد الطبيعة بالنظر الدقى الفلسفى مثل ما يقال لا تصل فى وبر ما لا يؤكل لرحمه او لا تصل فى اجزاء غير مأكول اللحم ففى المثال بالنظر الدقى الفلسفى يكون الانسان من افراد ما لا يؤكل لرحمه فان كان لحيه مجتهده جامع الشرائط فى لباس المصاى فلا زمه عدم صحة الصلة اما العرف بالنظر الدقى العرفى لابناظره الحمقى الذى لا اعتناء به ينصرف ذهنه الى غير الانسان من افراد غير مأكول اللحم و منشأ هذا هو الظهور العرفى اي يحصل الانس بكثرة الاستعمال .

فإن قلت ان اللفظ موضوع للمهملة اي المقسم ولا يكون الاستعمال في القسم صحيحأ قلت يفهم الانس بدل آخر مثل كثرة استعمال اللفظ في مقام التطبيق على

الهر والذئب والنمر ولم يكن في مورد على الانسان وينعقد بهذا النظر الظهور للكلام .
وثالثها : ان لا يكون مثل الاول ولا الثاني بل يكون الشبهة صدقية مثل ما اذا قيل توضأ بالماء فمفهوم الماء معلوم مبين فإذا القينا التراب في كأس من الماء حتى اشتبه علينا انه يصدق عليه الماء ام لا لاجل انه لا ندرى توسيعة المفهوم وتضييقه فينصرف الذهن منه الى الماء المعلوم اطلاقه عند قول القائل توضأ بالماء فان المياه بعضها داخل قطعاً تحت مفهومه مثل الماء المطلقة وبعضها خارج قطعاً مثل ماء الدبوقة وبعضها مشكوك مثل ماء الكبريت والمخلوط بالتراب وهذا الانصراف ايضاً يكون مافعاً عن الاطلاق ولا يتتكل عليه لوجود ما يحتمل القرینية والفرق بينه وبين الثاني هو ان المقيد اذا وجد في الثاني يكون معارضاً للظهور .

وفيه لا يكون معارضاً بل مبيناً لانه لا يكون ظاهراً في ماء الكبريت مثلاً .
ورابعها : الانصراف الاطواري والاحوالى وهو ما كان الانصراف بحسب حال دون حال وطور دون طور مثل ما اذا قيل في باب المسح امسح باليد فينصرف الذهن الى الفرد الطبيعي العرفي وهو المسح بالكف لا بظهره ولو رأيت في موضع من العروفة الوثقى قيل اذا تعذر المسح بالكف فيجب بالظهر لا يكون من باب قاعدة الميسور لا يترك بالمعسورة لان القاعدة في الموضوعات الشرعية غير تامة فلعل المصلحة التامة المنظورة للشارع كانت فيه بالكف فقط دون الغير بل يكون من باب التمسك باطلاق اليدهنا فتذهب في الاقسام تبعد في الفقه منها فوائد كثيرة .

الامر الثامن

وهو من حيث ما يقرب عليه الفوائد في الفروعات الفقهية يكون مثل الكبريت الا حمر و الاكسير الاعظم و هو ان تقابل الاطلاق والتقييد هل يكون من باب المتضادين او السلب والايجاب او العدم والملكة والاول هو ما ذهبنا اليه من انهما يكونان امرتين اثباتيين والثانية مسلك الشيخ الانصارى قده و الثالث مسلك الاستاذ .

النائيني قده و هما قائلان بان الاطلاق يكون امراً عدانيا اما صرف العدم او عدم الملكة و كم من ثمرة في الفقه يقرب على مقتضى المسلطين اي كون الاطلاق اثباتيا او عدانيا .

دليلنا قدمنا مراراً ان الالفاظ و ضعف للمهملة و الابشرط المقسمى ومن البديهيات ان المقسم يضاف اليه شيء فيصير قسما و من مقدمات الاطلاق هو عدم القيد في الكلام نعم المقيد يكون اضافته من الخارج مثل اليمان في الرقبة والمطلق لا يضاف اليه شيء من الخارج بل السريان يكون من ذاته ويكون امراً وجودياً و لا يكون صرف رفض القيود حتى يتوهم ذلك و الشياع امر اثباتي ولكن يكون اخف مؤنة من القيد المستخدم من الخارج وليس كما يقوله العلман من كونه صرف رفض القيود و ان كان كذلك فبای شيء يصير القسم قسما و زائداً على المقسم فان مصداق المهملة لا يوجد الا في ضمن الاقسام .

اما قولهم ذلك فيكون من اشتباه مقام الابيات بمقام الثبوت اعنى انهم لما رأوا في الابيات لا يحتاج الى ازيد من رفض القيد زعموا في مقام الثبوت عدميته والشاهد على الاشتباه ما قاله النائيني قده من ان الاطلاق ان ثبت بالوضع يكون امراً وجوديا وان ثبت بالمقدمات يكون امراً عدانيا فان الاطلاق شيء واحد لا يمكن القول بوجوديته تارة وبعدميتها اخرى .

وقال الشيخ الانصارى قده حقيقة الاطلاق تكون نفيا محيضاً وال مقابلة بينهما تكون بالسلب والإيجاب .

وقال النائيني قده بعدم الملكة لأن المطلق يقال لما من شأنه ان يكون مقيداً فلا يقال بالبجد او اعمى وان لم يصر ولكن لمام يكفي من شأنه ذلك فاطلاق العمى عليه غلط فيقال للصلة مطلقة اذا وقعت تحت الامر باطلاق احوالى اذا كانت قابلة للتقييد بعدم التكتيف ووجود الطهارة .

والحاصل القابلية شرط حتى يصدق الارتفاع ومخترانا انهمما يكونان من ضددين

لثالث لهما ولا يقبل الجمع ولا الرفع ولكن على ما قاله الاستاذ النائيني قوله يمكن الرفع كان يكون مهملة .

ثم من الفروعات المتفرعة على الخلاف هو الكلام في التعبدي والتوصلى وأعلم ان التعبدية والتوصلية تارة تعلم بغير ائن خارجية او بالوجдан وتارة يشك فيها مثل الشك فيها في الخمس والخطاب لا يمكنه اثبات التعبدية او التوصلية ويستحيل ان يقال صل بدعة هذا الامر لان الاحكام تحتاج الى وجود الموضوعات قبلها ولازم ذلك هو ان يكون الامر موجوداً لموضوعه وهو الصلة بدعة الامر وهذا دور فيجب اثباتها بأمر آخر و يجب ان يحكم العقل بالتعبدية والتوصلية والخطاب لا يمكنه ذلك هذا على مسلكنا و مسلك النائيني القائل بعدم الملة لان اطلاق الامر لمالم يكن قابلاً للتقييد لا يثبت المطلوب حتى على مسلك الاستاذ وعلى ماقلنا لا يضر ان يكون امراً مبيناً وجوديين كلها غير ثابت اعني لا يثبت الاطلاق ولا التقييد بل مهملة او يجب التوقف .

واما على مسلك الشيخ الانصارى اعلى الله مقامه فلا يحتاج الى هذه القطويات بل يتمسك بالاطلاق بصرف عدم القيد ويستريح وهو مما نقول (١) . ومنها اشتراك العالم والجاهل في التكليف فان الخطاب اذا اخذ في موضوعه العلم به يصير دوراً ولا يمكن ان يقول المولى ايها المخاطب العالم بوجوب الصلة صل لان العلم يكون بعد الخطاب فكيف يمكن اخذه في موضوعه فالشيخ على مسلكه يستند باطلاق الخطاب ولا يحتاج الى الاجماع لاثبات الاشتراك ولكن نحن نحتاج لاثباته الى دليل سواه .

(١) اقول ان مسلك الاستاذ مدظلله كما مر في الجزء الاول من الكتاب هو التمسك بالاطلاق لالقاء قيد التعبدية وهو الحق وما ذكره هنا لعله لارتكاز مسلك الخراسانى قوله من عدم جواز التمسك بالاطلاق اللغوى دون المقامى في باب التعبدي والتوصلى فاحفظه .

و منها ايضا هو مسئلة و جوب المقدمة الموصولة و غيرها على خلاف فيها فقيل بوجوب الموصولة منها اعني الوضوء الذي مثلاً يكون بعده الصلوة يكون واجباً وقيل بوجوب مطلق المقدمة فعلى مسلك الشيخ قوله يجب مطلقاً لانه اذا كان الخطاب مطلقاً و ترشح منه وجوب الى المقدمة لا يكون قرينة على الاختصاص فيحمل على الاطلاق سواء كان مما يمكن الاطلاق فيه اولاً فانه اذا لم يكن القيد ثبت نقيضه على مسلكه قوله اما على ما ذهبنا اليه والنائيبي قوله فهو انه لما استحال اخذ القيد في الوجوب لاستلزم الدور المحال فلا طريق الى الاخذ بالاطلاق .

وبيان الدور هو ان المقدمة كان وجوبها من جهة ذيها والمقدمة الموصولة تحتاج الى وجود ذي المقدمة مثل الصلوة قبلها ووجود الصلوة ايضا يتوقف عليها لانها لا توجد الا به او الحال لمام يمكن اخذ هذا المقيد في الخطاب فلا وجه للأخذ بالاطلاق هذا .

بقي الفرق بين ما ذهبنا اليه وما ذهب اليه الاستاذ النائيبي فاما اذا لم تجد دليلاً على الاطلاق و التقييد فنقول يمكن ان يكون الخطاب مهماً او ينحو القضية الجينية واما هو قوله فيرجع من باب الاضطرار الى الاطلاق .

فتحقق من جميع ما ذكرناه ان الفروعات المترتبة على هذا التنبية تكون كثيرة الفائدة ودقيقة السبيل ومحاجة الى التدبر والتفكير فانه كان من مزالت القدام للاعلام .

ثم لا يخفى على ما ذهبنا اليه من انه مع عدم القيد يمكن ان يكون مهملاً او حينية لمام ينتجه نتيجة عملية فالمحيص هو احراز الامر الآخر لاثبات القيد كلها كما ذهب اليه الاعلام و الاخبار بالقيد من المولى الى الاحتياط كما ذهبنا اليه .

فصل في المطلق والمقييد

قيل في معنى المطلق انه هو الشائع في جنسه والمقييد ما لا يكون كذلك ولتوسيع المقام ينبغي البحث عن تعين الموضوع له في اللفاظ وفيه اختلاف قليل انه موضوع للطبيعة لا (١) بشرط شيءٍ وهو اضاعلي قسمين قسمى ومقسمى فقيل بأنه

(١) اقول ما ذكر في الفوق عنه مدحظه تجده في اختلافاً من حيث القول بأن المهملة قسم تارة ومقسم أخرى وقد تعرض له في الدرس ولكن بعد تمام الفصل كان ما فهمنا من مراده هو ان المقسم هو الابشرط المقسم والمهملة هي الطبيعة فقط خلافاً للمشهور القائل بأن المقسم هو المصدق المجرد .

ولكن كما نوردعليه بأنه ما الفرق بين المصدق المجرد والابشرط المقسم فان الاقسام حسب الاصطلاح خمسة الابشرط بقسميه وبشرط شيءٍ وبشرط لا والمهملة ومصدق المجرد كما في تعبيره بأنه هو الطبيعة معراتاً عن كل قيد حتى قيد التعرية يرجع الى الابشرط المقسمى لأن معناه لحظ الطبيعة بدون القيد حتى قيد الابشرطية وان كان معناه لحظها بنحو الابشرط بدون لحظ عدم ذلك فيصير من الابشرط المقسمى .

وبعد ايرادنا عليه ربما يقول انه الطبيعة حتى يكون هذافرفاً بينه وبين ما ذكر فكتأنورد عليه ما الفرق بينه وبين المهملة والحاصل لم يأت بمقنع .

ثم انا لانفهم ان المشهور كيف يكون هذا عنده هو الابشرط المقسمى مع أن الابشرط كذلك اي بهذا القيد لاصق له الا الذهن ولا ينطبق على الخارج وما فيه اما يكون بشرط شيءٍ او بشرط لا او اشكاله قده وارد فكيف يمكن ان يكون ما لا خارج له مرآتا عن الخارج نعم ان كان مرادهم الابشرط المقسمى لا اشكال فيه والحاصل لانفهم أن يكون مصدق المجرد خارجاً عن الاقسام الخمسة واما اصل وضع النفظ يكون للمهملة و لكن في مقام الافادة والاستفادة لاما لا يتصور المقسم الامر آتا عن الاقسام لو قلنا بواضع غير المستعملين للالفاظ والا فلامحالة يكون الوضع يفهم بالاستعمال وهو يراد منه الابشرط المقسمى .

للأول وقيل بأنه للثاني وقيل بأنه يكون موضوعاً للطبيعة المهمملة كما قال سلطان العلامة الاملی قوله ومعنى الابشرط هو لحاظ الطبيعة مثل الانسان لا بدون قيد من القيود ولا معه فان لحاظ عدم قيد معها يسمى في الاصطلاح بالطبيعة بشرط لامثل لحاظ الانسان مقيداً بعدم الكتابة ولحاظها بشرط الكتابة مثلاً مخلوطة يسمى في الاصطلاح بالماهية بشرط شيء واما معنى الابشرط القسمى هو لحاظ الماهية مقيدة بهذا القيد ومعنى المقسى هو لحاظ الماهية مع عدم لحاظه هذا القيد ايضاً المهمملة هي الماهية التي من حيث هي ليست الاهي والتحقيق ان الموضوع له ليست المهمملة وهي غير الابشرط المقسمى والقسمى ايضاً لا يكون الموضوع له فلن دعا وثلاثة .

اما عدم كونه المهمملة فلان المراد بوضع الالفاظ الافادة والاستفادة والمهمملة حيث لا تكون قابلة لحمل شيء عليها في الخارج لا تكون موضوعاً لها وان كان يحمل عليها الحكم الذهنی مثل الانسان نوع .

لا يقال ان المتبادر من الوضع هو انه موضوع للمهمملة فان لفظ الانسان وضع للطبيعة مع عدم لحاظ شيء معها و الدليل على الوضع ليس الا التبادر لانا نقول حيث ان الدليل العقلي يمنع من ذلك يكون هذا التبادر بدوياً و العرف عند التوجه بذلك يتغير نظره ويحكم بما قلناه لأن الافادة لا تكون الا على غير هذا الوجه .

لا يقال ان الموضوع له يمكن ان يكون شيئاً وهو المهمملة واما في صورة اتخاذها موضوعاً لحكم تلاحظ مع شيء آخر بواسطة قرينة ليصبح ان يتربى عليه الحكم وهذا غير مربوط بالوضع لاننا نقول هذا ايضاً يحتاج الى عناية حين الحكم والواقع عدم العناية بذلك عند المحاورين .

اما عدم كون المهممله هي الابشرط المقسمى بل تكون شيئاً آخر هو ان الابشرط اذا كان هو المصدق المجرد فain الطبيعة حتى تكون الموضوع لها فان هذا ايضاً يكون قسماً من الاقسام بالنسبة الى اصل الطبيعة واما عدم كون

الوضع للابشر ط القسمى ايضاً يكون من الاقسام ولا يكون له وجود الافى الذهن ولا ينطبق على المصداق الخارجى ولكن حيث ان لللفظ مدلول بالذات وهو المفهوم الذهنى ومدلول بالعرض وهو المصداق الخارجى فيكون الموضوع له هو الطبيعى بل الحافظ وجود افراده فى الخارج والمدلول بالذات كذلك قابل الانطباق على الفرد والمحصن فاما ان يكون منحصر المصداق فى الخارج او يكون من آتاً لجامعة الافراد المتعددة وهذا هو معنى الشيوع فى الافراد و للاطلاق و الفرق بين العام الاصولى والمطلق الشمولي هو ان المطلقي يكون شيوعه بالنسبة الى الحصن ولا يكون دالا على الخصوصيات الفردية ولكن العام يكون دالا على الحصن وثانيا على الافراد التى تحت الحصن بخصوصيتها ولا يكون لنا الجامع فى الشياع بل يكون فى الحصن بنحو السريان والتبدل وصرف الوجود و يكون الشيوع المنتزع من الجميع من المعقولات الثانية التى ليست لها مبازأء فى الخارج والشيوع بهذا العنوان يكون متبائناً فان الشيوع فى صرف الوجود وقسميه له فرق بحسب معنى كل واحد من الثلاثة وهذا معنى ما فى بعض مكتوبات تباين التباين فى معنى الشيوع .

ثُمَّ ان معنى المطلق كمامر يكون على المشهور هو لحاظ المعنى بنحو الابشر ط المقسمى بحيث يكون مطلقاً عن هذا القيد ومن اقسام ذلك مصدق المجرد والسارى وصرف الوجود ومن افراده ايضاً المهملة ويمكنا رفع اليد عماداً كر نافى صدر البحث من ان المهملة غير الابشرط وعلى ماقال السلطان ان مصدق المجرد هو الابشرط ايضاً يكون من الاقسام والفرق بين المسلكين هو ان المشهور لا يحتاجون في فهم المراد بالنسبة الى مصدق المجرد الى قرينة وعلى مسلك السلطان حيث انه كان ايضاً من الاقسام يحتاج الى قرينة في تعينه حيث ان اللفظ موضوع للمهملة عنده وفرق آخر هو ان المشهور يقول بان العام الاصولي يكون دلالته على الفرد مع خصوصيته بالوضع كما في قول القائل اكرم كل رجل ولا يحتاج الى القرينة وعلى مسلك السلطان حيث يكون الانطباق على الحصص او لا يحتاج الى قرينة في الانطباق على الخصوصيات.

ولا يخفى ان هذا البحث من دلالة اللفظ على المصدق المجرد او على بشرطى او بشرط لا يأتي في الاعلام الشخصية ايضاً فان دلالة لفظ زيد على الذات ايضاً ما يكون في جميع حالاته او لافان لزيد ايضاً وجودات بالنسبة الى جميع الأزمان وجميع الاحوال فان زيداً مع الكتابة او مقيداً بعدمها غير زيد بنحو الابشرت غاية الامر يكون هذا وجود واحد ويلاحظ بالنسبة الى الحالات وفي غيره يكون في الوجودين فالعلم ايضاً هو الشائع في الفرد الشخصي بالنسبة الى الاحوال فضلاً عن النكرة .

واما التحقيق في المقام فهو ان الموضوع له لا يكون المصدق المجرد لامر من انه قسم من الاقسام فان الانسان من دون الخصوصيات المضيقه او المشخصة غير الانسان من دون هذا اللحاظ ولا يكون ما ذكره السلطان ايضاً لان الابشرت مطلقاً قسمياً كان او مقتسماً لا يكون هو الموضوع له اما القسمى فهو واضح من جهة ان التقيد بلا شرطية يحتاج الى عناية زائدة ويكون الاستعمال في غيره مجازاً و هكذا التقيد بعدم التقيد بلا شرطية ايضاً نحو تقيد فلا يكون المقسمى ايضاً فيكون نفس الطبيعة بدون لحاظ مامن اللحاظات هي الموضوع لها فان الواضع يضع لفظ الانسان للذات بدون هذه العنييات .

ولايعد الاشكال الذي كان فيما هو القسم من لزوم المجازية بواسطة استعمال قسم في قسم آخر على هذا القول بتقرير ان يقال ان استعمال الطبيعة في الفرد ايضاً يحتاج الى قرينة فيكون استعمالها في الفرد ايضاً مجازاً فلا يكون الاشكال مختصاً بذلك التعريف فان زيداً الذي هو الانسان يكون مطابق انسانيته هو النفس الناطقة لا الملحية ولا الطول وكونه في وضع كذا اولون كذا فان هذه الخصوصيات لا يدل عليه لفظ الانسان فلا بد لها من قرينة .

لانا نقول ان الطبيعة هنا يكون مثل الهيولي بالنسبة الى الوجودات فانها مع كل شيء بوجودها الابهامي وهكذا الطبيعة تكون بحيث تنطبق على كل الافراد

بدون لاحظ شيء آخر بخلاف ما قاله المشهور فان ذلك لا ينطبق على جميع الأقسام . ومن هنا ظهر ما في كلام النائيني قوله من اختياره ان الموضوع له هو الابشر ط المقسمى ولكن التطبيق يكون بالنسبة الى الطبيعة المعاقة عن القيود اللذى في الخارج زعم منهان المقسمى يكون من الكلى العقلى وعدم وجود مصدق له في الخارج وزعم ان الطبيعة المهمملة عبارة عن الطبيعى فإنه قده زعم ان الطبيعة اخذت بحيث لا ينطبق على الخارج ولكن على ما قبلناه يكون هي من آثار عن الخارج وينطبق على جميع الأفراد كالهيولى وهو قوله زعم ان الطبيعة المهمملة تكون هي الطبيعى اللذى يكون في الذهن ويقترب عليه الحكم الذهنى مثل الانسان نوع .

في مصاديق المطلق من علم الجنس وغيره

هذا كله في معنى المطلق أما البحث عن مصاديقه التي يطلق عليها المطلق مما يناسب المقام فموارد : الاول والثانى علم الجنس واسم الجنس اما الاول فمثل اسماء واما الثانى فمثل رجل وفرس وحيوان وسود وبياض من الجواهر والاعراض والفرق بين الاول والثانى بعد كون كل واحد منهمما للشيماع بحيث يصدق على كل فرد بكونه موضوعا للطبيعة المهمملة هو ان اسم الجنس يكون وضعه لكل ما يصدق عليه الطبيعة من دون لاحظ شيء آخر وعلم الجنس يكون الوضع للطبيعة مقيداً بانها المشاردة باشاره ذهنية كالعلم والعلم بالعلم ولذا تكون معرفة بواسطة هذه الاشارة فالاسمة هو الاسد المشار اليه باشاره ذهنية والاسد هو نفس الطبيعة .

وقد اتكل عليه الخراسانى قوله في الكفاية بان هذا التعريف فيه لفظى ولا يزيد على اصل الطبيعة شيئاً والقيد الذهنى لا يأتي في الخارج والالماضى حمله على الافراد بلا تصرف وتأويل بحيث يصح فلا مجال لأن يقال انه شيء غير

اصل الطبيعة فان المتبدد هذا وغيره خلاف الوجدان فان الحمل يكون بدون لحاظ شيء آخر ان قلنا مثلا جاء اسامية .

وقد اشكل عليه شيخنا العراقي بان الذهن حيث يكون في الخارج يكون الطبيعة مع الاشارة خارجية فالاسامة في الخارج والاشاره الخارجية ايضا فعل من افعال النفس فيه هذا او لا وثانياً ان علم الجنس يكون لحصة توأمة مع الاشارة فلكل واحد منها مصدق في الخارج ولا يكون من المعانى الحرفية كما في العلم اذا اخذ مسقلا منشأ الاثر كما في القطع الجزء الموضوعي مثل ان الغصب المعلوم يكون منشأ الاثر وترتيب الاحكام في بعض الموارد للنفس الغصب . والجواب عن الاستاذ قده هو ان الاسامة لا تحيكى عن مفهومين بل عن مفهوم واحد لعدم الدال على مفهوم الاسامة نعم يمكن ان يدعى ان هذه اللفظة وضعت لتمام ما في الخارج الذات وما يكون معها ولكن هذا لا يناسب مسلك القائل بالوضع الاشتقاقي مثل من يقول بان الضارب وضع لذات متصفه بالضرب بان يؤخذ اصل الضرب والذات والنسبة بينهما وهى المعنى الحرفى بخلاف القول بالوضع الجامدى كان يقال الضارب موضوع لهذا المجموع من الرأس الى القدم من دون ملاحظة ذات وصفه والنسبة فعليهذا لا يكون لاسامة لفظ دال على الذات ولفظ دال على الاشارة وانتسابها اليها بالمعنى الحرفى ولا بالمعنى الاسمى على الوضع الاشتقاقي حتى يأتي ما يقول له الاستاذ قده ولكننا على حسب مسلكنا ان نقول به (١) بالوضع الجامدى .

والثالث : المعرف بلا م الجنس مثل الرجل والمعرف باللام العهدى

(١) اقول هذا لا يوجب اثبات ما كنا بصدده لانه بعد صحة ذلك بنحو الوضع الجامدى

ايضاً يكون خلاف التبادر فان الواضع من اين لاحظ الاشارة ؟

سواء كان عهداً ذهنياً او عهداً حضورياً او ذكرياً و المعرف بلام الاستغراق مثل العلماء.

و الظاهر ان اللفظ هنا موضوع لما كان موضوعاً له بدون هذا اي بدون الالف واللام وخصوصية الاستغراق والمعنى تكون مستفادة من حرف التعريف فيكون من باب تعدد الدال والمدلول ومعنى الجنس المعرف في مثل الرجل هو انه رجل وليس بمرأة وهذا واضح.

و الرابع : النكرة مثل رجل و جاء رجل من اقصى المدينة او جئي برجل وتعريفها مثل نفسها نكرة و معنى مثل جاء رجل اي رجل واحد مردداً بين الافراد .

وقال الخراساني قده ان النكرة في الجملة الاخبارية تكون معينة في الواقع غير معينة عند المخاطب لأن المخبر يعرف من يخبر عنه بشخصه واما اذا وقعت تحت الامر فيكون مردداً عند المخاطب بالكسر والمخاطب بالفتح وقد اشكل عليه بن وضع الرجل نكرة وغيرها واحد ولا فرق بينهما فكلما قيل في غيرها يقال فيها ايضاً : والجواب عنه ان الخصوصية هنا مستفاده من دال آخر مثل التنوين ولكن كلامه قده ومن تبعه مثل شيخنا النائيني قده لا يخلو عن نظر من حيث القول بأن النكرة مقيدة بقيد الوحدة في صورة و قوعها تحت الامر لأن المراد بها ان كان الوحدة الذهنية اي مفهوم الوحدة فهي لفائدة فيها ولا يكون وقوعها في الخارج ولا يكون الشياع مستفاداً منها لأنها امر شخصي ذهني مع انه خلاف المتبدادر وان كان الوحدة المصداقية في الخارج فيكون الخارج ظرف التشخيص ولا يصير الشخص شيئاً وهو خلاف التبادر ايضاً .

وقال شيخنا العراقي (١) بان النكرة معناها هو الطبيعة في الحصص بجامع

(١) اقول الخراساني قده ايضاً اراد هذا الوجه فانه قال بقيد الوحدة ولكن حيث *

الشخص لا تشخص فرد خارجي مثل تشخص زيداً أو عمر وبـل بما يكون قابلاً للصدق على كل فرد فـرد على التبادل ولا يـكون مثل الجنس القابل للتطبيق على المجموع فهو فـرد منتشر فمن حيث فـرديتها تكون مثل العلم الشخصي و من حيث انتشارها تكون مثل الجنس وهذا هو معناها في الواقع و قـيد الـواحدة يكون هو المحدد لها وبالفارسية يعبر عن القـيد كذلك (بـچوب گز نکره) سواء كان هذا المعنى مستفاداً من التنوين أو من اللـفظ ويـكون التنـويـن قـريـنة عـلـيـه .

و الفرق بينها وبين الجنس هو ان قـصد الخصوصية في اـتـيانـ العمل عـلـىـ الثـانـيـ يكون تـشـريـعاً لـأـنـهـاـ تـكـونـ تـحـتـ الـوضـعـ بـلـ الـتـطـبـيقـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ بـخـلـافـ النـكـرـةـ فـاـنـ قـصدـ الخـصـوصـيـةـ لـأـيـكـوـنـ تـشـريـعاًـ لـأـنـهـ يـكـوـنـ الخـصـوصـيـةـ اـيـضاًـ تـحـتـ الـوضـعـ كـمـاـ فـيـ التـخـيـيرـ الشـرـعـيـ وـالـعـقـلـيـ فـاـنـ التـخـيـيرـ يـبـنـ حـضـالـ الـكـفـارـاتـ شـرـعـيـ وـلـذـاـ يـمـكـنـ قـصدـ خـصـوصـيـةـ الصـومـ اوـ خـصـوصـيـةـ الـأـطـعـامـ اوـ عـتـقـ الرـقـبـةـ فـيـ الـعـمـلـ وـلـأـيـكـوـنـ تـشـريـعاًـ وـأـمـاـ التـخـيـيرـ العـقـلـيـ مـثـلـ اـتـيانـ الـصـلوـةـ الـمـامـورـةـ بـهـاـ مـعـ دـمـ ذـكـرـ الخـصـوصـيـةـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـطـبـيـعـيـ بـقـصـدـ الخـصـوصـيـةـ مـثـلـ كـوـنـهـاـ عـلـىـ الـمـنـارـةـ اوـ فـيـ الـمـسـجـدـ اوـ فـيـ الدـارـ فـاـنـ تـطـبـيقـ الـطـبـيـعـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـفـرـادـ عـقـلـيـ لـأـشـرـعـيـ فـقـصـدـهـاـ تـشـريـعـ مـضـرـ بـقـصـدـ الـقـرـبةـ .

فـتـحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ ماـ تـقـدـمـ اـنـ التـحـقـيقـ هوـ اـنـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ فـيـ الـاـفـاظـ هوـ الـلـاـبـشـرـ طـ المـقـسـمـ وـاـنـ شـتـ فـاـفـرـضـ اـنـ الـمـهـمـلـةـ وـمـسـلـكـ شـيـخـنـاـ النـائـيـنـيـ قـدـهـ وـهـوـ الـلـاـبـشـرـ طـ القـسـمـ عـنـدـ نـاهـوـ الـمـصـدـاقـ الـمـجـرـدـ تـبـعـاًـ لـلـمـشـهـورـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ يـكـوـنـ الشـيـاعـ باـصـ الدـلـيلـ لـأـنـ عـنـدـهـمـ هـوـ الـمـقـسـمـ وـاـمـاـعـلـىـ التـحـقـيقـ مـنـ اـنـهـ قـسـمـ يـكـوـنـ الشـيـاعـ يـاـضـاـ بـوـاسـطـةـ الـقـرـيـنةـ وـكـذـلـكـ الـخـصـوصـيـاتـ الـاـخـرـ وـنـحـنـ بـعـدـ جـرـيـانـ الـمـقـدـمـاتـ فـيـ الـاـطـلـاقـ نـحـتـاجـ إـلـىـ قـرـيـنةـ اوـ دـلـيلـ لـاـثـيـاتـ كـوـنـ الـاـطـلـاقـ سـرـيـانـيـاًـ اوـ تـبـادـلـيـاًـ .

*لا يمكن ان يكون المراد المفهومية منها ولا الشخصية ضرورة ان البحث في النكرة لا في العلم

الشخصي يكون هو الفرد بالخصوصية الشاعية الا انه يكون توضيحاً لكلامه قوله .

فصل في حمل المطلق على المقيد (١)

اذا ورد مطلق و مقيد فاما ان يكونا متنافيين او مثبتين وعلى التقديرتين فاما في كلام واحد او كلامين وعلى التقادير اما ان يكون مع احراز وحدة المطلوب او تعدده او يكون الشك في الوحدة والتعدد فهنا صورتين لك بتوفيقه تعالى شأنه ،

الصورة الاولى ان يكونا متنافيين في كلام واحد مع احراز وحدة المطلوب مثل اعتق رقبة ولا تعنق رقبة كافرة والمتسلل بين الاصحاب هو تقديم التقيد على الاطلاق لأن ظهور المطلق في الاطلاق يكون من جهة جريان مقدمات الحكمة واحدى مقدماتها عدم القرينة في المقام وهنا لما كان في كلام واحد يصير المقيد قرينة على عدم الاطلاق وحالا كما عليه .

فإن قلت سلمنا بقول الاصحاب وهو أن ظهور المطلق يكون تعليقيا ولو لائيا ولكن لم يرفع اليد عن حمل النهي على التحرير بحمله على الكراهة حتى يكون من الجمع بين الدليلين ونقول اتيان القيد يكون لأجل شدة العلاقة بالإيمان مثلا في المثال : قلت هذا واضح الفساد لأن ظهور النهي في التحرير امان يكون بالوضع

(١) اقول قد رتب سيدنا الاستاذ مدظلله على ما في تقريراته الاقسام بهذه العبارة :

اذا ورد مطلق و مقيد فاما ان يكونا متكفلين للحكم التكليفي او الوضعي وعلى التقديرتين فاما ان يكونا مثبتين او مخالفين او مختلفين وعلى التقادير فاما ان يعلم وحدة التكليف اولا وعلى الاول فاما ان يعلم وحدته من الخارج او من نفس الدليل وعلى التقادير فاما ان يذكر السبب فيهما اوفي احدهما اولا .

ثم الحكم التكليفي اما الزامي في الدليلين او غير الزامي فيهما او مختلف وعلى التقادير قد يكون الاطلاق و التقيد في الحكم و متعلقه وموضوعه وقد يكونان في اثنين منها فاحفظه فإنه فيه فائدة ايضا .

وبالسياق وظهور المطلق في الاطلاق منوط بعدم البيان والمقيد بيان وبعبارة اصطلاحية ظهور المقيد يكون تنجيزياً وظهور المطلق تعليقياً ولازال يرفع اليد بالتنجيزى عن التعليقى والمنجز يكون مقتضياً والمعلم معناه اللاقتضاء.

الصورة الثانية ان يكونا متنافيين في كلامين مع احراز وحدة المطلوب من الخارج مثل ان يقول المولى رقبة.

ثم بعد ايام يقول لاعتقى رقبة كافرة وهذا يكون من باب المثال وفي اخبار ائمتنا عليهم السلام مثل ان نجد خبراً مطلقاً عن الصادق عليه السلام .

ثم بعده نجد خبراً آخر مقيداً عن الباقي عليه السلام وهنا يكون البحث على المبني فمن يقول بعدم لزوم اتصال القيود والبيان المتصل والمنفصل سواء عنده مثل النائيني قوله فتبيحة كلامه يصير مثل الصورة الاولى وهي القول بتقديم المقيد على المطلق ولا يلاحظ الظهوران واقوائهما احدهما على الآخر او اضعفيته واما على ما ذهبنا اليه فهو عدم كفاية المقيد المنفصل للبيانية وكونه خلاف ما يقتضيه المحاورة يجب ان يلاحظ الظهوران لأن المطلق ينعقد له الظهور ايضاً .

بخلاف الصورة الاولى لأن المقدمات جرت عند الخطاب مع عدم اتصال القرينة وظهور فيها يكون تنجيزياً فيقدم ما هو اقوى ظهوراً فان كان المقيد فهو والاطلاق وهذا يكون من الثمرات المهمة في الفقه فيجب الدقة لاختيار المعنى .

و دليلنا على عدم تمامية مسلكهم هو ان الفقيه اذا وصل اليه قيد منفصل تدبر في نفسه ولا يقول بلا فاصلة انه يكون بياناً للمطلق و فائدة وحدة المطلوب هنا هي القاء الخاص اذا كان اضعف واذا كان مع تعدد المطلوب يحمل النهي مثل على الكراهة والقيد على افضل الافراد فان الرقبة مثل لها افراد بعضها اولى واكملاً من بعض و الحاصل لا يكون لنا الصابطة الكلية في المورد و تقديم القيد في كل مورد بدل ربما يقدم الاطلاق لابائه عن التقييد مثل اوفوا بالعقود واحل الله البيع فانه لا خصصة لفرد دون فرد في وجوب الوفاء و حلية البيع .

الصورة الثالثة ان يكون المطلق والمقيد في كلام واحد مثبتين مع احراز وحدة المطلوب مثل اعتقاد رقبة مؤمنة والمشهور تقديم المقيد على المطلق ولا ينعقد الاطلاق للمطلق لأن القرينة على عدمه كانت متصلة بدلائلها على قيد الایمان والحاصل ان الایمان يكون في جميع المراتب دخيلاً في الحكم وهذا يعني وحدة المطلوب لأن يكون افضل الافراد .

ومن قبيل هذا الكلام كثير في كلمات ائمته الشیعیین الان هنا سؤال وهو انه في المتنافيين كان اطلاق المطلق تعليقياً والمقيد تنجيزاً لظاهر النهي في التحرير وهنا كلاهما تعليقيان ومنوطان بوجود مقدمات الحكمة بان يقال ان المولى لما كان في مقام البيان ولم يقيد المطلق فهو ظاهر و القيد دخيل بخصوصيته الخاصة لانه لم يذكر له عدل باو وغيره فلم لا يحمل (١) على تعدد المطلوب بحمل المقيد على افضل الافراد فنجيب عنه بان المطلق لا ينعقد لظهوره وفي الاطلاق اصلاً من الاول والمقيد يصير بياناً له وهذا واضح لاريب فيه .

وبيان الاشكال والجواب مشرحاً هو ان الخراساني قوله اشكل بما ذكر من الاشكال وقدمن بيشه في مقدمات الحكمة هنا و الحاصل منه هو ان الاطلاق كما يكون حاصلاً بمقدمات الحكمة بعد عدم وجود القرينة في المقام كذلك يكون القيد ظهوره في الانحصار ايضاً بالمقدمات و اذا كان في مقابلة المطلق يمنع عن انعقاد ظهوره في الانحصار و هو قيد و ليس بمنحصر بل يكون دخيلاً في اعلى المراتب .

واجاب، هو قوله عنه بأنه و ان كان كلاهما بالمقدمات ولكن ظهور القيد في الانحصار اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق لأن الغالب هو ذلك عند العرف واما عدم الحمل على المراتب بان يقال يكون معنى اعتقاد رقبة مؤمنة استحباب

(١) : اقول : بعد احراز وحدة المطلوب كما في صدر العنوان من اي طريق كان لا يبقى مجال للقول واحتمال تعدده فان هذا تهافت في الكلام .

كون الإيمان فيها فلانه يكون على فرض تعدد المطابق بان يكون للمولى مطلوب ادنى وهو عتق الرقبة و مطلوب اعلى و هو الرقبة المؤمنة و لكن في المقام يكون وحدة المطلوب محرزة فلاتصل النوبة الى القول بالمراتب .

والجواب عنه قوله أنا نسئل منه من اين احرزت وحدة المطلوب فان احرزت من الخارج فلما ذا تتمسك في تقديم القيد باقوائية الظهور من باب غلبة تقديم المقيد على المطلق وان كان المراد احرازها بالغلبة فهذا دور لأن اثبات كون الغالب كذا متوقف على وحدة المطلوب واحراز وحدته متوقف على الغالب فالظهور في وحدته متوقف على الغالب و هو عليها وهذا دور .

والجواب الثاني عن اصل الاشكال هو ما عن النائيني قوله وهو ان منع الانحصار ليس في وسع المطلق لانه يكون مدلولا له الالتزامى وهو فرع المطابق وحيث ان اصل الاطلاق بمعنى الشمول لم يكن حجة بمدلولا المطابق لوجود القريئة لا يكون مدلولا الالتزامى حجة ليمتنع عن الانحصار ولاعكس بان يقال ان المدلول الالتزامى في القيد هو منع الاطلاق وهو متوقف على اصل دخل القيد لأن دخله يكون بالوضع لمقدمات الحكمة .

وبعبارة اخرى ظهور المطلق في الاطلاق تعليقى اي معلق على عدم القيد في الكلام وظهور القيد في الدخول تنجيزى والثانى مقدم على الاول لامحاله . وقد اشکل فيه ان اصل الدخول يكون بالوضع واما الانحصار فلا يكون كذلك واما قوله بسقوط المدلول الالتزامى بعد سقوط المطابق عن الحجية في الاطلاق فيكون متوقفا على القول بان الالتزامى تابع له في الوجود والبقاء ولكن على (١) ما هو مختار بعضهم من عدم التبعية فان سقوطه عن الحجية لا يستلزم سقوط ما هو لازمه فلا يصح ما ذكره قوله .

والجواب عنه هو ان التبعية وان كانت هي التحقيق عنده ولكن هذا صحيح

(١) اقول : والحق التبعية في الوجود والبقاء كما حررناه في محله

اذا كان المطلق والمقيد في كلامين واما في كلام واحد فلا ينعقد الظهور من الاول في الاطلاق حتى يصير حجة بل القيد وارد عليه لان وجوده منوط ببعده وليس في وسعه منع الانحصار وبعبارة اخرى ان المقدمات في اي مقام جرت يكون معناها رفض القيود اي لا يكون شيء دخيلا في الطبيعة لانه يكون قيد من القيود دخيلا لاعلى التعيين حتى يكون التعيين منافي له كما عن شيخنا العراقي فدہ ايضا .

وينبغي التنبيه

على امورها

اى في (١) صورة كون المطلق والمقيد مثبتين .

الاول هو ان حمل احدهما على الآخر لامحالة يجب ان يكون بعد احراز وحدة المطلوب من الخارج فان ثبت فلا اشكال واما على فرض عدم ثبوته من الخارج فلا يمكن الخطاب متکفلا لثباتها فلو كان لثباتها اجماع ونحوه فهو والا فالوجه لحمل احدهما على الآخر فاللازم الحمل على ان القيد يكون دخيلا في اعلى المراتب والحكم بتعدد المطلوب فللمولى مطلوب اعلى وهو عمق رقبة مؤمنة ومطلوب ادنى وهو عتق مطلق الرقبة حتى الكافرة والحق عندنا هو مع وحدة السبب في عقد الوضع يمكن احراز وحدة المطلوب من نفس اللفظ مثل قول القائل ان ظهرت فاعتق رقبة وان ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة فان وحدة السبب وهي الظاهر تكشف عن وحدة المسبب لأن المعلوم الواحد لا يصدر الا عن علمه واحدة والعلة الواحدة لا يكون لها المعلوم واحد .

واما اذا كان السبب متعددًا مثل ان يقال ان ظهرت فاعتق رقبة وان افطرت فاعتق رقبة مؤمنة فالظاهر ان كل سبب يكون له مسبب عليحدة فالظاهر في

(١) هذا البحث في اجود التقاريرات ص ٥٣٧ ايضا فان شئت فارجع اليه .

المثال علة لوجوب عتق الرقبة مطلقاً او افطا رعلة لوجوب عتق رقبة مؤمنة فيكون تعدد المطلوب محرزاً بواسطة تعدد عقد الوضع انما الاشكال فيما اذا كان السبب مذكورةً في المطلق وغير مذكور في المقيد مثل ان يقال ان ظاهرت فاعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة فهل يحمل على وحدة السبب او تعدده ليثبت وحدة المطلوب او تعدده فيه كلام والحق في المقام الحمل على تعدد المطلوب لأن احراز وحدته متوقف على كون المراد بالرقبة في قوله ان ظاهرت اعطق رقبة هو المؤمنة ووجوب عتقها واحراز وجوب المقيد يتوقف على احراز وحدة المطلوب وهو دور فلامحالة نقول بان ظاهر الخطاب هو وجوب عتق الرقبة مطلقاً عند الظهور ووجوب عتق رقبة مؤمنة بوجوب نفسى ولا وجه للجمع .

الامر الثاني هو ان يكون التكليف في المقيد الزامياً سواءً كان في المطلق ايضاً الزامياً ام لا يمكن القول في وحدة المطلوب وعدمها واما على فرض كونه غير الزامي فيحمل على تعدد المطلوب لأن معنى استحباب عتق رقبة مؤمنة هو عدم دخول المقيد بنحو الازام في المطلق فيكتفى لاسقاط التكليف اتي انه فقط وان جاء به مع المقيد يكون افضل واما اذا كان التكليف الزامياً فلامحالة يحصل التنافي ويلزم احراز وحدة المطلوب في حمل احدهما على الآخر .

الامر الثالث هو ان وحدة المطلوب تحرز اذا كان التكليف الزامياً في صورة كونه على نحو صرف الوجود اي نعلم ان عتق رقبة واحدة يكتفى لاسقاط التكليف اما المطلق او المقيد : وحيث انه ببيان المطلق لا يعلم اسقاط التكليف ولو بنحو صرف الوجود فيجب الاتيان بالمقيد ليعلم اسقاطه قطعاً وعلى هذا لا يحتاج في احراز وحدة المطلوب الى الخارج بل يفهم من نفس الخطاب وحدته .

والجواب عنه (١) هو انه لا فرق في اصل احتمال التنافي بين ان يكون بنحو

(١) اقول مراد النحير النائيني قده هو انه يمكن ان يحرز وحدة المطلوب فيما اذا كان التكليف بنحو صرف الوجود على ما فهمت من تقريرات بحثه قده وهو ملتزم بـ^{*}ان التنافي

صرف الوجود او الطبيعة السارية فان الحكم في المقيد اذا كان الزاماً بمقتضى الامر الثاني ففهم التنافي بين الخطابين ولا يكفي صرف الوجود لرفع التنافي فان كل خطاب يكون بنحو صرف الوجود ويمكن ان يكون المقيد افضل مرادب الصرف فلا يكون وحدة المطلوب محرزة ولا يحمل على الارشاد .

واما المثال الذي كنا فيه بان يكون احدهما مرسلة واخرى معلقة مثل اعتقد رقبة مؤمنة وان ظهرت فاعتقد رقبة فيعالجه بان المفروض عدم احراز كون الخطاب بنحو صرف الوجود حتى يحمل احدهما على الآخر ولا وجه للقول بان الابمان يكون من قبيل واجب فى واجب (١) آخر ثم لا يخفى (٢) عليكم ان مسلك التحقيق هو ارجاع المثبتين الى المتنافيين فان اخذ اليمان في الرقبة ينفي الحكم عن صورة عدمه فمعنى اعتقد رقبة مؤمنة هو لاتعتقد رقبة كافرة بالالتزام وعليهذا فكما انه في اعتقد رقبة ولا تعتقد رقبة كافرة يحرز وحدة المطلوب كذلك في المقام يكشف وحدة المطلوب بكل مورد

* يكون بين التكليفين في صورة الالتزام ولكن يظهر منه انه يلزم احراز وحدة المطلوب من الخارج لامن نفس الخطاب بخلاف صورة احراز الاستحباب في المقيد فانه يحرز به تعدد المطلوب ووجه احراز الوحدة ماذكره هو ما قربه الاستاذ مدظله والجواب عنه صحيح و المتحصل من جميع ما تقدم عدم امكان احراز وحدة المطلوب من نفس الخطاب.

(١) اقول : لم يذكر مدظله دليلاً ولكن يمكن ان يقال من قبله ان الوصف لا ينفك عن الموصوف ليكون واجباً مستقلاً او يقال بأنه ايضاً يجب اثباته ولا يكون صرف الاحتياط كافياً .

(٢) اقول هذا متوقف على وجود المفهوم للوصف وهو لا يتلزم به ولا نفهم الخصيصة في المقام حتى يقال بأن المفهوم ثابت ويرجع إلى المتنافيين على انه مدظله فيما حضرنا من مباحثه الفقهية لازال يقول بأنه مع عدم احراز وحدة المطلوب لا يحمل المطلق المثبت على المقيد كذلك وما يجيء قريباً إلى الذهن هو ان احرازها يلزم ان يكون من قرينة خارجية ولا يكون نفس الخطاب فيهما متکفلة له الاعلى وجده دائراً.

يجب الحمل الان يحرز تعدد المطلوب ولا فرق فيما ذكرنا بين كون التكليف بنحو صرف الوجود او الطبيعة المسارية مثل قوله في الغنم زكوة قوله في الغنم السائمة زكوة فانه يحمل احدهما على الاخر مع عدم كون التكليف بنحو صرف الوجود .

نـم اذا كان المطلق والمقيد متوافقين في السلب مثل لاتتحقق رقبة ولا تتحقق رقبة كافرة فالكلام فيه الكلام فيما سبقه الا انه لا يجيء فيه احتمال صرف الوجود عن النائية قده لأن النهي يكون على نحو الطبيعة المسارية فان احرز وحدة المطلوب يتحمل احدهما على الاخر والا فلا .

نتيجة

قد ظهر من مطابق ما ذكرنا ان تقديم المقيد على المطلق يكون بالورود اذا كان القيد متصل وبالحكومة اذا كان منفصلا ويكون لسانه الشارحية وبملاك اقوى الحججتين اذا كان منفصلا ولم يكن قرينة اى لم يكن شارحاً و ناظراً الى المطلق .

ثم الى هنا قدمت الجزء الثاني من الكتاب بيد اقل الطلاب المحتاج الى عفورد به الغفور محمد على الاسماعيل پور الاصفهانی الشهير ضائی واسئل من اخوانى المحصلين والاعاظم من العلماء العاملين الدعاء وطلب المغفرة من الله تعالى و هو حسبي ونعم الوكيل .

ويتلوهالجزء الثالث من اول بحث القطع انشاء الله تعالى بتوفيقه ومنه وعناته المقربين اليه المعصومين عليهم صلوات الله وسلامه والحمد لله كما هو اهل .
في تاريخ ١ محرم الحرام سنة ١٣٩٨ من القرمية و ١٣٥٦ من الشمسية من الهجرة النبوية عليه آلاف التحيّة والثناء .

الفهرست

الصفحة

العنوان

٣	مقدمة في أهمية مباحث اللفاظ
١١	في معنى النهي
١٢	في المرة والتكرار في التواهـى
١٤	في اجتماع الأمر والنــهى وامتناعـه
١٥	في ان المسئـلة اصولـية او كلامـية او من مبادـىـ الاحـكام
١٦	في معنى الواحد الذى هو المجمع للــحكـمـين
١٧	في ان المراد بالأمر والنــهى الفعلـى او غيرـه
١٩	فرق المســئـلة مع مــسئـلة النــهى في العبــادة
٢١	في ملاحظـة المــاهـيـة مع انتــاء الــوـجـود
٢٦	في عمومـية الــبـحـثـ للــعــمـومـ والــخــصــوصـ المــطــلــقـ ومن وجــهـ
٢٧	في تعدد مــتــعــلــقـ الأمرـ والنــهى بــجــهـةـ تعــلــيلــيـةـ
٢٩	في وجودـ المــنــدوـحةـ وـعدـمـهـ .
٣١	في عدمـ الفــرقـ بينـ كــونـ الخطــابـ مــتــعــلــقاـ بــالــطــبــيــعــةـ اوـ بــالــفــرــدـ فــيـ المــقــامـ
٣٤	في انـ المــيــخــتــارـ جــواـزـ الــاجــتمــاعـ فــيـ مقــامـ الــجــعــلــ لــاـمــتــشــالـ
٣٧	في امــتنــ ماــســتــدــلــ بــهــ لــعــدــ جــواـزـ الــاجــتمــاعـ
٤١	في الــاجــتمــاعـ فــيـ المعــاملــاتـ
٤٣	في شــمــولـ الــبــحــثــ لــجــمــيعــ اــقــســامــ الــوــاجــبــ

الصفحة

العنوان

٤٥	في فرق المقام مع النهى في العبادات
٥٠	في الاستدلال على جواز الاجتماع
٥٣	في ثمرة بحث اجتماع الامر والنهى
٥٦	في احتياج العبادة الى الامر
٦٠	في الخروج عن الغصب مع ضيق وقت الصلاة
٦٤	في شرط قاعدة الامتناع بالاختيار لainافي الاختيار
٦٧	في حكم الصلاة حال الخروج من الغصب
٦٩	في ان النهى في العبادات والمعاملات هل يوجب الفساد ام لا
٧٢	في تعميم البحث للنهى النفسي والغيري
٧٣	في شمول البحث للعبادات ولالمعاملات بالمعنى الاعم مطلقا
٧٥-٧٦	في شمول البحث للمسيبات التوليدية مثل البيع و الاجارة ومعنى الصحة
٧٨	في انه لا اصل اصولي يرجع اليه في المقام
٨١	في النهى المتعلق بجزء العبادة
٨٤-٨٥	في النهى المتوجه الى الشرط و استفادته المماضية من الخطاب
٨٧	فصل في النهى في المعاملات
٩٤	في توهّم دليل ثانوي على صحة المعاملات المنهية عنها
٩٦	في بطلان العبادة والمعاملة بالتشريع
٩٩-١٠٠	فصل في المفاهيم و كبروية بحثه او صغر و تيه و قعر يرضه
١٠١	في ان المراد بالاتفاق اتفقاء سنخ الحكم عن موضوع مذكور او غير مذكور
١٠٤	فصل في مفهوم الشرط
١٠٩	فصل في تعدد الشرط و اتحاد الجزاء

الصفحة

العنوان

١١٥ فى لزوم تعدد المتعلق وعدمه وفى تداخل الاسباب و المسببات

١٢٦ فصل فى وجود المفهوم للوصف وعده

١٢٨ فصل فى مفهوم الغاية

١٣٠ - ١٣٤ فصل فى مفهوم الحصر ومفهوم اللقب والعدد

١٣٤ فصل فى العام والخاص ووضع ادوات العموم اتوسعة ما ينطبق عليه المدخل

١٣٦ فى تقسيم العام الى الاستغراقى والمجموعى والبدلى

١٤٣ فى عدم تعنون العام بعنوان ضد الخاص فى التنبيه الخامس

١٤٧-١٤٨ فى عدم صيرورة العام مجازاً بعد التخصيص وهكذا الادوات

١٥٢ فى حجية العام فى البقية بعد التخصيص او اجماله

١٥٦ فصل فى بيان اجمال المخصص

١٦٢ فى التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية وعده

١٨٠ فى استصحاب العدم الاذلى لادراج المشكوك تحت العام

١٨٥ طريقنا فى الاصل العدم الاذلى فى المقام

١٩٠ فصل فى وجوب الفحص عن المخصص لجواز العمل بالعام

١٩٨ فصل فى خطابات المشافهة

٢٠٥ فى ثمرة بحث خطاب المشافهة

٢٠٧ فصل فى ضمير يرجع الى بعض العام

٢٠٨ فصل فى ان العام هل يصير مخصوصاً بالمفهوم مطلقاً ام لا

٢١٣ فصل فى الاستثناء المتعقب بالجمل

٢١٦ فصل فى تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

٢١٨ فى معنى النسخ وفرقه مع التخصيص


٢٢٠ عدم لزوم كون النسخ بعد العمل

الصفحة

العنوان

٢٢٢	في تقديم التخصيص على النسخ
٢٣١	فصل في البداء
٢٣٥	فصل في مقدمات الحكمة
٢٣٨	معنى قدر المتيقن في مقام التخاطب
٢٤١	في بقاء الاطلاق بعد وجdan القيد وعدمه
٢٤٤	في اصالة البيان عند الشك
٢٤٥	في ان الظهور في الاطلاق من مقدماته او من غيرها
٢٤٨	شرط الاطلاق عدم الانصراف
٢٤٩	في النسبة بين الاطلاق والتقييد وثمراتها
٢٥٣	في معنى المطلق والمقيد
٢٥٧	في الفرق بين علم الجنس واسمه
٢٥٨	في معنى المعرف بالمطلق والنكرة
٢٦١	في حمل المطلق على المقيد
٢٦٥	في ان احر از وحدة المطلوب يكون بالقريئة
الاغلاط المهمة التي ماحفظت عنا	

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح	العنوان
٢١	١٩	العوانين	العنوانين	الاصح
٦٨	٢٠	الاقوال في صورة الجهل	الاقوال في صورة العلم وفي صورة الجهل	*
٨٥	٢	امور	امر	وهو
٨٥	٣	الاول	الاول	خاص
٢٦٠	١١	حصال	شئت	شئت
٢٦٠	١٧	شئت	شئت	



Princeton University Library



32101 057350868